جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس والأربعون

مايو ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

ت: 201221067852+

ت: 201028127441+

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2812–5282

الموقع الإلكتروني

https://mawq.journals.ekb.eg /

الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية
(دراسة مقارنة بين النظام الكويتي والمصري)

Parliamentary Oversight of the Executive Authority
(A Comparative Study Between the Kuwaiti and Egyptian Systems)

إعداد

د. محمد راشد الوسمي العازمي

أستاذ القانون العام المساعد

أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية

دولة الكويت

الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية
(دراسة مقارنة بين النظام الكويتي والمصري)

محمد راشد الوسمي العازمي

قسم المقررات القانونية، أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية، الكويت.

البريد الإلكتروني: m.alwsmi@hotmail.com

ملخص البحث:

تُعد الرقابة البرلمانية إحدى أهم الأدوات الديمقراطية لضمان التوازن بين السلطات ومنع تجاوز السلطة التنفيذية لصلاحياتها، إذا تمت هذه الرقابة بنجاح، فإنها تمكن أجهزة الدولة من معالجة أوجه القصور، ولو بشكل غير مباشر، مما يساعد على التعرف على مواطن الخلل الحقيقية والعمل على تصحيحها.

تتناول هذه الدراسة مفهوم الرقابة البرلمانية وأنواعها المختلفة، بما في ذلك الرقابة السياسية والقضائية والإدارية، كما تستعرض أهميتها في تعزيز الحكم الرشيد وضمان المساءلة داخل النظامين السياسيين الكويتي والمصري.

كما يركز البحث على الآليات القانونية المستخدمة في الرقابة البرلمانية داخل كل من الكويت ومصر، حيث تتضمن في الكويت أدوات مثل إبداء الرغبات والآراء، الأسئلة البرلمانية، الاستجوابات، ولجان التحقيق، بينما في مصر تشمل الاستجوابات والأسئلة البرلمانية ولجان التحقيق، مع وجود اختلافات في الفاعلية والتطبيق بين البلدين.

وفيما يتعلق بالتحديات، تواجه الرقابة البرلمانية في الكويت ومصر عقبات سياسية وقانونية واجتماعية، تشمل تأثير البيئة السياسية، القيود الدستورية، وضعف المشاركة المجتمعية، مما يؤثر على مدى فاعلية الرقابة في كل من النظامين.

ويُختتم البحث بمقارنة بين النظامين، حيث يتم تحليل أوجه التشابه والاختلاف في تطبيق الآليات القانونية والتحديات التي تواجه ممارسة الرقابة البرلمانية، مع اقتراح بعض الحلول التي يمكن أن تعزز دور البرلمان في ضمان رقابة أكثر فاعلية على السلطة التنفيذية.

الكلمات الدالة: الرقابة البرلمانية، السلطة التنفيذية، النظام الكويتي، النظام المصري.

Parliamentary Oversight of the Executive Authority (A Comparative Study Between the Kuwaiti and Egyptian Systems)

Mohammad Rashid Al-Wasmi Al-Azmi
Legal Studies Department, Saad Al-Abdullah Academy for Security Sciences, Kuwait.
E-mail: m.alwsmi@hotmail.com

Abstract:

Parliamentary oversight is one of the key democratic tools to ensure balance between government branches and to prevent the executive authority from exceeding its powers. When conducted successfully, this oversight allows state institutions to address deficiencies, even indirectly, helping to identify and rectify fundamental governance issues.

This study explores the concept of parliamentary oversight, its different types—including political, judicial, and administrative oversight—and its importance in promoting good governance and accountability within the political systems of Kuwait and Egypt.

The research focuses on the legal mechanisms used in parliamentary oversight within Kuwait and Egypt. In Kuwait, tools such as expressing opinions and desires, parliamentary questions, interpellations, and investigative committees are employed. In Egypt, parliamentary oversight is exercised through interpellations, parliamentary questions, and investigative committees, with differences in effectiveness and implementation between the two countries.

Regarding challenges, parliamentary oversight in Kuwait and Egypt faces political, legal, and social obstacles, including the influence of the political environment, constitutional restrictions, and limited civic engagement, all of which impact the effectiveness of oversight.

The study concludes with a comparison between the two systems, analyzing similarities and differences in the application of legal mechanisms and the challenges of parliamentary oversight, while proposing solutions to enhance the parliament's role in ensuring more effective oversight of the executive authority.

Keywords: Parliamentary Oversight, Executive Authority, Kuwaiti System, Egyptian System.

المقدمة:

إن الرقابة البرلمانية إذا تمت بنجاح فإنها تكون قد أتاحت لأجهزة الدولة معالجة ما قد يكون من عَوَار، حتى وإن كان بصورة غير مباشرة، مع ما يترتب على ذلك من الوقوف على مصدره الحقيقي[١].

إن الرقابة البرلمانية لم تنشأ إلا مع ظهور النظام البرلماني واكتمال عناصر هذا النظام كما هو الحال في إنجلترا[٢]، ويعد من أقدم وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، فإذا كانت الحكومة تباشر سلطات فعلية، فالقاعدة تقول " حيث توجد السلطة توجد المسئولية"[٣]، وعلى قدر الخطأ تكون المسئولية، لهذا فقد تدرج المشرع الدستوري في الدول البرلمانية في قواعد المسئولية بَدْءًا بالسؤال[٤] الذي يحمل معنى الاستفهام، كما يحمل حق تشكيل لجان التحقيق البرلمانية معنى الشك والرغبة في التحقيق والتأكيد، فإن حق الاستجواب يحمل معنى المحاسبة والاتهام من جانب عضو أو أعضاء البرلمان تجاه السلطة التنفيذية الذين يوجه إليهم الاستجواب[٥].

تعد الرقابة على أداء السلطة التنفيذية من العلامات المميزة للنظم الديمقراطية، وترتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يُعتبر معيارًا لتفريق النظم الديمقراطية عن غير الديمقراطية،

---

(1) MANACORDA (S); La reglementation du blan chiment de capitaux en droit international : les coordone'es du systeme, R.S.C. NO. 2. 1999, p. 251.

(٢) د. إيهاب ذكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، ١٩٨٣، ص٢٧.

(٣) د. بشير علي الباز، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة على أعمال الحكومة، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٢٣.

(٤) السؤال البرلماني ظهر لأول مرة في مجلس اللوردات البريطاني، في ٩/ ٢/ ١٧٢١، وذلك عندما وجه " Earl Cowper " "ايرل كوبر" سؤالاً إلى الحكومة ممثلة في الوزير الأول عن حقيقة أن المراقب المالي لشركة بحر الشمال "Robert Night " "روبرت نايت" قد هرب من البلاد، وتم إلقاء القبض عليه في بروكسل ببلجيكا، وقد أجاب الوزير الأول عن هذا السؤال، وطرح السؤال الثاني أيضًا في مجلس اللوردات عام ١٧٣٩، في حين طرح السؤال الثالث في مجلس العموم عام ١٧٨٣، وبعد أن أصبح حق توجيه الأسئلة مقرراً لأعضاء البرلمان البريطاني، انظر في ذلك د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة القانونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص١١١.

(5) Andre Haurio, Gicquel et P. Gaillard,Droit constitytionnek et institutions politiques,1975, P. 348.

وتعكس هذه الرقابة التوازن بين أجهزة الحكم، وتحدد ملامح تنظيم العلاقات المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظم السياسية(١).

يقوم النظام البرلماني على الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، لضمان عدم تجاوز أي منهما صلاحيات الأخرى، كما يراقب البرلمان الحكومة ومسؤولياتها، مما يجعل المساءلة السياسية من خصائص هذا النظام، ويعتمد النظام البرلماني على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، لكن هذا الفصل لا يعني عزلًا تامًّا، بل يتطلب تعاونًا ورقابة متبادلة، فالسلطة تحد السلطة، حيث تملك كل سلطة وسائل للحد من سلطة الأخرى، مما يستدعي أن يمتلك البرلمان وسائل رقابية على أعمال السلطة التنفيذية.

ومما يستدل به على ضرورة رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "مَثَلُ القَائِمِ في حُدُود الله والوَاقِعِ فيها كمَثَل قَوم اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَة فصارَ بعضُهم أَعلاهَا وبعضُهم أسفَلَها، وكان الذين في أسفَلِها إِذَا اسْتَقَوا مِنَ الماءِ مَرُّوا على من فَوقهم، فَقَالُوا: لَو أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً وَلَمْ نُؤذِ مَنْ فَوقَنَا، فَإِنْ تَرَكُوهُم وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيدِيهِم نَجَوا وَنَجَوا جَمِيعاً"(٢).

يتضح من هذا الحديث أن الرأي العام الممثل لجموع الشعب رقيب على التصرفات، وذلك لأن عدم الرقابة سوف تصل بالمجتمع إلى إفساده، فالرقابة أداة ووسيلة لضبط السلوك داخل المجتمع، ليس لأفراد المجتمع وهيئاته الخاصة فحسب، بل أيضا لهيئات المجتمع العامة السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية... إلخ.

---

(١) د. على الصاوي، من يراقب من: محاولة لتأصيل نظرية الرقابة البرلمانية، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣ ، ٤ ، د. خليل عبد المنعم مرعي، حل البرلمان بين النظرية والتطبيق، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٣ ، ص ٥٦.

Barnett, Hilaire, "Constitutional and Administrative law", London: Cavendish publishing limited. 5th Ed., 2004, p 97-99 ، Bagehot, (W), "The English Constitution", London: Fontana, 1955, p 67-68،Verny (D. v), " The Analysis of Political Systems", Lon don : Rutledge and Kaman Paul 1959, p . 1980

(٢) رواه البخاري، كتاب صحيح البخاري، كتاب الشركة "٢٤٩٣"، وأخرجه أيضا في كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات"٢٦٨٦"، بلفظ: "مثل المداهن في حدود الله والواقع فيها..."، وأخرجه الترمذي في الفتن"٢١٧٣" وأحمد"٤/ ٢٦٨"، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى"١٠/ ٩١"، "٠/ ٢٨٨".

لذا، يجب وجود الرقابة لمنع المخالفات المحتملة في الدولة، إن ممارسة هذا النوع من الرقابة، وفقًا للاختصاصات القانونية المحددة، توفر الحماية اللازمة وتعود بالنفع على الدولة، وأصبحت الرقابة البرلمانية موضوعًا أساسيًّا في الدساتير، حيث تُعتبر ضرورية لضمان عدم انحراف الإدارة وتسلطها، وللتأكد من التزامها بالأهداف السياسية العامة للدولة، ولذلك، نظمت الدساتير طرق هذه الرقابة وإجراءاتها [١].

والدستور الكويتي[٢] من الدساتير التي تأخذ بالنظام البرلماني، فلم يُقم العلاقة بين السلطات الثلاث على أساس الفصل المطلق فيما بينها، بل جعله فصلا مع التعاون بينهم، فنجد المادة (٥٠) من الدستور الكويتي تنص على أنه "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور".

ويتضح من هذه المادة أن الدستور يعد الفصل المطلق بين السلطات أمرًا غير منطقي، لأن السلطات الثلاث تهدف إلى غاية واحدة، لذا، يجب أن تعمل في تناغم وتناسق، وهو ما يتطلب وجود صلات بينها لضمان ترابطها وانسجامها.

كما نصت المادة (١٣٠) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٩[٣] على أن: "لكل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم...."[٤].

أولاً: موضوع البحث:

يتناول هذا البحث الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية في الكويت ومصر، حيث يركز على كيفية ممارسة البرلمان لدوره الرقابي لضمان المساءلة والشفافية في أداء الحكومة، ويستعرض البحث

---

(1)James R.Barth, chenlin, pinglin and frank M. Song «corruption in bank lending to firms: cross – country micro Evidence on the bemeficial role of competition and information sharing» April 17/2008, p. 1, 3.

(٢) دستور الكويت الصادر عام ١٩٦٢، أعيد العمل به عام ١٩٩٢.

(٣) دستور جمهورية مصر العربية وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في ٢٣ أبريل ٢٠١٩، تاريخ صدور قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩ بإعلان موافقة الشعب على التعديلات الدستورية في الاستفتاء.

(٤) وقد ورد (الاستجواب) في الدستور المصري المشار إليه عدد (٦) مرات وذلك في المواد: ١٢٩، ١٣٠، ١٣١،

النصوص القانونية والدستورية التي تحدد صلاحيات البرلمان، بالإضافة إلى تحليل الأنظمة السياسية وتأثيرها على فعالية هذه الرقابة، كما يناقش التحديات التي تواجه البرلمان في ممارسة رقابته، مثل الضغوط السياسية والقيود القانونية، ويهدف البحث إلى تقديم توصيات لتحسين فعالية الرقابة البرلمانية، مما يعزز الديمقراطية ويضمن المساءلة في كلا البلدين.

ثانيًا: إشكالية البحث:

يتناول البحث مدى فعالية الرقابة البرلمانية في الكويت ومصر، حيث تُطرح عدة إشكاليات رئيسة، منها:

١- **فعالية الرقابة البرلمانية**: تقييم مدى نجاح البرلمان في مساءلة السلطة التنفيذية، والعوامل المؤثرة في ذلك.

٢- **التحديات القانونية والسياسية**: دراسة القيود التشريعية والتوازنات السياسية وتأثيرها على الرقابة.

٣- **العلاقة بين البرلمان والحكومة**: تحليل مدى التعاون بين السلطتين وأثره على الرقابة البرلمانية.

٤- **تأثير الثقافة السياسية**: دور الوعي السياسي والمجتمع المدني في دعم المساءلة والشفافية.

٥- **التحولات السياسية**: تأثير التغيرات السياسية والإصلاحات على طبيعة الرقابة البرلمانية في البلدين.

ثالثًا: أهمية البحث:

وتكمن أهمية هذا البحث في عدة نقاط، من أهمها:

١- **تعزيز الفهم الأكاديمي**: يسهم البحث في تعزيز الفهم الأكاديمي للرقابة البرلمانية ودورها في الأنظمة الديمقراطية، مما يسهم في تطوير الدراسات القانونية والسياسية في هذا المجال.

٢- **تسليط الضوء على التحديات**: يسلط البحث الضوء على التحديات التي تواجه الرقابة البرلمانية في الكويت ومصر، مما يساعد صانعي القرار والممارسين في التعرف على العقبات التي تعوق فعالية هذه الرقابة.

٣- **تقديم توصيات عملية**: يوفر البحث توصيات عملية لتحسين آليات الرقابة البرلمانية، مما يمكن أن يسهم في تعزيز المساءلة والشفافية في أداء الحكومة.

٤- **تعزيز المشاركة المدنية**: من خلال تحليل دور المجتمع المدني في دعم الرقابة البرلمانية، يعزز البحث من أهمية المشاركة المدنية في العملية السياسية ويشجع على تعزيز الديمقراطية.

٥- **توفير إطار مقارن**: يقدم البحث إطارًا مقارنًا بين الكويت ومصر، مما يساعد على فهم الفروق والتشابهات في كيفية ممارسة الرقابة البرلمانية، ويعزز من إمكانية تبادل الخبرات بين الدول.

٦- **دعم الإصلاحات السياسية**: يمكن أن يسهم البحث في دعم جهود الإصلاح السياسي من خلال تقديم رؤى حول كيفية تحسين العلاقة بين البرلمان والحكومة، مما يعزز من فعالية النظام السياسي بصورة عامة.

رابعًا: أهداف البحث:

ويهدف الباحث من وراء بحثه إلى عدة أمور، وهي:

١- تحليل آليات الرقابة البرلمانية في النظامين الكويتي والمصري.

٢- مقارنة فعالية هذه الآليات وتأثيرها على السلطة التنفيذية.

٣- تقديم توصيات لتحسين الرقابة البرلمانية.

خامسًا: الحدود الزمانية والمكانية والموضوعية للبحث:

لضمان وضوح أهداف الدراسة وتحديد نطاقها بدقة، نبين الحدود الزمانية والمكانية والموضوعية كما يلي:

- **الحدود الزمانية**: تغطي الدراسة الفترة الممتدة من [حدد السنوات]، وهي مرحلة شهدت تطورات ملحوظة في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الكويت ومصر.
- **الحدود المكانية**: تركز الدراسة على النظامين البرلمانيين في الكويت ومصر، مع تحليل القوانين والتشريعات ذات الصلة في كلا البلدين.
- **الحدود الموضوعية**: تتناول الدراسة آليات الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية، مع مقارنة الأدوات الرقابية المتاحة ومدى فعاليتها في تحقيق التوازن بين السلطات.

سادسًا: الأسئلة البحثية:

يثير موضوع هذا البحث عدة تساؤلات، ويحاول الباحث الإجابة عليها، تدور حول النقاط التالية:

١- ما هي الآليات المتبعة في الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية في الكويت ومصر؟

٢- ما هي التحديات التي تواجه البرلمان في ممارسة هذه الرقابة؟

٣- كيف تؤثر الرقابة البرلمانية على فعالية الحكومة في كلا النظامين؟

سابعًا: دراسات سابقة:

الدراسة الأولى: التحقيق البرلماني كوسيلة رقابية على السلطة التنفيذية في الكويت ومصر– للدكتورة وفاء بدر المالك الصباح:

- تتناول هذه الدراسة دور التحقيق البرلماني بوصفه أداة رقابية فعالة يستخدمها البرلمان لمساءلة السلطة التنفيذية، وتناقش الدراسة تشكيل لجان التحقيق البرلمانية، نطاق صلاحياتها، ومدى تأثيرها على أداء الحكومة في كلا البلدين.

الدراسة الثانية: معوقات فعالية أداء مجلس الأمة الكويتي: دراسة مقارنة بين الكويت ومصر– للدكتورة عبير رضا عبد الرحمن أبو النجا:

- تبحث هذه الدراسة في التحديات التي تواجه أعضاء البرلمان أثناء ممارسة دورهم الرقابي، خاصة عند الجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتناقش الدراسة تأثير هذا الجمع على الأدوات الرقابية ومدى فعاليتها في تحقيق التوازن بين السلطات.

الدراسة الثالثة: الضوابط التشريعية للسؤال البرلماني في الكويت: دراسة مقارنة ـ للدكتور فهد يوسف عبد الله الجمعة:

- تبحث هذه الدراسة في الضوابط الدستورية للسؤال البرلماني بوصفه أداة رقابية، وتقارن بين التشريعات الكويتية والمصرية في هذا المجال، مع تحليل أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

الدراسة الرابعة: الرقابة البرلمانية بين التعسف والتراخي: دراسة مقارنة بين النظامين المصري والكويتي- للدكتور محمد زيد حمود عبيد الهاجري:

- تناقش هذه الدراسة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في كلا البلدين، ومدى فعالية الأدوات الرقابية المتاحة للبرلمان، مع التركيز على التوازن بين التعسف في استخدام الرقابة والتراخي في تطبيقها.

ثامنًا: منهجية البحث:

سيتبع البحث منهجًا مقارنًا، إذ إنه سيقوم بتحليل النصوص القانونية والتشريعات المتعلقة بالرقابة البرلمانية في الكويت ومصر، وسيمكن هذا المنهج الباحث من فهم كيفية تنظيم الرقابة البرلمانية في كلا البلدين، من خلال دراسة الدساتير والقوانين الخاصة بالاستجوابات والتقارير البرلمانية وآليات التحقيق، سيسلط البحث الضوء على أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين، مما يساعد في تحديد التحديات والممارسات الجيدة.

تاسعًا: خطة البحث وأهم محاوره:

ونتناول هذا البحث من خلال تقسيمه إلى مطلب تمهيدي، ومبحثين رئيسين:

المطلب التمهيدي: تعريف الرقابة البر لمانية.

المبحث الأول: الآليات القانونية للرقابة البر لمانية في الكويت ومصر.

المبحث الثاني: تحديات الرقابة البر لمانية في الكويت ومصر.

ثم يُختتم البحث بخاتمة، وما توصل إليه الباحث من نتائج، وما يوصي به من توصيات يأمل الأخذ بها.

المطلب التمهيدي
تعريف الرقابة البرلمانية

تمهيد وتقسيم:

تُعد الرقابة البرلمانية أحد العناصر الأساسية في الأنظمة الديمقراطية، حيث تمثل آلية حيوية تضمن المساءلة والشفافية في أداء السلطة التنفيذية، ويُعرف مفهوم الرقابة البرلمانية بأنها العملية التي يمارسها البرلمان لمراقبة الأنشطة الحكومية والتأكد من التزامها بالقوانين والسياسات العامة، وتتنوع أنواع الرقابة البرلمانية، حيث تشمل الرقابة السياسية التي تتعلق بتقييم أداء الحكومة، والرقابة القانونية التي تركز على مدى التزام الحكومة بالقوانين، بالإضافة إلى الرقابة المالية التي تهدف إلى مراقبة كيفية إدارة الموارد المالية العامة(١).

تكتسب الرقابة البرلمانية أهمية كبيرة؛ إذ تسهم في تعزيز الديمقراطية من خلال ضمان أن الحكومة تعمل في إطار القانون وتكون مسؤولة أمام المواطنين، كما تلعب دورًا حيويًّا في الحد من الفساد والانحرافات الإدارية، مما يعزز من ثقة المواطنين في النظام السياسي، ومن خلال هذه العناصر، يتضح أن الرقابة البرلمانية ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي أداة فعالة لضمان تحقيق العدالة والمساءلة في الحكم(٢).

ويرى الباحث أن الرقابة البرلمانية يمكن تعريفها بأنها: "أحد أهم أدوات التوازن في النظام الديمقراطي، لأنها تمكّن البرلمان من متابعة أداء السلطة التنفيذية وضمان التزامها بالقوانين، ولا تقتصر أهميتها على المساءلة فحسب، بل تعزز أيضًا ثقة المواطنين في المؤسسات الحكومية، وتقلل من احتمالية الفساد والانحرافات الإدارية، ومع ذلك، فإن فعالية هذه الرقابة تعتمد بشكل كبير على إرادة البرلمان، ومدى استقلاليته، وكذلك وعي أعضائه بالقوانين وآليات الرقابة الفعالة".

وعلى ذلك يمكن تناول هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة البرلمانية.

الفرع الثالث: أهمية الرقابة البرلمانية.

---

(١) د. خليل عبد المنعم مرعي، أدوات الرقابة البرلمانية لمجلس النواب في ظل دستور ٢٠١٤ ولائحة ٢٠١٦، مجلة السياسة والقانون، جامعة القاهرة، ٢٠١٩، ص ٤٥.

(٢) د. محمد محمد عبده إمام، الوظيفة الرقابية للبرلمان ودورها في حماية المصالح العليا للدولة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، ٢٠٢٠، ص ١٧٦.

الفرع الأول
مفهوم الرقابة البرلمانية

كانت السلطة في الماضي تتمركز في يد فرد أو عدة أفراد محدودين، وقد تولد عن ذلك النزعة الفردية والاستبدادية في إدارة الدولة وتسيير شئونها، وانعكس ذلك في شكل أنظمة دكتاتورية مقيتة سواء تجسدت في الملكيات أو الجمهوريات[١]، وكما قال المفكر مونتسكيو[٢] " إن كل إنسان يتمتع بسلطة يسئ فعلاً استخدامها"، إذ يتمادى في استعمالها حتى يجد من يوقفه عند حده، إن الفضيلة نفسها في حاجة إلى حدود، وللوصول إلى عدم إساءة استعمال السلطة يجب أن يقوم النظام على أساس أن السلطة توقف السلطة"[٣].

وتعتبر السلطات العامة أحد الأركان الرئيسة لقيام الدولة، ولقد استقرت الأنظمة السياسية والدستورية المعاصرة على توزيع مهام السلطة العامة في تصريف شئون الدولة بين سلطات ثلاث وهي السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية[٤].

والأنظمة الدستورية التي تتبعها الدول متعددة، ولكن من أهمها في العصر الحديث النظام البرلماني، ومن مزايا هذا النظام أنه يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، بما يعني استقلال السلطة

---

(١) د. محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري، الكويتي ومؤسساته السياسية، مطابع النزهة، الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠١٣ – ٢٠١٤، ص٢٢٣.

(٢) ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفيلسوف والمفكر الفرنسي مونتسكيو على الرغم من أن هناك العديد من المفكرين والفلاسفة الذين تناولوه أيضاً وسبقوه إلى ذلك بأكثر من قرنين من الزمان، ولكن "مونتسكيو" استنبط هذا المبدأ وصاغه في نظرية متكاملة بعد دراسة متأنية لأفكار من سبقوه، وحدث ذلك في العصر الملكي حيث الحكم المطلق بالصورة القديمة فكان هذا المبدأ سلاحاً لمحاربة ذلك النظام وذلك بما يراه من إنشاء هيئة نيابية منتخبة "برلمان" تختص بالسلطة التشريعية التي تنتزعها من سلطات الملك. ويرى مونتسكيو أن هناك سلطات ثلاثاً مستقلة عن بعضها هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والتي سماها السلطة المنفذة للقانون العام، والسلطة القضائية والتي سماها السلطة المنفذة للقانون الخاص. وبعد أن ميز بين السلطات اتجه إلى ضرورة فصلها عن بعضها وتوزيعها على هيئات مستقلة، لأن جمعها في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد. انظر في ذلك د. عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٩٣، ص٣.

(٣) د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص٥٦٠.

(٤) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٣١٠.

التنفيذية باختصاصاتها، واستقلال السلطة التشريعية باختصاصاتها، وأيضاً استقلال السلطة القضائية باختصاصاتها[١].

وتُعتبر السلطة التشريعية هي المهيمنة على شؤونها، ولا يجوز لأي سلطة أخرى التدخل في عمل البرلمان، ومع ذلك، فإن هذا الفصل ليس مطلقًا، حيث منح المشرع الدستوري السلطة التنفيذية القدرة على التدخل في تكوين البرلمان وتحديد أعضائه، بالإضافة إلى بعض أعمال البرلمان، وتمثل المهمة الرقابية للبرلمان على السلطة التنفيذية الجانب الأهم من نشاطه، حيث يُعتبر البرلمان جمعية للرقابة على أعمال الحكومة، مما يجعل هذه المهمة أكثر أهمية من التصويت على القوانين [٢].

ويدل على ذلك إلزام الحكومة بتقديم بيان الحساب الختامي للميزانية العامة إلى السلطة التشريعية بعد انتهاء السنة المالية، ويُعرض هذا الحساب على البرلمان لفحصه والتحقق من التزام السلطة التنفيذية بالحدود المرسومة لها، وتناقش الحكومة ذلك خلال جلسات مخصصة لهذا الغرض [٣].

وقد سلكت الدول - بالنسبة لهذا الموضوع - مسلكيْن، إذ اكتفى البعضُ في أولهما، بمجرد اطِّلاع السلطة التشريعية على الحساب الختامي وبمنحها الحق في مناقشة الحكومة فيه فقط دون اعتماده، كما في إنجلترا[٤]، في حين ذهب البعضُ الآخر، في ثانيهما، إلى تخويل هذه السلطة، فضلا عن ذلك، حقَّ اعتماد هذا الحساب أيضا بالشكل الذي يصدر فيه الحساب بالأداة نفسها التي تصدر بها الميزانية العامة، وذلك كما في فرنسا[٥].

ويمارس البرلمان الرقابة على السلطة التنفيذية بواسطة عدد من الوسائل والأدوات، مثل الأسئلة وطرح الثقة بالوزارة، والاستجوابات[٦].

ويُشير مفهوم الرقابة البرلمانية إلى العملية التي يمارسها البرلمان لمراقبة الأنشطة والأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية، وذلك بهدف ضمان التزامها بالقوانين والسياسات العامة المعتمدة، وتُعتبر

---

(١) د. إبراهيم درويش، النظام السياسي، دراسة فلسفية تحليلية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص١٢٣، د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٣٠٥.

(٢) د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٥.

(3) Burkhead "Jess", Government Budgeting, New York, 1956, p. 83.

(4)Dimock, Dimock and Koening, Public Administration, New York, 1961, p.33.

(5)Vedel "Georges", La Soumission de L'administration a la loi,Revue Al Qanoun Wal Iqtisad XXIIe Annee no. 1, P1-264 notament, pp. 30- 38.

(٦) د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٢٥.

هذه الرقابة أحد الأسس الجوهرية في الأنظمة الديمقراطية، حيث تسهم في تحقيق المساءلة والشفافية، وتعمل على حماية حقوق المواطنين[١].

وتتضمن الرقابة البرلمانية عدة آليات، مثل الاستجوابات، والأسئلة البرلمانية، وتقديم التقارير، مما يتيح للبرلمان تقييم أداء الحكومة ومراقبة تنفيذ السياسات العامة، ومن خلال هذه العملية، يتمكن البرلمان من التأكد من أن الحكومة تعمل ضمن الحدود القانونية المرسومة لها، مما يعزز من فعالية النظام الديمقراطي ويضمن تحقيق العدالة، بالتالي، يُعتبر مفهوم الرقابة البرلمانية حجر الزاوية في بناء نظام ديمقراطي قوي، حيث يضمن أن تكون الحكومة مسؤولة أمام البرلمان، وبالتالي أمام الشعب، مما يعكس إرادة المواطنين ويعزز من قيم الديمقراطية[٢].

الفرع الثاني
أنواع الرقابة البرلمانية

تتجلى الرقابة البرلمانية في عدة أشكال، منها الرقابة السياسية التي تتعلق بتقييم أداء الحكومة ومدى تحقيقها للأهداف المرسومة، والرقابة القانونية التي تركز على مدى التزام الحكومة بالقوانين والدستور، كما تشمل الرقابة المالية التي تهدف إلى مراقبة كيفية إدارة الموارد العامة وضمان استخدامها بشكل سليم[٣].

أولًا: الرقابة السياسية:

الرقابة السياسية هي أحد أهم أشكال الرقابة البرلمانية، حيث تركز على تقييم أداء الحكومة ومدى تحقيقها للأهداف المرسومة في برامجها[٤]، وتشمل هذه الرقابة عدة آليات، منها:

١ـ الأسئلة البرلمانية:

تعتبر الأسئلة البرلمانية من أبسط وأهم أدوات الرقابة البرلمانية، حيث يحق لأي نائب توجيه أسئلة إلى أعضاء الحكومة حول موضوع معين يتعلق بأداء الوزارة أو سياسات الدولة، حيث يمكن لأعضاء

---

(١) د. عادل عبد الرحمن، الضوابط التشريعية للسؤال البرلماني في الكويت، دار الفكر العربي، ٢٠٢٠، ص. ٤٥.

(٢) د. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٣٢.

(٣) د. محمد عبد الله، "محاضرات في مقياس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة"، جامعة بشار، ٢٠٢١، ص. ٣٠.

(٤) د. أحمد عبد القادر الطيب، الرقابة السياسية للبرلمان وأثرها على الأداء الحكومي، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، القاهرة، ص ٩٢.

البرلمان طرح أسئلة على الوزراء حول مواضيع معينة، مما يتيح لهم فرصة لمساءلة الحكومة حول قضايا تهم المواطنين[١]، ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى:

أ- كشف أي إهمال أو تجاوزات محتملة.

ب- دفع الحكومة إلى تقديم إيضاحات حول سياساتها وقراراتها.

توفير المعلومات للبرلمان وللرأي العام[٢].

وتنقسم الأسئلة إلى نوعين:

أ- **أسئلة شفوية**: يتم طرحها مباشرة أثناء جلسات البرلمان، ويجيب عليها الوزير شفهيًّا.

ب- **أسئلة كتابية**: تُقدم كتابيًّا، ويتعين على الوزير تقديم إجابة رسمية مكتوبة.

٢- الاستجواب البرلماني:

وهو مستوى متقدم من الرقابة مقارنة بالأسئلة، حيث يتطلب حضور الوزير أو المسؤول المعني، ويتم مناقشته علنًا في البرلمان حول قضية معينة، إذ يحق لأعضاء البرلمان استجواب الوزراء حول سياساتهم وقراراتهم، ويمكن أن تكون هذه الاستجوابات علنية أو سرية، وتُستخدم وسيلة للضغط على الحكومة لتقديم تفسيرات حول أدائها، وقد يؤدي الاستجواب إلى سحب الثقة من الوزير إذا ثبت قصوره[٣].

٣- التقارير البرلمانية:

ويقوم البرلمان بإعداد تقارير دورية حول أداء الحكومة، تتضمن تقييمًا للسياسات العامة ومدى تحقيقها للأهداف المحددة[٤].

ثانيًا: الرقابة القانونية:

وتركز الرقابة القانونية على مدى التزام الحكومة بالقوانين والدستور، وتشمل هذه الرقابة عدة جوانب:

---

(١) د. خليل عبد المنعم مرعي، أدوات الرقابة البرلمانية لمجلس النواب في ظل دستور ٢٠١٤ ولائحة ٢٠١٦، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٢) د. عبد الفتاح عبد القادر، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١١٠.

(٣) د. أنور محمد علي، النظم السياسية والرقابة البرلمانية، دار الفكر العربي، ٢٠١٢، ص ٢٠١.

(٤) د. عادل عبد الرحمن، الرقابة البرلمانية: المفهوم والآليات، دار الفكر العربي، ٢٠١٨، ص ٤٥.

١ـ لجان التحقيق البرلمانية:

في حال وجود أي تجاوزات من قبل الحكومة، يمكن للبرلمان تشكيل لجان للتحقيق في تلك التجاوزات، وهذه اللجان يمكن أن تستدعي الشهود وتجمع الأدلة لتحديد المسؤوليات، وعند ظهور قضية ذات أهمية عامة (مثل قضايا الفساد أو الإهمال الإداري)، يمكن للبرلمان تشكيل لجنة تحقيق مؤقتة لجمع المعلومات حول هذه القضية، وتعمل هذه اللجان من خلال استدعاء المسؤولين، جمع الأدلة، وعقد جلسات للاستماع إلى الأطراف المعنية[١].

آليات عمل لجان التحقيق:

أ- تحديد نطاق التحقيق وأهدافه.

ب- استدعاء المسؤولين الحكوميين والجهات ذات الصلة للإدلاء بشهاداتهم.

ج- مراجعة الوثائق والتقارير ذات العلاقة.

د- إعداد تقرير نهائي يتضمن التوصيات والمقترحات لمعالجة القضية المطروحة.

تعتبر لجان التحقيق من أقوى أدوات الرقابة البرلمانية، إذ تسلط الضوء على أي تجاوزات حكومية وتدفع نحو تحسين الإدارة العامة[٢]

٢ـ مراجعة التشريعات:

يقوم البرلمان بمراجعة القوانين التي تقترحها الحكومة للتأكد من أنها تتماشى مع الدستور والقوانين السارية، وإذا كانت هناك أي متعارضات، يمكن للبرلمان رفض تلك القوانين أو تعديلها[٣].

٣ـ الرقابة على تنفيذ القوانين:

يتابع البرلمان كيفية تنفيذ القوانين من قبل الحكومة، مما يضمن أن تكون هناك آليات فعالة لتطبيق القوانين بشكل عادل، وتساعد هذه الرقابة في حماية حقوق المواطنين وضمان أن الحكومة تعمل ضمن الإطار القانوني.

٤ـ تصويت الثقة وسحب الثقة:

يتم منح الحكومة الشرعية من خلال تصويت البرلمان على منحها الثقة في بداية تشكيلها، لكن البرلمان يمتلك أيضًا صلاحية سحب هذه الثقة إذا رأى أن الحكومة فشلت في تنفيذ سياساتها أو ارتكبت مخالفات قانونية[٤].

---

(١) د. محمد نور الدين، دور البرلمان في الرقابة والتشريع، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧، ص ٤٤.

(٢) د. رشيد حسن، آليات الرقابة البرلمانية في الأنظمة الديمقراطية، دار الفكر، ٢٠١٤، ص ٢٠٩.

(٣) د. أحمد عبد القادر الطيب، الرقابة التشريعية ودور البرلمان في مراجعة القوانين الحكومية، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٤) د. جورج سعد، السلطة التشريعية والديمقراطية البرلمانية، دار النشر القانونية، ٢٠١٨، ص ١١٨.

مراحل سحب الثقة:

أ- **تقديم طلب بسحب الثقة**: عادةً ما يتم تقديمه من عدد محدد من النواب وفقًا للدستور.

ب- **مناقشة طلب سحب الثقة**: يتم مناقشة أسباب الطلب وتقديم الحجج المؤيدة والمعارضة.

ج- **التصويت**: إذا حصل طلب سحب الثقة على الأغلبية المطلوبة، يتم إسقاط الحكومة أو الوزير المعني.

ويُستخدم هذا الإجراء لضمان أن الحكومة تعمل بكفاءة، وأنها ملتزمة بسياسات الدولة والدستور[١].

ثالثا: الرقابة المالية:

الرقابة المالية تهدف إلى ضمان إدارة الموارد العامة بشكل سليم وشفاف، وتشمل هذه الرقابة عدة جوانب:

١ـ مناقشة الميزانية العامة والمساءلة المالية:

تعد عملية الموافقة على الميزانية العامة إحدى أبرز وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، حيث يقوم البرلمان بدراسة تفاصيل الإنفاق الحكومي والتأكد من التوزيع العادل للموارد المالية، فيقوم البرلمان بمراجعة الميزانية العامة للدولة، حيث يتأكد من أن الأموال تُخصص للأغراض الصحيحة، يمكن أن يتضمن ذلك مناقشة الميزانيات في جلسات عامة واستدعاء الوزراء المعنيين لتقديم تفسيرات[٢].

٢- التقارير المالية:

يتلقى البرلمان تقارير دورية من الجهات المسؤولة عن المالية العامة، مثل وزارة المالية أو ديوان المحاسبة، وتتضمن هذه التقارير معلومات حول الإيرادات والنفقات، مما يساعد البرلمان في تقييم الأداء المالي للحكومة[٣].

---

(١) د. سامي محمود عبد الله، النظم البرلمانية الحديثة، دار النهضة، ٢٠١٥، ص ٢٠٠.

(٢) د. هشام عبد الباسط، المالية العامة والرقابة البرلمانية، دار القانون العربي، ٢٠١٦، ص ١٢٤.

(٣) د. محمود عبد الفتاح السعيد، الرقابة المالية للبرلمان ودورها في تقييم الأداء الحكومي، دار الفكر القانوني، ٢٠٢١، القاهرة، ص ١٥٤.

٣ـ الكشف عن الفساد:

من خلال الرقابة المالية، يمكن للبرلمان الكشف عن أي فساد أو سوء إدارة للموارد العامة، وإذا تم اكتشاف أي مخالفات، يمكن للبرلمان اتخاذ إجراءات قانونية أو سياسية ضد المسؤولين، وتساعد هذه الرقابة في تعزيز الشفافية والمساءلة المالية، مما يضمن أن تُستخدم الأموال العامة بشكل فعّال[١].

آليات الرقابة المالية:

أ- مراجعة المشاريع المالية للحكومة قبل الموافقة عليها.

ب- مساءلة الحكومة حول الكيفية التي أنفقت بها الأموال في العام السابق.

ج- مراقبة تنفيذ الميزانية لضمان عدم حدوث تجاوزات مالية.

ويتيح هذا النوع من الرقابة للبرلمان فرصة ضمان استدامة الموارد المالية ومنع أي فساد أو سوء إدارة[٢].

رابعًا: مناقشة السياسات العامة:

يتمتع البرلمان بصلاحية مناقشة توجهات الحكومة في مجالات عدة، مثل الصحة، التعليم، الاقتصاد، والبنية التحتية، بهدف ضمان تحقيق أفضل النتائج لصالح المواطنين[٣].

آليات الرقابة على السياسات العامة:

- تقديم تقارير برلمانية تتضمن تقييم السياسات الحكومية.
- تنظيم جلسات استماع للمسؤولين الحكوميين.
- تقديم توصيات لتحسين الأداء في مختلف القطاعات.

تسهم هذه المناقشات في تصحيح أي أخطاء أو تحسين الخطط الحكومية المستقبلية[٤].

---

(١) د. علا رفيق منصور، دور البرلمان في تحقيق الشفافية ومحاربة الفساد، المركز العربي للبحوث والدراسات، ٢٠١٦، مصر، ص ٧٥.

(٢) د. صلاح الدين أحمد، دور البرلمان في ضبط الإنفاق الحكومي، دار المعرفة، ٢٠١٩، ص ٢٥١.

(٣) د. مجدي عبد الرحمن، السياسات العامة والرقابة البرلمانية، دار الفكر القانوني، ٢٠٢١، ص ٧٩.

(٤) د. ياسر محمود، التطورات الحديثة في الرقابة البرلمانية، دار النهضة، ٢٠٢٣، ص ١٢٠.

الفرع الثالث
أهمية الرقابة البرلمانية

تتسم الرقابة البرلمانية بأهمية بالغة، إذ تسهم في الحد من الفساد والانحرافات الإدارية، وتعزز من ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، ومن خلال هذه العملية، يتمكن البرلمان من ممارسة دوره كحلقة وصل بين الحكومة والمواطنين، مما يعزز من فعالية النظام السياسي ويضمن تحقيق العدالة والمساواة[١].

أولًا: مكافحة الفساد والانحرافات الإدارية:

الرقابة البرلمانية تُعد أحد أبرز الآليات الدستورية التي تسهم في بناء مجتمع قائم على الشفافية والمساءلة، ومن خلال الأدوات الرقابية مثل لجان التحقيق أو الاستجوابات، يصبح البرلمان جهة قادرة على كشف الفساد بمختلف صوره، فعلى سبيل المثال، يلجأ البرلمان إلى تشكيل لجان تحقيق مؤقتة عند بروز قضايا فساد تُثير قلق الرأي العام، مثل قضايا الاختلاس أو إساءة استخدام السلطة[٢].

هذه العملية لا تهدف فقط إلى الكشف عن الخلل، بل أيضًا إلى ردع المسؤولين عن تكرار مثل هذه المخالفات، والرقابة هنا تُعبر عن ترجمة حقيقية لمبدأ سيادة القانون، حيث يخضع الجميع للمساءلة دون استثناء، ومن الناحية الأكاديمية، يمكن اعتبار الرقابة البرلمانية أداة لتعزيز مفهوم "الحوكمة الرشيدة"، الذي يركز على إدارة الموارد العامة بشكل مسؤول وعادل[٣].

ثانيًا: تعزيز ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة:

يمثل البرلمان بوصفه ممثلاً للشعب رابطًا وثيقًا بين المواطنين والحكومة، وعندما يضطلع البرلمان بدوره الرقابي بفعالية، فإنه يعزز من مصداقية الحكومة أمام الشعب، إذ يرى المواطن أن المسؤولين الحكوميين يخضعون للتقييم والمساءلة بشكل دوري، وهذا النوع من الرقابة يسهم في بناء عقد اجتماعي قوي بين الدولة والمجتمع، فالمواطنون الذين يثقون في البرلمان بوصفه مؤسسة

---

(١) د. أحمد سعيد، "دراسة مقارنة – أدوات الرقابة البرلمانية ٢٠٢٠ ودستور ٢٠١٦"، دار النشر الجامعي، ٢٠٢٢، ص ٧٨.

(٢) د. عبد الرزاق براهمي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال، الاستجواب، لجان التحقيق ومدى فعاليتها في الحد من الفساد الإداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو – معهد الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩، الجزائر، ص ١٦٨.

(٣)) د. مروة قرساس، د. هدى عزاز، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة ٢٠٢٠، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ٢٠٢١، الجزائر، ص ٣٧.

رقابية يشعرون بأن أصواتهم تُسمع وأن مطالبهم تُؤخذ بجدية، وتوضح الدراسات السياسية أن وجود رقابة برلمانية فعّالة يقلل من حالة الاغتراب السياسي لدى المواطنين، مما يعزز من الاستقرار السياسي والاجتماعي[١].

ثالثًا: توجيه الحكومة لتحقيق العدالة والمساواة:

من خلال المراجعة المستمرة لسياسات الحكومة، يتمكن البرلمان من توجيهها لتحقيق العدالة الاجتماعية، فعلى سبيل المثال، يمكن أن يقوم البرلمان بتحليل توزيع الموارد الاقتصادية والمالية عبر المناطق الجغرافية المختلفة للتأكد من أن الحكومة لا تركز جهودها على فئات محددة دون الأخرى[٢].

إضافة إلى ذلك، الرقابة البرلمانية تسهم في تقليل الفجوات الاجتماعية والاقتصادية، وعلى سبيل المثال، إذا لاحظ البرلمان عدم إنصاف في توزيع ميزانيات الصحة أو التعليم، فإن الأدوات الرقابية مثل الاستجوابات واللجان الخاصة يمكن أن تُستخدم لتصحيح هذا الوضع، والتوجيه الحكومي هنا لا يقتصر على النقد، بل يمتد إلى تقديم توصيات تسهم في صياغة سياسات أكثر شمولية[٣].

رابعًا: تعزيز فعالية النظام السياسي:

تُسهم الرقابة البرلمانية في تحسين أداء النظام السياسي من خلال ضمان توازن القوى بين السلطات المختلفة، ويُعد البرلمان آلية لضبط أي تجاوزات من قبل السلطة التنفيذية، مما يحقق التعاون والتكامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعلى سبيل المثال، إذا أظهرت الحكومة ضعفًا في إدارة أزمة معينة، يمكن للبرلمان أن يطالب بتفسيرات رسمية واستراتيجيات بديلة، وهذا النوع من الرقابة يُحسن جودة الحوكمة ويجعل النظام السياسي أكثر مرونة واستجابة لاحتياجات الشعب، علاوة على ذلك، تساعد الرقابة البرلمانية في تقوية ثقافة المساءلة داخل النظام السياسي، حيث يدرك المسؤولون أن أفعالهم سيُدقق فيها، وبالتالي، يُصبح العمل الحكومي أكثر كفاءة وأقل عرضة للفساد[٤].

---

(١) د. أمل سلامة، دور البرلمان في تعزيز العلاقة بين المواطن والحكومة، دار الفكر القانوني، ٢٠٢٠، القاهرة، ص ١١٢.

(٢) د. أحمد موسى بدوي، القدرة على الاستجابة: العدالة الاجتماعية بين الدستور والبرلمان الجديد، المركز العربي للبحوث والدراسات، ٢٠١٦، مصر، ص ٤٥.

(٣) د. خليل عبد المنعم مرعي، أدوات الرقابة البرلمانية لمجلس النواب في ظل دستور ٢٠١٤ ولائحة ٢٠١٦، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٤) د. فالح عبد الله علي العزب، الرقابة البرلمانية وحدودها في الدستور الكويتي، دراسة تطبيقية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ٢٠٠٩، ص١٨١ وما بعدها.

المبحث الأول
الآليات القانونية للرقابة البرلمانية في الكويت ومصر

تمهيد وتقسيم:

تُمثل الرقابة البرلمانية في النظام الكويتي واحدة من أهم ضمانات الممارسة الديمقراطية، إذ تجسد مبدأ التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية، ويكفل الدستور الكويتي لمجلس الأمة سلطات واسعة لمراقبة أداء الحكومة، مما يعزز من الشفافية والمساءلة، هذه الرقابة ليست مجرد إجراء شكلي، بل تُعد أداة فعالة لضمان عمل الحكومة في إطار القوانين وتحقيق أهداف المصلحة العامة.

يتخذ النظام الكويتي مقاربة خاصة للرقابة البرلمانية، تنبثق من خصائص النظام السياسي والاجتماعي في البلاد، فمن خلال أدوات الرقابة مثل الأسئلة البرلمانية، الاستجوابات، وتشكيل لجان التحقيق، يتمكن مجلس الأمة من فحص أداء الوزارات والمؤسسات الحكومية، والتحقق من مدى التزامها بخطط التنمية والموازنة العامة[١].

تعد الرقابة البرلمانية وسيلة لتحقيق الحوكمة الرشيدة عن طريق مكافحة الفساد وتعزيز الثقة بين المواطنين والحكومة، وإضافة إلى ذلك، لعبت هذه الممارسات الرقابية دورًا حيويًّا في توجيه السياسات العامة وتحقيق التنمية المستدامة، وقد شهدت الكويت في فترات مختلفة حالات بارزة من الرقابة البرلمانية التي أثرت في المشهد السياسي المحلي، مؤدية إلى استقالات وزارية أو إصلاحات في السياسات، والنظام الكويتي يمنح الرقابة البرلمانية أهمية كبيرة بوصفها أداة للحفاظ على التوازن المؤسسي وضمان تحقيق العدالة، مما يعكس تطورًا ملموسًا في ممارسة العملية الديمقراطية[٢].

كما تُعدُّ الرقابة البرلمانية أحد أهم ركائز الأنظمة الديمقراطية، لأنها تُسهم في تحقيق التوازن بين السلطات وضمان مبدأ الشفافية والمساءلة، وفي النظام المصري، تلعب الرقابة البرلمانية دورًا محوريًّا في ضبط أداء السلطة التنفيذية والتأكد من التزامها بالقوانين والدستور، ومن خلال أدوات متعددة مثل الاستجوابات، طلبات الإحاطة، واللجان الخاصة، يتمكّن البرلمان من متابعة وتقييم

(١) د. فؤاد كمال، الأوضاع البرلمانية، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٢٧، ص ٢٤٤.

(٢) د. جابر سعيد حسن، الضمانات الأساسية للحقوق العامة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، بدون تاريخ، ص ١٢٦.

السياسات العامة واتخاذ الإجراءات اللازمة عند الحاجة، ويمثل هذا الجانب من العمل البرلماني انعكاسًا للتطور المؤسسي والسياسي في مصر ومساعيها المستمرة لتعزيز قيم الحكم الرشيد[١].

وعلى ذلك يمكن تناول هذا المبحث من خلال تقسيمه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآليات القانونية للرقابة البرلمانية في الكويت.

المطلب الثاني: الآليات القانونية للرقابة البرلمانية في مصر.

المطلب الثالث: مقارنة بين النظام الكويتي والقانون المصري في الآليات القانونية للرقابة البرلمانية.

المطلب الأول
الآليات القانونية للرقابة البرلمانية في الكويت

تمهيد وتقسيم:

تُعد الرقابة البرلمانية أحد الأسس الجوهرية في النظام الديمقراطي الكويتي، لأنها تلعب دورًا حيويًّا في تعزيز المساءلة والشفافية في أداء السلطة التنفيذية، ففي دولة الكويت، يتمتع البرلمان بسلطات واسعة تتيح له ممارسة الرقابة على الحكومة، مما يضمن التزامها بالقوانين والسياسات العامة، وتتجلى الآليات القانونية للرقابة البرلمانية في عدة أدوات رئيسة، تشمل إبداء الرغبات، الأسئلة البرلمانية، الاستجوابات، ولجان التحقيق، تُستخدم هذه الآليات وسائل فعالة لمساءلة الوزراء وكبار المسؤولين الحكوميين، مما يتيح للبرلمان فرصة تقييم الأداء الحكومي والتأكد من أن الحكومة تعمل لمصلحة المواطنين[٢].

وعلى ذلك يمكن تناول هذا المطلب من خلال تقسيمه أربعة فروع:

الفرع الأول: إبداء الرغبات والآراء.

الفرع الثاني: الأسئلة البرلمانية.

الفرع الثالث: لجان التحقيق.

الفرع الرابع: الاستجوابات.

---

(١) د. عبد الحميد محجوب السقعان محمد، اللجان البرلمانية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٥٠.

(٢) د. فهد يوسف عبد الله الجمعة، الضوابط التشريعية للسؤال البرلماني في الكويت: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ٢٠٢٤، مصر، ص ١٩٤.

الفرع الأول
إبداء الرغبات والآراء

لمجلس الأمة الحق في إبداء رغبات معينة وإصدار قرارات بها، ويجب على السلطة التنفيذية أن تأخذها بعين الاعتبار، فالمادة (١١٣) من الدستور تنص على أن: " لمجلس الأمة إبداء رغبات للحكومة في المسائل العامة، وإن تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك؛ وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة وقد وضعت المواد من ١١٧ - ١٢٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بعض الأحكام التفصيلية لهذا الموضوع[١].

ويتضح من ذلك أن هذه الوسيلة هي أضعف الوسائل التي يملكها مجلس الأمة في مواجهة السلطة التنفيذية، لأن هذه الأخيرة تظل حرة في تلبية أو عدم تلبية رغبات المجلس[٢].

إلا أن هذه الآراء وتلك الرغبات إن كانت موضوع مناقشة عامة وعلنية، - وذلك ما يحدث عقب الانتهاء من طرح موضوع عام للمناقشة (مادة ١١٢ من الدستور)، والملاحظات التي يبديها بصدد برنامج الحكومة (مادة ٩٨ من الدستور) وفي الرد على الخطاب الأميري (مادة ١٠٥ من الدستور) فلا شك في أنها تحدث أثرها على الرأي العام الذي يستطيع بدوره أن يمارس على الحكومة ضغطا بهذا الشأن، فهذه الوسيلة وان كانت ضعيفة من الناحية القانونية إلا أن لها قدرا من الأهمية من الناحية السياسية[٣].

الفرع الثاني: الأسئلة البرلمانية

أولًا: تعريف السؤال البرلماني:

السؤال البرلماني، هو أداة رقابية تُستخدم من قبل أعضاء البرلمان للتفاعل مع الحكومة، ويعكس مفهومه الرقابي التساؤل الذي يهدف إلى لفت الانتباه أو توجيه الحكومة نحو معالجة ثغرات معينة أو قصور في الأداء[٤].

---

(١) د. عبد الله يوسف الغنيم، النظام الدستوري في الكويت وأدوات الرقابة البرلمانية، دار سعاد الصباح، ٢٠٢٣، الكويت، ص ١١٣.

(٢) د. سعد ممدوح نايف الشمري، الرقابة التبادلية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة نظرية وتطبيقية، مقارنة بين مصر والكويت، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٠٦.

(3) CF. M. DUVERGER, institutions politiques et droit constiutionnel» thémis, 7éme, édition, paris 1963, P. 159.

(٤) د. عثمان خليل القانون الدستوري، الكتاب الثاني، النظام الدستوري المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٥، ص٤٧٧.

١ـ تعريفات الفقهاء للسؤال البرلماني:

يُعرف السؤال البرلماني بأنه إمكانية قيام عضو البرلمان بتوجيه أسئلة إلى الوزراء للاستفسار عن أمور يجهلها أو لفت نظر الحكومة إلى قضايا معينة(١).

وقد عرّف أحد الفقهاء السؤال البرلماني بأنه استيضاح من أحد الوزراء حول أمر غامض يتعلق بوزارته أو أمر غير معروف بالنسبة له، بهدف الوقوف على حقيقة الأمور أو المخالفات المحتملة(٢).

كما يرى فقيه آخر أن السؤال هو "تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين يتعلق بأعمال الوزراء أو الحكومة ككل"(٣).

٢ـ المفهوم الرقابي:

يُعد السؤال البرلماني وسيلة لتسليط الضوء على قضايا معينة أو لتلافي مشكلات قائمة، ومن خلال هذا النوع من الأسئلة، يمكن للبرلمان أن يكشف عن أمور أو مخالفات تستدعي استخدام وسائل أخرى لمساءلة الحكومة سياسيًا(٤).

إذا امتنعت إحدى الجهات عن السماح للجنة التحقيق بالاطلاع على الوثائق المطلوبة، وعطّلت سير أعمالها، فإنها بذلك تكون عرضة للمساءلة وفقًا للمادة (٩) من اللائحة الداخلية للمجلس، وقد يؤدي هذا التصرف إلى أزمة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فضلًا عن إمكانية لجوء الحكومة إلى طلب حل مجلس الأمة من الأمير، مما قد يُفسَّر كتجاوز للسلطة أو تعسف في استخدام الصلاحيات الدستورية(٥).

---

(١) د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٦، ص١٢٥.

(٢) د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٧.

(٣) د. محمد سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٣٧١.

(٤) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٠ ص ٣٥٤.

(٥) في الفصل التشريعي السادس لمجلس الأمة، تقدم النائب حمد عبد الله الجوعان بسؤال إلى وزير المالية آنذاك، جاسم محمد الخرافي (الذي تولّى لاحقًا رئاسة المجلس)، حول بعض التعاملات المشبوهة في البنك المركزي. إلا أن رد الوزير لم يكن كافيًا للإجابة على التساؤلات المطروحة، مما دفع النائب إلى تقديم سؤال آخر حول الموضوع نفسه، لكنه لم يحصل على إجابة وافية من الحكومة للمرة الثانية. إثر ذلك، تقدّم النائب بطلب لندبه للتحقيق في هذه المسألة، ليقرر المجلس الموافقة على انتدابه للتحقيق في أعمال البنك المركزي استنادًا إلى المادة (١١٤) من الدستور والمادة (١٤٧) من اللائحة الداخلية للمجلس. إلا أن الحكومة رفضت القرار، ولجأت إلى المحكمة

٣ـ المفهوم الاستفهامي أو الإيضاحي:

يُستخدم السؤال البرلماني أيضًا لطلب توضيح حول أمور غامضة أو للحصول على معلومات معينة غير متاحة للعضو، وفي هذه الحالة، يسعى العضو إلى فهم أفضل للموضوع المطروح[١].

٤ـ المفهوم القضائي:

عرّفته المحكمة الدستورية في الكويت بأنه: "طلب بيانات أو استفهام عن أمر محدد يريد السائل الوقوف على حقيقته؛ أو استفسار عن مسألة، أو موضوع معين، أو واقعة بذاتها، أو استيضاح عن أمر مجهول أو من المفترض أن السائل على الأقل يجيله؛ أو توجيه نظر إلى أمر من الأمور؛ أو التحذير من تصرّف ما، أو لدرء خطر قد يتوقع حصوله"[٢].

وتنص المادة (٩٩) من دستور الكويت ١٩٦٢ أنَّ: "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء؛ وإلى الوزراء؛ أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم؛ وللسائل وحده حق التعقيب مرة أخرى على الإجابة"، كما نظم القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢م الصادر في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة هذه الوسيلة تفصيلًا في المواد من (١٤٥-١٣٣).

ثانيًا: ضوابط السؤال البرلماني لضمان قبوله وإدراجه في جدول الأعمال:

توجد عدة ضوابط موضوعية للسؤال البرلماني، وهي: خلو السؤال من العبارات غير اللائقة، فقد اشترطت المادة (١٩٩) من لائحة مجلس النواب خلو السؤال من العبارات غير اللائقة، وهو ما رخصت به المادة (١٢٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة[٣]، مع عدم إضرار السؤال بالمصلحة العليا للبلاد، وتعلق السؤال بموضوع عام يدخل في اختصاص الحكومة، وكذلك عدة ضوابط شكلية نصت عليها اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي[٤] نصت عليها المادة (١٢٢) بقولها: "يجب أن يكون السؤال مُوقعًا من مُقدِّمه؛ ومكتوبًا بوضوح وإيجاز قدر المستطاع...".

الدستورية بطلب تفسير المادة (١١٤) من الدستور. وبعد صدور قرار المحكمة الذي أيّد حق المجلس في إجراء التحقيق، لم تمضِ سوى أيام قليلة حتى صدر الأمر الأميري بحل مجلس الأمة، وذلك بتاريخ ٣ يوليو ١٩٨٦.

(١) د. محسن خليل، النظام الدستوري المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٦، ص ٣٢٧.

(٢) قرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤. الصادر بجلسة ٢٠٠٥/ ٤/ ١١م.

(٣) حيث نصت على أنه: "يجب أن يكون السؤال موقعًا من مقدمه... وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات..."

(٤) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي التي وافق عليها مَجلس الأُمّة الكويتي، وأقرَّها أمير دولة الكويت عبد الله السالم في الخامس عشر من شهر مايو/ أيار للعام ١٩٦٣ م.

ويهدف السؤال البرلماني إلى تحقيق رقابة فعالة من خلال الالتزام بضوابط محددة لضمان قبوله وإدراجه ضمن جدول أعمال المجلس، وقد حددت الدساتير واللوائح الداخلية للمجالس النيابية مجموعة من المعايير التي يجب مراعاتها، وهذه الضوابط تسهم في تنظيم العملية الرقابية وضمان فاعلية آليات المساءلة البرلمانية[١]، ونذكر منها:

١ـ ضرورة تقديم السؤال بشكل مكتوب:

تتطلب كافة اللوائح البرلمانية عند توجيه السؤال البرلماني أن يكون مكتوبًا، سواءٌ أكان شفويا أم مكتوبًا [٢]، وقد أكدت المحكمة الدستورية في الكويت" الطريقة التي يتم بها توجيه السؤال بقولها: "الأصل في السؤال أن يكون مكتوبًا، والأسئلة المكتوبة تتطلب إجراءاتها بحكم طبيعتها وقتًا، وذلك بعد ورودها وصدورها وإرسالها وإبلاغها إلى المسؤول؛ وقد يحتاج بعضها إلى بحث قد يستغرق وقتا في جمع البيانات المطلوبة؛ مما يقتضي معها منح المسؤول الوقت الكافي للحصول على الإجابة المطلوبة؛ كما يضمن للمسؤول أن يكون في مأمن من المباغتة ويوفر على المجلس وقتًا لا يُستهان به"[٣].

ويجوز توجيه السؤال شفاهيةً، وفقًا للمادة (١٢٨) من لائحة مجلس الأمة، إذا كان موجهًا إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع معروض على المجلس، حيث يُسمح للأعضاء بتقديم السؤال شفهيًّا في الجلسة.

وقد حدد لائحة مجلس الأمة الكويتي في المادة (١٢٤) حالتين للإجابة عن الأسئلة كتابة؛ هما: أ- غياب العضو السائل عن الجلسة المحددة للإجابة؛ ب- حالة موافقة السائل على إيداع الإجابة لدى الأمانة العامة للمجلس، وفى هاتين الحالتين تتم الإجابة بقيام رئيس مجلس الوزراء أو الوزير

---

(١) د. خشايمية لزهر، السؤال البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والحريات، ٢٠٢٣، الجزائر، ص ٢٨٢.

(٢) د. سعاد الشرقاوي، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٦٦.

(٣) قرار المحكمة الدستورية الكويتية في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤م، الصادر بجلسة ٢٠٠٥/ ٤/ ١١ المنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، العدد رقم ٧١٢ السنة الحادية والخمسون» بتاريخ ٢٠٠٥/ ٤/ ١٧م، بشأن طلب تفسير المادة ٩٩ من الدستور الكويتي، وذلك إزاء التباين في وجهات النظر بين مجلس الأمة والحكومة حول بعض الجوانب المتعلقة بالسؤال البرلماني والإجابة عنه بمناسبة ما طرحه وزير الخارجية بعدم إتاحة الفرصة له بالرد على تعقيب أحد أعضاء مجلس الأمة عن إجابة سابقة للوزير عن سؤال من هذا العضو في جلسة ٢٠٠٣/ ١٢/ ١١.

المختص بإيداع الإجابة طرف الأمانة العامة للمجلس، وقد أضافت المادة (١٣١) من لائحة مجلس الأمة الكويتي حالة أخرى يُقدَم فيها الرد كتابةً؛ وذلك في حال الرد على الأسئلة التي يتم توجيهها بين أدوار الانعقاد لرئيس مجلس الوزراء أو للوزراء[١].

٢- وأن يكون مختصرًا وواضحًا دون إدراج تعليقات إضافية:

اشترطت المادة (١٢٢) من لائحة مجلس الأمة توقيع السؤال من مقدمة وبداهة أن يكون مكتوبا وموجزًا[٢]، وجدير بالذكر أن مكتب المجلس يستطيع استبعاد الأسئلة التي لا تتوافر بها الشروط؛ ومن بينها شرط الإيجاز، وذلك وفقًا لنص المادة (١٢٢) المشار إليها، ويرى الفقه بحق أن هذا الشرط يقتضي الامتناع عن إدراج مقدمة مطولة للسؤال، وتجنب تقسيمه إلى أسئلة فرعية متعددة أو إدراج عدة أسئلة ليُقدم كل منها على حدة[٣].

٣- إضافة إلى توجيهه حصريًا إلى الوزير المختص أو رئيس مجلس الوزراء:

يجب أن يُوجّه السؤال من عضو المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص، وفقًا للضوابط التي يجب مراعاتها عند توجيه السؤال؛ ووفقًا للائحة الداخلية لمجلس الأمة؛ وعلى ما حددته المادة (١٢١) أن لكل عضو الحق في توجه أسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم[٤]، إعمالًا للمادة (٩٩) من دستور الكويت التي أجازت لكل عضو توجيه أسئلة لرئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء، ويشترط أيضا أن يكون السؤال موجّهًا إلى الوزير المختص، وأن يُوجّه إلى وزير واحد لا أكثر؛ فإذا كان مُوجَّهًا على غير المختص؛ أو إلى أكثر من وزير؛ كان لرئيس المجلس رفضه[٥].

---

(١) فقد نصت على أن: "الأسئلة التي تُوجّه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء فيما بين أدوار الانعقاد يبعثون بالرد عليها كتابة إلى رئيس المجلس فيُبلغها إلى الأعضاء الذين وجّهوها..."

(٢)فقد نصت على أن " يجب أن يكون السؤال مُوقعًا من مُقدمه، ومكتوبًا بوضوح وإيجاز قدر المستطاع...".

(٣) د. عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية (نشأتها - أنواعها - وظائفها)، دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت » ط ١، إصدار مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٨٧، ص ٥٠ – ٥٢.

(٤) إذ نصت في المادة (١٢١) على أن: "لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو والتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه. ولا يجوز أن يُوجّه السؤال إلا من عضو واحد ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد".

(5) PACTET (P.) : institutions politiques et droit constitutionnel. Paris. Masson. 2007, p. 462.

والمشار إليه لدي أ.د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧، ص ٦٦.

الفرع الثالث
لجان التحقيق

أولًا: مفهوم التحقيق البرلماني:

يُعد التحقيق البرلماني وسيلة من وسائل الرقابة الفعالة التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، وهي وسيلة عملية للغاية، إذ يمكن للبرلمان عن طريقها أن يكشف عيوب الجهاز الحكومي؛ سواء من الناحية الإدارية أو المالية أو السياسية؛ كما يمكن بواسطتها التعرف على المساوئ والانحرافات التي تنطوي عليها الإدارة الحكومية[١]، ومن ثم يمكن للتحقيق البرلماني تحديد الوسائل التي من شأنها القضاء على تلك المساوئ والانحرافات التي كشف عنها التحقيق، ومن ثم فعن طريق التحقيق البرلماني يستطيع البرلمان الوقوف على حقيقة معينة عن طريق فحص عمل معين؛ أو سياسة معينة[٢].

"وللبرلمان في سبيل ذلك إجراء أي تحقيق حول الموضوع المراد سن تشريع بشأنه، متلمسًا مواطن الخلل، معالجًا الخطأ إن وجد، فيكونُ للبرلمان الحق في البحث والسؤال والاستقصاء واستخدام كافة الوسائل – المشروعة– للوصول إلى الغاية المبتغاة من أجل وضع قواعد قانونية سليمة أو دراسة أحد الموضوعات المهمة"[٣].

وتعددت تعريفات الفقه للتحقيق البرلماني إلى حد التباين، إلا أن هناك من الفقهاء من يُعرِّفُه بأنه: "شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، ويحق لها الاطلاع على كل المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع"[٤].

---

(1) Marcel Prelot, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, Paris, Dalloz,1990, P. 746.

(٢) د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية "الدولة والحكومة"، مرجع سابق، ص٦٢١.

(٣) حكم المحكمة الدستورية في ١٤/ ٦/ ١٩٨٦ نشر بالعدد ١٦٧٠ لسنة ٣٢ بالجريدة الرسمية، الكويت اليوم، بتاريخ ٢٢/ ٦/ ١٩٨٦.

(٤) د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج١، بيروت، دون سنة نشر، ص ٦٦٩.

ثانيًا: تشكيل لجان التحقيق البرلمانية في الكويت:

١ـ السلطة المختصة بالتشكيل:

إن السلطة المختصة بتشكيل لجنة تحقيق برلماني في الكويت هي مجلس الأمة، فقد نصت المادة (١١٤) من الدستور على أنه : "يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق، أو يندب عضوًا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم".

كما نصت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في مادتها رقم (١٤٧) على أنه: "يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوًا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس"، ويتضح مما تقدم أن السلطة المختصة بتشكيل لجنة تحقيق برلماني في الكويت هي مجلس الأمة.

٢ـ طلب تشكيل لجان التحقيق البرلمانية:

انطلاقًا مما جاء في نص المادة (١٤٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة المشار إليها سابقا، فإنه يتضح أن طلب تشكيل لجان للتحقيق البرلماني يبقى قاصرًا على أعضاء مجلس الأمة بصفتهم أفرادا، شريطة ألا يقل عدد الموقعين على الطلب عن خمسة أعضاء، وأن يقع الطلب في الأمور الداخلة في اختصاص البرلمان، فلا يمتد مثلًا إلى الأحكام القضائية النهائية، أو إلى الموضوعات التي تتصل بصلاحيات رئيس الدولة الشخصية، التي يمارسها بأمر أميري[(١)].

وفي هذا الصدد، قررت المحكمة الدستورية أنه: "يكون كل موضوع أو أمر يستطيع المجلس أن يمارس فيه صلاحياته المذكورة هو مما تطاله سلطة المجلس المقررة بهذا الصدد، ولا شبهة والحالة هذه في أن تدخل في المجال الرقابي للمجلس أعمال السلطة التنفيذية وما يتبعها من أجهزة ومؤسسات وهيئات عامة، ولو كان حاصلًا في عهد وزارة أو مجلس نيابي سابقين، وليس بلازم أن يكون الإجراء عن واقعة محددة، وإنما يكتفى أن يكون موضوعًا محددًا واضح المعالم، ويحق لمجلس الأمة أن يجري تحقيقًا في أي أمر من الأمور، بما يعنى أن سلطة المجلس في التحقيق إنما تشمل أي موضوع أو أي شأن من الشؤون الداخلة في اختصاصه التشريعي والرقابي، ولا يتطلب أن يكون موضوع التحقيق واقعة محددة بعينها لعموم النص موضوع عبارته، فيكفي لصحة التحقيق أن

---

(١) د. عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، دراسة نظرية تطبيقية، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الرابع، ديسمبر، سنة ١٩٨١، ص٢١.

يكون موضوعه محددًا وواضح المعالم، ولا وجه لقياس التحقيق السياسي[١] على التحقيق الجنائي، لاختلاف طبيعة كل منهما وغايته والنتيجة المترتبة عليه[٢].

ثالثًا: نطاق التحقيق البرلماني في الكويت:

تختص لجان التحقيق بتقصي الحقائق في موضوع أو أمر له أهمية خاصة يتعلق بالجهاز التنفيذي، ولا يجوز أن تتعدى لجنة التحقيق الاختصاص الموكول إليها، بمعنى أن اللجنة ليست لها سوى السلطات التي منحها إياها المجلس التشريعي في النطاق والزمان المحددين بمعرفته[٣]، ولابد أن يدخل موضوع التحقيق البرلماني في اختصاصات البرلمان، إذ لا يجوز إنشاء لجنة للتحقيق في مسألة لا تنتمي إلى اختصاصات البرلمان التشريعية أو المالية أو الرقابية[٤]، وهو مفترض أساس في التحقيق البرلماني التي درجت النظم الدستورية المختلفة على الإشارة إليه وإرسائه[٥]، ومن ثم نصت المادة (١١٤) من الدستور الكويتي على أنه: "يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يُؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوًا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم"[٦].

ونصت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في المادة (١٤٧)على أنه: "يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوًا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويشترط أن يكون طلب التحقيق موقعًا من خمسة أعضاء على الأقل".

---

(١) التحقيق السياسي هو ما تقوم به لجان التحقيق البرلماني عن وضع من الأوضاع داخل أجهزة السلطة التنفيذية للكشف عما به من مخالفات سياسية.

(٢) قرار المحكمة الدستورية رقم (٢/ ١٩٥٦) بتاريخ ١٤/ ٦/ ١٩٨٦، بشأن طلب تفسير المادة (١١٤) من الدستور، الكويت، مطابع وزارة العدل، مايو سنة ٢٠٠٣، المجلد الأول، ص٣٥٧ وما بعدها.

(٣) د. صلاح الدين فوزي، البرلمان: دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٥١.

(٤) د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٥) د .عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص ٩٣٢.

(٦) د. حسن عبد الرحمن، "لجان التحقيق البرلمانية واختصاصاتها"، دار النهضة العربية، ٢٠٢١، القاهرة، ص ١٣٤.

رابعًا: سلطات لجان التحقيق البرلمانية في الكويت:

حرص الدستور الكويتي على أن يبين في صلب المادة (١١٤) منه الصلاحيات الموكلة إلى لجان التحقيق، فنص على أنه: "...ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم، كما حرصت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على تبيان صلاحيات لجان التحقيق البرلمانية في سبيل أداء مهامها والتي تنقسم إلى صلاحيات[١]، على النحو التالي:

١ـ سلطات لجان التحقيق البرلمانية إزاء الوثائق والمستندات:

يحق للجان التحقيق البرلماني الاطلاع على الوثائق والمستندات وغيرها من البيانات الضرورية لأداء عملها، ولعل أهمية هذه السلطات في تفعيل التحقيق البرلماني قد حدت بالمشرع الدستوري إلى أن يرقى بها إلى مصاف الحقوق الدستورية[٢]، وفى هذا الصدد أوجبت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في مادتها رقم (١٤٧) على الوزراء وجميع موظفي الدولة "تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم"[٣]، كما أحالت المادة (١٤٧) إلى المادتين (٨،٩) من ذات اللائحة، حيث قررت المادة الثامنة[٤] أن تلك الصلاحية بيد اللجنة وحدها، إذ للجنة أن تقرر طلب أي أوراق من الحكومة للاطلاع عليها، واتخاذ كل ما تراه موصلًا للحقيقة[٥].

---

(١) د. حسن عبد الرحمن، "لجان التحقيق البرلمانية واختصاصاتها"، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٢) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١١٦.

(٣) تنص المادة (١٤٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الآمة على أنه: "يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوًا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة، تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم، ويشترط أن يكون طلب التحقيق موقعًا من خمسة أعضاء على الأقل"

(٤) تنص المادة (٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن: "للجنة أن تقرر استدعاء الطاعن أو المطعون في صحة عضويته أو الشهود وطلب أي أوراق من الحكومة للاطلاع عليها، واتخاذ كل ما تراه موصلًا للحقيقة، ولها أن تندب من أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لإجراء التحقيقات، ويكون استدعاء الشهود بكتاب من رئيس المجلس بناءً على طلب اللجنة بطريق البريد المسجل أو السجل الخاص بمراسلات المجلس". وتنص المادة (٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن: "إذا تخلف الشهود عن الحضور أمام اللجنة بعد إعلانهم بالطريق القانوني أو حضروا وامتنعوا عن الإجابة، أو شهدوا بغير الحق، فللجنة أن تطلب من رئيس المجلس مخاطبة وزير العدل بشأن رفع الدعوى العمومية عليهم طبقا لقانوني الجزاء والإجراءات الجزائية".

(٥) وإن كان يلاحظ أن تلك الصلاحيات لم تكن مقررة في أول الأمر في اللائحة، وإنما أضيفت لاحقًا بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٤، في شأن التحقيق البرلماني، وإصلاح الجهاز الإداري. انظر: د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص ٩٣٢.

٢ـ سلطات لجان التحقيق البرلمانية إزاء الأشخاص:

أعطت المادة الثامنة من لائحة مجلس الأمة للجان التحقيق حق استدعاء الشهود، وذلك بطلب من رئيس اللجنة إلى رئيس المجلس الذي يوجه كتاباً بذلك بطريق البريد المستعجل أو السجل الخاص بمراسلات المجلس باستدعاء شاهد معين أو موظف أو مسؤول؛ وليس للجنة ولا للمجلس استدعاء الشاهد جبرًا[(١)].

وهنا يثور التساؤل التالي: ما الجزاء الذي يوقع على الأشخاص في حال امتناعهم عن تمكين لجان التحقيق البرلمانية من الحصول على شهاداتهم أو إفادتهم أمامها؟ لقد أعطت المادة التاسعة من لائحة مجلس الأمة لرئيس اللجنة – حال تخلف الشهود عن الحضور أمام اللجنة بعد إعلانهم بالطرق القانونية، أو حضورهم مع الامتناع عن الإجابة، أو الشهادة بغير الحقيقة – أن يطلب من رئيس مجلس الأمة مخاطبة وزير العدل لاتخاذ الإجراءات القانونية لرفع الدعوى الجنائية عليهم، طبقًا لقانوني الجزاء والإجراءات الجزائية"[(٢)].

---

(١) المرجع السابق، ص ٩٣٧.

(٢) حدث في الفصل التشريعي السادس لمجلس الأمة الكويتي أن قامت لجنة التحقيق في القرض البالغ قدره ١٥٠ مليون دينار كويتي بتحديد المسؤولين عن الامتناع عن تزويدها بأسماء المستفيدين من القروض تمهيدًا لمخاطبة وزير العدل بشأن رفع الدعوى العمومية عليهم طبقًا للمواد (٨، ٩، ١٤٧) من اللائحة الداخلية للمجلس وذلك في جلسة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٥/ ٦/ ١٩٨٥ في دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السادس، إلا أنه قد تم حل المجلس قبل رفع الدعوى ضد هؤلاء، ومن الجدير بالذكر أن عبارة "طبقًا لقانوني الجزاء والإجراءات الجزائية" كانت مثارًا لجدل حال مناقشة نصوص المادة التاسعة من لائحة مجلس الأمة في مجلس الأمة الكويتي، حيث اقترح أحد الأعضاء أن تستخدم عبارة "طبقا للقانون" فقط دون تخصيص قانوني الجزاء والإجراءات الجزائية، وذلك ابتغاء مد مظلة العقاب لتشمل كل الصور الواردة في فروع القانون المختلفة، فأجاب الخبير الدستوري بأن "المقصود هو أن يحاكم الشاهد كما لو كان متخلفًا عن الحضور أمام المحكمة. وهذا الأمر معاقب عليه فقط في القوانين الجزائية، فالإحالة بالذات أو التحديد لها فائدة، لأنها تتضمن معنى أن الامتناع عن الحضور أمام لجنة المجلس يعتبر جريمة كالجريمة المنصوص عليها في قانوني الجزاء والإجراءات الجزائية لمن يتخلف عن حضور جلسات المحكمة أو الشهادة أمامها بدون عذر. فالمقصود بالتحديد إذن اعتبار هذا العمل جريمة، فلو قلنا طبقًا للقانون بكلمة عامة، فإن ذلك قد لا يحمل معنى إنشاء جريمة أو عقوبة على من يتخلف عن الحضور....إن الشهادة الزور أمام المحكمة معاقب عليها في القانون الجزائي، ونص المادة يرفع حكم الشهادة بغير الحق أمام اللجنة إلى مستوى حكم الشهادة بغير الحق أمام القضاء".

٣- سلطات لجان التحقيق البرلمانية إزاء الأماكن:

إن سلطات لجان التحقيق البر لمانية إزاء الأماكن تتمثل في حقها في الانتقال إلى أي من الوحدات الإدارية أو الأماكن التابعة للجهة محل التحقيق وأجراء المعاينات والقيام بالزيارات الميدانية التي يقتضيها التحقيق، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن النظام الكويتي لم يشر في أي من نصوصه - سواء نصوص الدستور أو لائحة مجلس الأمة- إلى حق اللجان في إجراء زيارات ميدانية، صحيح أنه أوجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات المطلوبة، إلا أنه وقف عند ذلك، ولم يتعدَّهُ إلى التقرير بالحق في إجراء زيارات ميدانية، ولكن هذا لا يمنع أعضاء لجنة التحقيق من الذهاب إلى أي مكان تقتضيه مصلحة التحقيق[١].

الفرع الرابع
الاستجوابات

يعد الاستجواب من أهم وأخطر الوسائل التي يمارس بها البر لمان مهمته الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية، إذ إنه قد يؤدي إلى سحب الثقة سواء من أحد أعضاء الحكومة أو كل أعضائها، وذلك في حالة إذا ما رأى أعضاء البر لمان أن أداء الحكومة قد شابه القصور والإهمال[٢]، ولأجل ذلك تحيطه الدساتير واللوائح الداخلية لمجالس بر لماناتها بكثير من الأحكام والضوابط حتى ينتج أثره الرقابي من جهة، وحتى لا يؤدي إساءة استعماله إلى تهديد استقرار واستمرار العلاقات التي ينبغي لها أن تستمر وتستقر بين كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية[٣].

وتنص المادة (١٠٠) من الدستور الكويتي التي تنص على أن: " لكل عضو من أعضاء المجلس أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، ولا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه؛ وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير".

---

(١) انتقل العضو السيد/ حمد الجوعان بتكليف من مجلس الأمة عام ١٩٨٦ إلى البنك المركزي وذلك للاطلاع على الوثائق والمستندات.

(٢) د. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البر لمانية، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٣) د. بشير علي الباز، الاستجواب البر لماني كأداة رقابية فعالة على أعمال الحكومة، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢٤.

أولًا: إجراءات الاستجواب:

تنص المادة (١٣٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على ضرورة تقديم طلب الاستجواب بشكل مكتوب إلى رئيس المجلس، مع تحديد الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجواب بدقة، ويُعتبر هذا الشرط ضمانًا لتنظيم العملية الرقابية، حيث يهدف إلى ضمان وضوح مضمون الاستجواب وتوثيقه رسميًّا حتى تتمكن الأطراف المعنية من التعامل معه وفق الأصول القانونية والإجرائية، واشتراط الكتابة لا ينطبق فقط على الاستجوابات، بل يشمل كافة الوسائل الرقابية التي يمارسها أعضاء المجلس، مثل الأسئلة البرلمانية ولجان التحقيق، ويُعد هذا الإجراء ضروريًّا لحفظ الحقوق وتوثيق المساءلة البرلمانية، حيث تسهم الصياغة الرسمية في تجنب أي تأويلات أو تفسيرات غير دقيقة قد تنشأ نتيجة الطرح الشفوي، كما يُتيح هذا الالتزام بتحرير الطلبات خطيًّا الفرصة لأعضاء الحكومة للإعداد الجيد للردود، مما يعزز من جودة النقاش البرلماني ويؤدي إلى رقابة أكثر فاعلية مبنية على الأدلة والمعلومات الدقيقة[١].

وتشمل إجراءات الاستجواب الأمور التالية :

١- إدراج الاستجواب في جدول الأعمال للموافقة عليه.

٢- إبلاغ الموجه إليه بالاستجواب.

٣- إدراج الاستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد مناقشته.

٤- تحديد موعد الاستجواب[٢].

ثانيًا: طرح الثقة بأحد الوزراء:

تنص المادة (١٠١) من دستور الكويت[٣] على أن: كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته؛ وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً؛ ولا يجوز طرح الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس عدا الوزراء؛ ولا يشترك الوزراء بالتصويت على الثقة.

---

(١) د. عبد الله يوسف الغنيم، النظام الدستوري في الكويت وأدوات الرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٢) د. أحمد يوسف محمد علي، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، ٢٠٢١، مصر، ص ١٥٧.

(٣) الصادر في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢هـ، الموافق ١٩٦٢/ ١١/ ١١.

ففي هذه المرحلة، يتحول الاستجواب من مجرد أداة رقابية تهدف إلى مساءلة الوزير إلى آلية قد تُسفر عن تغييرات جوهرية في المشهد الحكومي، وطرح الثقة يعني أن أعضاء المجلس يقيمون مدى كفاءة الوزير واستحقاقه للاستمرار في منصبه، بناءً على ما يُقدمه من حجج ودفاعات أثناء مناقشة الاستجواب، هذه العملية لا تؤدي فقط إلى مساءلة فردية، بل تُمكن السلطة التشريعية من التأثير على تكوين الحكومة وأدائها، مما يعكس قوة الدور الرقابي لمجلس الأمة في تحقيق المصلحة العامة[١].

القيود التي فرضها الدستور على طلب سحب الثقة :

١ - أن يكون طرح الثقة على أثر استجواب موجه ضد الوزير والانتهاء من مناقشته.

٢ - يكون طرح الثقة بناء على طلب كتابي موقع من عشرة أعضاء بالمجلس.

٣ - يجب عند طرح موضوع الثقة أن يحضر الجلسة الأعضاء مقدمو الطلب وعلى رئيس المجلس قبل عرض الاقتراح أن يتحقق من وجودهم بالجلسة.

٤ - لا يجوز التصويت على الثقة إلا بعد مضي سبعة أيام من تقديم طلب طرح الثقة.

٥ - قبل التصويت على الثقة يأذن رئيس المجلس بالكلام في موضوع الثقة لاثنين من مقدمي اقتراح الثقة واثنين من معارضيه.

٦ - يكون التصويت بالمناداة بالاسم لأن القرار يشترط لصدروه هنا أغلبية خاصة.

٧ - وأخيراً لا يصدر قرار عدم الثقة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء فتحسب هذه الأغلبية الخاصة على أساس عدد الأعضاء المنتخبين بالمجلس[٢].

ثالثًا: قيود الاستجوابات:

يُعد الاستجواب من الأدوات البرلمانية التي تثير توترًا سياسيًّا كبيرًا بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث تتعامل الحكومة معه بحساسية بالغة نظرًا لما ينطوي عليه من مساءلة قد تصل إلى تحميل المسؤولية السياسية، ويُسهم الاستجواب في رفع مستوى التفاعل السياسي، لكنه قد يؤدي أيضًا إلى احتقان بين الأطراف المعنية، مما يعكس طبيعة المشهد السياسي المتغيرة باستمرار، فالسياسة، بطبيعتها، ديناميكية وغير ثابتة، وهو ما يفسر التحولات المستمرة في التحالفات

---

(١) د. مروة أبو العلا، ضوابط تقديم طلب طرح الثقة والقرار الصادر فيه وفقاً للقانون، استشارات قانونية مجانية، ٢٠١٨، مصر، ص ٢٤١.

(٢) د. علي مهدي، "قراءة دستورية وقانونية في سحب الثقة من الوزارة"، مركز بغداد للدراسات القانونية، ٢٠٢٢، بغداد، ص ٢٣.

والتوجهات داخل النظام السياسي، وتؤثر هذه التغيرات بشكل مباشر على كيفية استخدام الأدوات الرقابية، حيث قد يصبح الاستجواب مؤشرًا على تغير موازين القوى داخل المجلس أو بين الحكومة والبرلمان، فمع تبدّل المواقع بين الحلفاء والخصوم، قد يُوظَّف الاستجواب أداة ضغط سياسي أو وسيلة لتوجيه المسار الحكومي[١].

وفي هذا السياق، حرص المشرع على وضع ضوابط قانونية لتنظيم الاستجوابات، بهدف منع استخدامها بشكل غير مدروس أو لتحقيق مكاسب سياسية ضيقة، وضمان بقائها أداة رقابية فعالة تستند إلى أسس قانونية واضحة، منها:

١- يمكن لأي عضو في مجلس الأمة تقديم استجواب، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، بشرط ألا يتجاوز عدد مقدمي الاستجواب ثلاثة أعضاء، ويُوجه الاستجواب إما إلى رئيس مجلس الوزراء إذا كان يتعلق بالسياسة العامة للحكومة، أو إلى أحد الوزراء فيما يخص اختصاصاته المباشرة، وبذلك، يكفي أن يكون الاستجواب مقدمًا من عضو واحد، لكنه لا يمكن أن يُقدم من أكثر من ثلاثة أعضاء في الوقت نفسه، كما لا يجوز أن يشمل الاستجواب الواحد أكثر من وزير، أو أن يُوجه إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير آخر معًا، حيث يجب أن يكون محددًا بجهة واحدة لضمان وضوح المساءلة وتحديد المسؤوليات بشكل دقيق.

٢- يجب تقديم الاستجواب مكتوبًا إلى رئيس مجلس الأمة، مع تحديد موضوعاته بإيجاز، كما يشترط أن يكون خاليًا من العبارات غير اللائقة أو التي تمس كرامة الأشخاص والمؤسسات، مع مراعاة عدم الإضرار بالمصلحة العليا للبلد، حفاظًا على الطابع الموضوعي للعمل الرقابي.

٣- إدراج الاستجواب في جدول الأعمال للموافقة عليه[٢].

٤- يجب إبلاغ الوزير أو المسؤول المستجوب، ويُعد ذلك إجراءً جوهريًّا يسبق عرض الاستجواب في الجلسة البرلمانية، حيث يهدف إلى ضمان تهيئة الطرف المستجوب لإعداد الردود المناسبة.

---

(١) د. سامي عبد الله، "الاستجواب البرلماني وتأثيره على المشهد السياسي"، دار الفكر القانوني، ٢٠٢٠، بيروت، ص ٨٩.

(٢) تم توجيه استجواب إلى وزير المالية الأسبق ناصر الروضان ونوقش بجلسة ١٥/ ٧/ ١٩٩٧ في دور الانعقاد الأول وانتهى إلى الانتقال إلى جدول الأعمال.

٥- يُحدد النظام البرلماني أن الاستجواب لا يُناقش إلا بعد مرور ثمانية أيام من تقديمه، لضمان توفر الوقت الكافي لتحضير الردود المناسبة وتجميع الأدلة والوثائق اللازمة من قِبل الوزير المعني، ومع ذلك، يُسمح بتقديم موعد المناقشة إذا دعت الحاجة إلى الاستعجال، وذلك بشرط موافقة الطرف المستجوب على هذا التعجيل[١].

وأخيرًا، نشير إلى أن الاستجواب لا يكون صحيحًا إلا إذا قدم من عضو البرلمان إلى أحد الوزراء المختصين أو رئيس الوزراء، أو إلى من تجيز اللائحة توجيه الاستجواب إليهم، كما أنه لا يكون صحيحا إلا إذا كان موضوعه اتهام ومحاسبة الحكومة بصورة جماعية أو فردية[٢].

---

(١) وُجِّه استجواب ضد وزير الإعلام الكويتي (الشيخ سعود الناصر الصباح) ونوقش بجلسة المجلس بتاريخ ١٠/ ٣/ ١٩٩٨ في دور الانعقاد الثاني، وقبل التصويت عليه استقالت الحكومة، كما قُدم استجواب ضد وزير العدل والأوقاف الإسلامية (أحمد الكليب) ونوقش بجلسة المجلس بتاريخ ٤/ ٥/ ١٩٩٩ وبعد المناقشة تقدم عشرون عضواً بطرح الثقة من الوزير.

(٢) وقد حدث في الحياة البرلمانية في الكويت أنه أثناء مناقشة الاستجواب المقدم من الأعضاء (عبدالله النيباري، وعلي الغنم، وسامي المنيس)، والموجه إلى وزير التجارة والصناعة (السيد خالد العدساني)، بشأن ارتفاع الأسعار وتطبيق قانون الشركات والقوانين الأخرى والتراخيص التجارية والصناعية، تحدث العضو (عبدالله النيباري) أحد مقدمي الاستجواب، معرفا الاستجواب بقوله: " إن الاستجواب هو مسألة سياسية وليس محاكمة قضائية، فنحن من خلال الاستجواب لا نطعن في أمانة شخص أو نزاهته أو أي مثلب يعتبر تجريما أو من قبيل التجريم، ولكن الاستجواب هو لمسألة السياسة والإجراءات التي تتخذ لتطبيق هذه السياسة في شأن ما يهم المواطنين جميعا، فأنا أعتقد أن ممارسة حق الاستجواب مسألة يجب ألا يتناولها أي حرج لا من قبل الأعضاء ولا من قبل الحكومة، واعتقادي أن فيها نوعا من الارتفاع بمستوى أدائنا لوظيفتنا البرلمانية باعتبارنا نوابا عن الشعب، حيث يتيح الاستجواب مناقشة عامة لسياسة الوزراء وسياسة الحكومة بشأن عام، ويشترك فيها جميع الأعضاء، وهذه وسيلة أعتقد أنها وسيلة ضرورية لتدعيم سبل ممارسة المجلس لحقوقه. فالسبل الأخرى وهي تقديم السؤال لا تتيح إلا مناقشة السؤال والجواب، وفي مدى ربع ساعة عندما يأتي دور السائل سؤالا في أول الدورة، وقد يأتيني الجواب وفرصة مناقشتي آخر الدورة أو ربما الدورة القادمة. كذلك الفرصة محددة بربع ساعة، وأيضا لا يسمح لبقية الأعضاء بالاشتراك في فترة الأسئلة. إذا استخدام وسيلة الاستجواب هي إحدى الطرق لمناقشة السياسة العامة". انظر الفصل التشريعي الثالث، دور الانعقاد الرابع، مضبطة الجلسة "١٢١/ أ"، المسلسلة من بدء الحياة النيابية، رقم "٣٣٥/ أ"، والمنعقدة بتاريخ ١٩/ ٣/ ١٩٧٤، ص٦٠ – ٦١.

المطلب الثاني
الآليات القانونية للرقابة البرلمانية في مصر

تمهيد وتقسيم:

تُشكل الآليات القانونية للرقابة عنصرًا جوهريًّا في تحقيق مبادئ الحوكمة الرشيدة والمساءلة القانونية داخل الأنظمة السياسية، ومن خلال إطار قانوني واضح ومحدد، يمكن للمؤسسات الرقابية ممارسة دورها في متابعة أداء السلطة التنفيذية وضمان التزامها بالقوانين والدستور، وتُتيح هذه الآليات استخدام أدوات مثل المساءلة البرلمانية، الاستجوابات الرسمية، ولجان تقصي الحقائق، التي تعمل على تعزيز الشفافية وتحقيق التوازن بين السلطات، إذ إن تطوير وتفعيل هذه الآليات يُسهم بشكل كبير في تعزيز الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة، وفي الحفاظ على الاستقرار المؤسسي[١].

وعلى ذلك يمكن تناول هذا المطلب من خلال تقسيمه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأسئلة البرلمانية.

الفرع الثاني: لجان التحقيق.

الفرع الثالث: الاستجوابات.

الفرع الأول
الأسئلة البرلمانية

تُعدّ الأسئلة البرلمانية إحدى الوسائل الرقابية الأساسية في البرلمان المصري، حيث يستخدمها الأعضاء لتوجيه استفسارات إلى الحكومة بهدف متابعة أدائها وضمان التزامها بتنفيذ السياسات العامة وتحقيق مصالح الشعب، وتلعب هذه الأداة دورًا بارزًا في تعزيز الشفافية والمساءلة داخل النظام السياسي، فضلاً عن إسهامها في فتح قنوات الحوار بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بما يعزز التعاون ويحقق التوازن بينهما[٢].

ضوابط السؤال البرلماني لضمان قبوله وإدراجه في جدول الأعمال:

١ـ ضرورة تقديم السؤال بشكل مكتوب:

حددت اللائحة الداخلية لمجلس النواب في مصر[٣] الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦، في المادة ٢٠١ حيث اشترطت تقديم السؤال مكتوباً إلى رئيس المجلس مع قيد طلبات الأسئلة بحسب تواريخ

---

(١) د. جيهان فاضل، دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٩، ص ٨٣.

(٢) د. سلام صالح خميس المعموري، "دور مجلس النواب في توجيه الأسئلة البرلمانية (دراسة مقارنة)"، مجلة مصر للقانون والاقتصاد، ٢٠٢٢، القاهرة، ص ٢١٥.

(٣) الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٤ مكرر (ب) في ١٣ أبريل سنة ٢٠١٦، والمعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١م، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٨ يوليو سنة ٢٠٢١.

ورودها في سجل خاص[١].

والتساؤل الذي يتبادر إلى الذهن: هل يُشترط أن تكون الإجابة عن السؤال كتابة مثلما يُوجَّه السؤال كتابةً؟ أجابت عن هذه التساؤل المادة (١٩٨/ ٢)[٢] من لائحة مجلس النواب في مصر؛ حيث اشترطت أن تكون الإجابة شفاهية في الجلسة ما لم تكن من الأسئلة التي يجب الإجابة عنها كتابةً وفقًا لأحكام هذه اللائحة؛ وهو ما مفاده أن هناك أسئلة تتم الإجابة عنها شفاهية وأسئلة تتم الإجابة عنها كتابةً؛ فما هي الحالات التي تتطلب الإجابة عليها كتابة؟ هذه الحالات حددتها المادة ٢٠٠ من لائحة مجلس النواب في عدة حالات: **أولًا**: إذا طلب العضو ذلك، **ثانيًا**: حال كان الهدف من السؤال الحصول على معلومات وبيانات إحصائية باحته، **ثالثًا**: إذا كان السؤال مع طابعه المحلي يقتضي إجابة الوزير المختص[٣].

٢- أن يكون السؤال البرلماني مختصرًا وواضحًا:

اشترطت المادة (١٩٩) من لائحة مجلس النواب المصري أن يكون السؤال واضحًا ومقصورًا على الأمور المراد الاستفهام عنها دون أي تعليق[٤].

---

(١) ومن التطبيقات العملية لتوجيه أعضاء مجلس النواب المصري سؤالًا برلمانيًا إلى أعضاء السلطة التنفيذية، السؤال الذي وجّهه أحد أعضاء مجلس النواب المصري إلى وزير البيئة حول الأثر البيئي لانتشار أكوام القمامة في الشوارع، وقد عرضت الوزيرة خطة الوزارة للتخلص من القمامة والحد من التلوث من خلال الإدارة المتكاملة للمخلفات بما يحقق الاستخدام الأمثل للموارد، وهو ما يتفق مع استراتيجية الدولة المصرية ٢٠٣٠، وأردفت قائلة إن عناصر المنظومة الخاصة بالمخلفات تتمثل في تحقيق الكفاءة في عمليتَي جمع ونقل المخلفات وتطوير مصانع التدوير والمحطات الوسيطة، والاهتمام بالمدافن القائمة والتأكد من كفاية عددها، في حين تم إعداد ثلاثة برامج للتخلص من المخلفات وإعادة تدويرها تمثلت في تطوير البنية التحتية وإغلاق المقالب وإنشاء مدافن صحية. يراجع في ذلك خبر منشور في وكالة أنباء البرلمان (واب) المنشور بتاريخ ٢٠١٨/ ١٠/ ٢٣. والمشار إليه لدى د. سلام صالح خميس المعموري، دور مجلس النواب في توجيه الأسئلة البرلمانية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد ١٢ العدد ٧٩، مارس ٢٠٢٢، الصفحة ٢٧٧-٢٤٩، ص ٢٠-١٩.

(٢) حيث نصت على أن: "تكون الإجابة عن الأسئلة شفاهة في الجلسة ما لم تكن من الأسئلة التي يجب الإجابة عنها وفقًا لأحكام هذه اللائحة"

(٣) د. محمود عبد الفتاح، الأسئلة البرلمانية بين الشفوية والكتابية: دراسة تحليلية، دار الفكر القانوني، ٢٠٢١، القاهرة، ص ١١٢.

(٤) انظر المادة (١٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٤ مكرر (ب)، في ١٣ أبريل سنة ٢٠١٦، والمعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١م، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ (مكرر)، في ٢٨ يوليو سنة ٢٠٢١.

وتشهد التطبيقات البرلمانية بأن سلطة الرئيس في السماح لغير السائل بالتعقيب تتسع لغير الحالة المنصوص عليها المذكورة آنفًا؛ حيث سمح رئيس المجلس لعضو غير مقدم السؤال بالتعقيب على إجابة الوزير لمجرد أن هذا الأخير ذكر اسمه مستشهدًا به في إجابته[1].

وقد ذهب مجلس الشعب في مصر إلى أن السؤال والإجابة عنه يجب أن يكونا في أضيق الحدود؛ وذلك عملًا بأحكام اللائحة والنظام البرلماني، وقد برر المجلس ذلك بأن الإيجاز في السؤال والرد عليه يُمكّن المجلس من إدراج ثلاثين إلى أربعين سؤالًا في الجلسة؛ ولذلك ينبغي العدول عن التقديم للسؤال بمقدمة ثم موضوع السؤال ثم إبداء ختام السؤال؛ فيجب تغيير هذا الأسلوب لتحقيق إنجاز أكبر؛ وفى سبيل تحقيق هذا الغرض اقترح رئيس المجلس ألا يجاوز العضو دقيقتين في شرح كافة الأسئلة المقدمة والإجابة عنها، فاقترح أحد الأعضاء أن تكون المدة خمس دقائق للعضو وخمس دقائق لإجابة الوزير؛ فرد رئيس المجلس بأن ذلك يعني أن المدة ستكون عشر دقائق؛ وبذلك نحتاج إلى ألف دقيقة للإجابة عن مائة سؤال خلال ١١ ساعة؛ والمجلس يجتمع ثلاث جلسات في الأسبوع؛ ومدة الجلسة نحو ٧-؛ ساعات؛ ومراعاة الوقت في الإجابة عن الأسئلة أو التعليق عليها معمول بها في كثير من برلمانات العالم؛ ففي بريطانيا يُجيب الوزير بكلمة نعم أو لا وإذا أراد أحد الأعضاء ردا مطولًا كان ذلك كتابة، وقد اقترح أحد الأعضاء أن تُعقد أربع جلسات في الأسبوع منها جلسة معينة لنظر الأسئلة ثم تجربتها، وقد فشلت هذه التجربة؛ وأعاد رئيس المجلس اقتراحه بأن يكون الزمن ثلاث دقائق للإجابة عن السؤال وثلاث دقائق للتعقيب على الإجابة؛ هذا وعلى الرغم من أن اللائحة الداخلية للبرلمان لم تتناول النص على أن يكون السؤال موجزًا وكذلك الإجابة عليه والتعقيب على الإجابة؛ فإن طبيعة السؤال تُملِي ذلك؛ حيث إن السؤال هو استفهام عن أمرٍ غامض» وأن هذا الغموض يجعل السؤال موجزًا، فالفرض أن العضو السائل يجهل الأمر ولا يملك المادة التي تُمكنه من الإسهاب في السؤال كما أن طول السؤال يجعله سؤالًا تعجيزيًّا؛ وهو ما لا يُقبل» والحقيقة أن السؤال الموجز أدعى إلى أن يأتي السؤال قويّا معبرًا عن حقيقة المقصود ويشد أسماع

---

(١) مدونة التقاليد البرلمانية التي أعدتها لجنة تدوين التقاليد البرلمانية برئاسة أ. د. صوفي أبو طالب، مجلس الشعب،١٩٨٤، ص ٤٠٤.

المجلس، كما أن الإجابة الموجزة التي تفي بالمطلوب تجعل المجلس يركز على تبيّن جوانب الصواب والخطأ في الإجابة ولا يُشتت انتباهه في إجابة طويلة تصرفه عن التركيز على حقيقة الإجابة؛ وكذلك التعقيب الموجز أدعى إلى تمكين المجلس من اتخاذ قرار بشأن مصير السؤال [١].

ولكن يجب مراعاة أن التعقيب إذا كان وجوبيًّا للسائل بنص اللائحة فإنه جوازيٌّ لغيره من الأعضاء؛ إذ يكون لرئيس المجلس أن يسمح به أو يرفضه[٢]، وفى حالة ما إذا سمح به فإن ذلك يكون لعضوٍ واحد؛ وذلك حتى لا تتحول جلسة السؤال إلى جلسة مناقشة عامة[٣].

٣ـ إضافةً إلى توجيهه حصريًّا إلى الوزير المختص أو رئيس مجلس الوزراء:

أباحت المادة (١٩٨) من لائحة مجلس النواب في مصر أن لكل عضو الحق في أن يوجه أسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء؛ أو أحد نوابه؛ أو أحد الوزراء؛ أو نوابهم بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصاتهم، فيما أكدت المادة ١٩٩ من اللائحة نفسها على عدم جواز توجيه السؤال من أكثر من عضو[٤].

الفرع الثاني
لجان التحقيق

أولًا: تشكيل لجان التحقيق البرلمانية في مصر:

١ـ السلطة المختصة بالتشكيل:

تنص لائحة مجلس الشعب الحالية والصادرة عام ١٩٧٩ في مادتها رقم (٢١٨) على أن: "للمجلس أن يشكل لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه النوعية بتقصي الحقائق عن أمر عام له

---

(١) مجلس الشعب، مضبطة الجلسة السادسة والخمسين، في ٢٩ مايو سنة ١٩٧٦ ص١٧١٨، مجلس الشعب ومضبطة الجلسة الثالثة، في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٧ ص١١.

(٢) طلب أحد أعضاء مجلس الشعب التعقيب على إجابة عن سؤال تقدم به عضو آخر فرد عليه رئيس المجلس بأن هذا الأمر جوازي لرئيس المجلس وفقًا للائحة، مما يعني أن له السماح به من عدمه (انظر: مدونة التقاليد البرلمانية، المرجع السابق، ص ٤٠٦).

(٣) لما وجه الأعضاء سؤالًا إلى وزير المالية وأجاب هذا الأخير عنه، قام السائل وعقب على الإجابة، ولكن طلب أعضاء آخرون التعقيب على الإجابة نفسها. وحينئذٍ قال رئيس المجلس: إن اللائحة لا تسمح بالتعقيب إلا لمقدم السؤال، ولعضو واحد فقط (انظر: مدونة التقاليد البرلمانية، المرجع السابق» ص ٤٠٥).

(٤) حيث نصت على أن "لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه ،أو أحد الوزراء، أو نوابهم أسئلة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم..."

أهمية خاصة، أو لفحص أحوال إحدى المصالح العامة أو الهيئات العامة، أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو أي جهاز تنفيذي؛ أو إداري أو أي مشروع من المشروعات العامة يدخل في نطاق الاختصاص الرقابي للمجلس، وذلك لتقصى الحقيقة عن الأحوال، أو الأوضاع المالية ،أو الإدارية، أو الاقتصادية العامة بالنسبة للموضوع أو الجهة التي شكلت اللجنة من أجلها، أو لإجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة، وكذلك للتحقق من مدى التزام أي من الجهات السابقة بسيادة القانون أو بالخطة، أو بالموازنة العامة للدولة".

ويتضح مما تقدم: أن السلطة المختصة بتشكيل لجنة تقصي الحقائق في مصر هي مجلس الشعب[1].

٢ـ طلب تشكيل لجان التحقيق البرلمانية:

أوضحت المادتان (٢١٨، ٢١٩) من لائحة مجلس الشعب لسنة ١٩٧٩ أن من يملك تشكيل لجان التحقيق البر لمانية هو اللجنة العامة، أو إحدى اللجان الدائمة للمجلس؛ أو يكون بطلب كتابي من عشرين عضواً بحد أدنى، حيث قررت المادة (٢١٨) أن: "للمجلس أن يشكل لجنة خاصة؛ أو يكلف لجنة خاصة من لجانه النوعية بتقصي الحقائق..."، أما المادة (٢١٩) فقد نصت على أن: "تشكل لجنة تقصي الحقائق بقرار من المجلس بناء على طلب من اللجنة العامة أو إحدى لجانه الأخرى، أو بناء على اقتراح مقدم كتابة- إلى رئيس المجلس- من عشرين عضواً على الأقل".

ثانيًا: نطاق التحقيق البرلماني في مصر:

وبالنسبة لمصر فقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في المادة (٢١٨)على أنه: "للمجلس أن يشكل لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه النوعية بتقصي الحقائق عن أمر عام له أهمية خاصة، أو لفحص أحوال إحدى المصالح العامة، أو الهيئات العامة، أو وحدات الإدارة المحلية، أو القطاع العام ،أو أي جهاز تنفيذي، أو إداري؛ أو أي مشروع من المشروعات العامة يدخل في نطاق الاختصاص الرقابي للمجلس، وذلك لتقصي الحقيقة عن الأحوال، أو الأوضاع المالية ،أو الإدارية، أو الاقتصادية العامة بالنسبة للموضوع أو الجهة التي شكلت اللجنة من أجلها، أو لإجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة؛ وكذلك للتحقق من مدى التزام أي من الجهات السابقة بسيادة القانون أو بالخطة، أو بالموازنة العامة للدولة"،

---

(١) د. يوسف بنهيبة، الوظيفة الرقابية لجان تقصي الحقائق في دستور ٢٠١١ نموذجاً - دراسة مقارنة"، مجلة الباحث القانونية، ٢٠٢١، المغرب، ص ٣٥.

واستناداً إلى هذا النص يحق لمجلس الشعب أن يتقصى الحقائق لفحص أحوال إحدى المصالح العامة؛ أو الهيئات العامة؛ أو وحدات الإدارة المحلية؛ أو القطاع العام؛ أو أي جهاز تنفيذي آو إداري أو أي مشروع من المشروعات العامة طالما آنه يدخل في نطاق الاختصاص الرقابي للمجلس[١].

وإذا كانت المادة (٢١٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لعام ١٩٧٩ قد اشترطت في موضوع التحقيق البرلماني أن: "يدخل في نطاق الاختصاص الرقابي للمجلس..."، إلا أن هذا القيد لا يكون عائقا أمام نشاط تلك اللجان، إذ أشارت مقدمة المادة نفسها إلى إنشاء تلك اللجان لتقصي الحقائق حول "أمر عام له أهمية خاصة"، وهي عبارة تتسع لتشمل كافة جوانب العمل الحكومي في الدولة[٢].

ثالثًا: سلطات لجان التحقيق البرلمانية في مصر:

كي تتمكن لجان التحقيق البرلمانية من القيام بالمسؤولية الملقاة على عاتقها وهي إجراء التحقيق البرلماني وإبلاغ نتيجته للبرلمان كان لابد من منحها سلطات تؤهلها للقيام بتلك المهمة، وتمكنها من إنجاز عملها على الوجه المطلوب؛ إذ من دونها تظل عاجزة عن القيام برسالتها، واتخاذ كل ما تراه موصلًا للحقيقة[٣].

١ـ سلطات لجان التحقيق البرلمانية إزاء الوثائق والمستندات:

بالنظر إلى لائحة مجلس الشعب؛ نجد أنها قد وسعت من سلطات لجان تقصي الحقائق فنصت في المادة (٢٢٠) على أنه: «للجنة تقصي الحقائق أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على البيانات والمعلومات والأوراق المتعلقة بما أحيل إليها من موضوعات؛ وأن تجري ما يقتضيه استجلاء الحقيقة بشأنها من استطلاع أو مواجهة أي زيارات ميدانية أو أي تحقيقات.... وعلى جميع الجهات المختصة أن تعاون لجان تقصي الحقائق في أداء مهمتها، وعليها أن تقدم لها الوسائل اللازمة لتجمع ما تراه من أدلة، وأن تمكنها من أن تحصل على ما تقرر حاجتها إليه من تقارير، أو

---

(١) د. محمد عبد القادر، لجان تقصي الحقائق ودورها في الرقابة البرلمانية، دار الفكر القانوني، ٢٠٢٠، القاهرة، ص ٧٨.

(٢) د. هشام محمد البدري، لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ص١١، د. خالد الزغبي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، ديسمبر، ١٩٨٧، ص ١٠٨.

(٣) د. علي عدنان عبس الشريفي، السلطات الممنوحة للجان التحقيق البرلمانية، المركز القومي للبحوث القانونية، ٢٠٢٣، القاهرة، ص ٥٦.

بيانات، أو وثائق، أو مستندات من أي جهة رسمية أو عامة، ويتحمل المجلس نفقات الزيارات الميدانية التي تقوم بها لجان تقصي الحقائق".

وتنص المادة (٥٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أنه: "تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريرًا عن كل موضوع يحال إليها يلخص عملها ويبين توصياتها، وذلك في خلال ثلاثة أسابيع من إحالة الموضوع إليها، ما لم يقرر المجلس غير ذلك، وإذا تكرر تأخير تقديم التقرير في الموعد المحدد له عن موضوع واحد يعرض رئيس المجلس الأمر على المجلس في أول جلسة تالية، وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلًا جديدًا، أو يحيل الموضوع إلى لجنة أخرى، كما يجوز له أن يقرر البت مباشرة في الموضوع"[(١)].

٢ـ سلطات لجان التحقيق البرلمانية إزاء الأشخاص:

وبالنسبة للنظام فقد اختلفت الآراء بشأن هذا الموضوع حيث ذهب رأي إلى أن للجان التحقيق البرلماني سلطة قاضي التحقيق إزاء الشهود والخبراء باستدعائهم؛ وتوقيع عقوبات على من يتخلف منهم عن الحضور؛ أو امتنع عن أداء اليمين، أو أقر بشهادة كاذبة؛ ذلك أن تلك الصلاحيات هي صلب عمل التحقيق الذي هو عمل تلك اللجان، ومن ثم تتميز تلك اللجان عن غيرها من اللجان البرلمانية بتمتعها بتلك الصلاحيات؛ وفي ذلك يتم الاستناد إلى القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٤٧، المنظم لهذه المسألة، الذي مازال قائمًا ومعمولًا به[(٢)]، في حين ذهب الرأي الآخر إلى أن لجان التحقيق البرلمانية،

---

(١) في ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٢، ناقش مجلس الأمة رسالة وجهها رئيس لجنة التحقيق في المصروفات السرية للبنك المركزي إلى رئيس المجلس، طالبًا تمديد مهلة عمل اللجنة لثلاثة أشهر إضافية. إلا أن بعض الأعضاء رفضوا الطلب، معتبرين أن اللجنة لم تؤدِّ مهامها بالشكل المطلوب، خاصة مع اقتراب انتهاء الفصل التشريعي التاسع، مما يحدّ من إمكانية إتمام التحقيق في الوقت المتبقي إذا استمرت اللجنة في عملها بوتيرة بطيئة ومشتتة. وقد انتقد أحد الأعضاء أداء اللجنة، مشيرًا إلى أنها لم تتوجه مباشرة إلى البنك المركزي للتحقيق في معاملاته ومصروفاته، بل اعتمدت على ردود الحكومة بدلًا من التحري الذاتي عن المعلومات. كما شدد على ضرورة أن تقوم اللجنة بزيارة البنك المركزي، وأكد أنه في حال منعها أي مسؤول، سواء كان موظفًا، المحافظ، أو وزير المالية، فإن لها الحق الكامل في العودة إلى المجلس لطلب التدخل. كما أضاف أن اللجنة يجب أن تحقق مع أي جهة قامت بسحب أموال نقدية، وفي حال رفض أي طرف التعاون، يحال إلى النيابة العامة. وعلى الرغم من تلك الانتقادات، وافق المجلس في نهاية المطاف على تمديد المهلة الممنوحة للجنة حتى تتمكن من استكمال تحقيقاتها، دون اتخاذ قرار نهائي بشأن القضية أو إحالتها إلى لجنة أخرى.

(٢) من أنصار هذا الاتجاه، د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٣٦٤، د. عبد الله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص ٩٢، د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، مرجع سابق،

وإن كان يحق لها استدعاء الشهود والخبراء، إلا أنها لا تملك سلطة إجبارهم على المثول أمامها، كما أنها لا تملك أيضا توقيع عقوبات عليهم؛ ولا إحالتهم إلى المحكمة المختصة، فهذه صلاحيات قضائية تملكها المحاكم وحدها، وفي تخويلها إلى تلك اللجان اعتداء على الاختصاص الدستوري للسلطة القضائية؛ وإهدار للفصل بين السلطات[١].

٣ـ سلطات لجان التحقيق البرلمانية إزاء الأماكن:

وبالنسبة لمصر تنص المادة (٢٢٠) من لائحة مجلس الشعب على أن: "للجنة تقصي الحقائق أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على البيانات والمعلومات والأوراق المتعلقة بما أحيل إليها من موضوعات؛ وأن تجري ما يقتضيه استجلاء

الحقيقة بشأنها من استطلاع، أو مواجهة، أو زيارات ميدانية ،أو تحقيقات.... وعلى جميع الجهات المختصة أن تعاون لجان تقصي الحقائق في أداء مهمتها، وعليها أن تقدم لها الوسائل اللازمة لتجمع ما تراه من أدلة، وأن تمكنها من أن تحصل على ما تقرر حاجتها إليه من تقارير، أو بيانات، أو وثائق، أو مستندات من آية جهة رسمية أو عامة؛ ويتحمل المجلس نفقات الزيارات الميدانية التي تقوم بها لجان تقصي الحقائق"، فلقد أتاح النص للجان تقصي الحقائق أن تقوم بزيارات ميدانية إذا ما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك؛ وتقع نفقات إجراء الزيارات الميدانية على عاتق المجلس الذي أنشأ لجنة التحقيق، وذلك وفقاً للمادة (٢٢٠) فقرة أخيرة من لائحة مجلس الشعب المصري لعام١٩٧٩[٢].

ص١٣٣ وما بعدها. وقد صدر في مصر القانون رقم (٦٦) لسنة١٩٤٧، الخاص بتنظيم إجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة (١٠٨) من دستور ١٩٢٣ الملكي، ويوضح هذا القانون كيفية استحضار الشهود وعقابهم حال تخلفهم عن ذلك بغير عذر مقبول، كما أوضح - بشكل تفصيلي- الموقف حال حضور الشاهد أمام لجنة التحقيق، وامتناعه عن الإجابة على ما توجهه إليه من أسئلة، أو إقراره بغير الحقيقة، حيث فرق هذا القانون بين ثلاث حالات فيما يتعلق بالشهادة أمام لجان التحقيق البرلمانية، وهي: التخلف عن الحضور، والامتناع عن الإجابة على الأسئلة، والتقرير بغير الحقيقة.

(١) ومن أنصار هذا الاتجاه، د. عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة للديمقراطية الغربية الحرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص ٥٦٦، د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، مرجع سابق، ص ٣٨٣ وما بعدها.

(٢) د. يوسف بنهيبة، الوظيفة الرقابية لجان تقصي الحقائق في دستور ٢٠١١ نموذجاً - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٣٥.

الفرع الثالث
الاستجوابات

من الضروري في نظام الحكم الصالح أن تخضع السلطة التنفيذية لرقابة السلطة التشريعية عند ممارستها صلاحياتها، سواء على المستوى السياسي العام أو فيما يخص المصالح الفردية، ويُعَدّ الاستجواب البرلماني من أهم وسائل هذه الرقابة، حيث يتسم بأهمية وخطورة تفوق غيره من الأدوات الدستورية مثل الأسئلة ولجان التحقيق، وقد كفل الدستور هذه الأداة لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مما يضمن ممارسة كل منهما دورها الرقابي على الأخرى، ومنع الانحراف عن الأهداف المحددة دستوريًا، ويبرز الدستور المصري بصفته أحد الدساتير التي أولت اهتمامًا بتنظيم الاستجواب البرلماني وجعلته أداة محورية في الرقابة البرلمانية[١].

واستند الاستجواب في مصر منذ البداية إلى النصوص الدستورية، وعلى الرغم من وروده في نصوص الدستور، إلا أنه لم يؤخذ به في اللائحة الداخلية للجمعية التشريعية الصادرة عام١٩١٣، نظرا لحداثة النظام، وكان الاتجاه السائد أن تكون الجمعية التشريعية مجرد جهاز استشاري فقط [٢].

أولًا: تعريف الاستجواب في التشريع المصري:

وقد عرَّف المشرع المصري الاستجواب بأنه: " محاسبة الوزراء؛ فهو استفهام أساسه الاتهام"، ومن هنا فإنه لا يكون مجرد حوار بين مقدمه والموجه إليه؛ بل ستعقبه مناقشة واسعة[٣].

وقد نصت المادة (١٢٥) من الدستور المصري على أنه " لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء، أو نوابه، أو الوزراء، أو نوابهم لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصهم وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه؛ إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس".

---

(١) د. سلام إيهاب زكي، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، القاهرة، دون ناشر، ١٩٨٣، ص ١٢٧.

(٢) د. مجدي الشبعاني، الاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص٧١.

(٣) د. فتحي عبد النبي الوحيدي، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، القاهرة، دون ناشر، ١٩٨٢، ص ٩٢.

وتبدو أهمية الاستجواب في الدستور المصري في أنه هو الذي يحرك المسؤولية الوزارية فهو بحكم ما له من طبيعة اتهامية يمكن أن يؤدي إلى سحب الثقة من الوزير الذي قدم بحقه الاستجواب أو رئيس مجلس الوزراء(١).

ويتميز الاستجواب عن الأدوات الأخرى لرقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية كحق السؤال، وطلب الإحاطة، وطرح موضوع عام للمناقشة، إذ إنه ينطوي على إسناد خطأ إلى الحكومة يستوجب المساءلة، وهذا الخطأ هو الذي ينصرف إلى الإخلال بالالتزام القانوني وليس الالتزام الطبيعي(٢).

ثانيًا: أهمية الاستجواب:

١ - يعد الاستجواب من أهم حقوق أعضاء البرلمان في محاسبة الحكومة، ومشاركتها في تسيير واتخاذ القرارات المهمة المتعلقة بالسياسة العامة بالدولة، وهذا يؤكد أهمية دور أعضاء البرلمان في ممارسة الرقابة السياسية الفعالة على أعمال الحكومة(٣).

---

(١) د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ٤١٤.

(٢) راجع في هذا الشأن ما أشار رئيس مجلس الشعب المصري بمناسبة تحديد المجلس مواعيد مناقشة عدد من الاستجوابات بمناسبة الاستجواب المقدم إلى رئيس مجلس الوزراء حول عدم صرف مستحقات قدامى العاملين المصريين لدى شركة قناة السويس، منوها بصدور حكم بعدم قبول دعوى المطالبة بهذه الحقوق لسقوطها بالتقادم مما يجعل التزام الحكومة بها التزاما طبيعيا ولا ينطوي على مساءلة قانونية لها. وأضاف رئيس المجلس قائلا : " السادة الأعضاء، أما ونحن نرسي مبادئ قانونية وتقاليد برلمانية فلابد من أن يأخذ الموضوع حظه في الدراسة، يقول السيد العضو إنه قد صدر حكم من القضاء له احترامه لكنه يناشد الحكومة باعتبار أننا كما نقول أمام التزام طبيعي في ذمة الحكومة، أي أن السيد العضو لا ينسب إلى الحكومة أنها أخلت بالتزام قانوني، فهنا أود أن أقرأ على حضراتكم المادة "١٩٨" من القانون المدني: "الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسري عليها النصوص القانونية التي أنشأت. . "، أيضا المادة "١٩٩/ ٢" إذا كان الالتزام طبيعيا فلا جبر في تنفيذه، وبناء على ذلك فإن السيد العضو في استجوابه لا ينسب خطأ قانونيا للحكومة ولما كان الاستجواب عن طلب الإحاطة والسؤال هو في نسبة الخطأ وكان ما قرره السيد العضو في استجوابه لا يتضمن نسبة خطأ قانوني للحكومة ومن ثم فإنه يتجرد من صفة الاستجواب، ويمكن أن يكون سؤالا ويمكن أن يكون طلب إحاطة ويمكن أن يطلب من اللجنة بحث الموضوع، أما أن يصل إلى أداة رقابية وهي الاستجواب فهذا لا يسمح به الدستور باعتبار أن الاستجواب يتضمن المساءلة ولا مساءلة إلا عن الإخلال بالتزام قانوني". انظر في ذلك مضبطة الجلسة "١٨"/ بتاريخ ٤/ ١/ ١٩٩٧، دور الانعقاد العادي الثاني، راجع السوابق والتقاليد البرلمانية، مجلس الشعب، الأمانة العامة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩، ص١٤٦.

(٣) د. حسني درويش عبد الحميد، وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية، وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بدون ناشر، ٢٠٠٥، ص١٦٢.

٢- الاستجواب هو اتهام ومساءلة الحكومة أو أحد أعضائها بصورة واضحة، وذلك بناء على وقائع ووثائق دامغة لا شك فيها ولا غموض، يقوم بعرضها النائب مقدم الاستجواب أمام البرلمان ليتمكن من إقناع أعضاء البرلمان بمصداقية استجوابه، وصحة المستندات والوقائع التي بني عليها استجوابه في اتهامه للوزير أو الحكومة كلها[١].

٣- إن الاستجواب يكفل حق مشاركة كل أعضاء البرلمان في مناقشة موضوع الاستجواب، فهو لا يقصر الحق على مقدم الاستجواب فقط أو مجموعة من أعضاء البرلمان بل هو حق متاح لجميع الأعضاء يشترك فيه من يشاء من الأعضاء[٢].

٤- سلطة عضو البرلمان ليست مطلقة في تقديم الاستجواب، بل هي مقيدة بتقديم أدلة الثبوت أو الإدانة التي تدين الوزير أو الحكومة، أو بيان أوجه القصور والتجاوزات والأخطاء التي ارتكبها المسئول[٣].

٥- يكون للحكومة حق الرد على الاتهامات التي يوجها إليها أعضاء البرلمان، فلها أن تقدم الدوافع والمبررات التي دعتها إلى اتخاذ هذه الإجراءات أو أن تقدم ما يدرأ التهم عنها وأن ما فعلته كان من أجل الصالح العام[٤].

ثالثًا: شروط الاستجواب:

تنص المادة (٢١٧) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على أن: "يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس مبيناً به بصفة عامة موضوع الاستجواب، ومرفقاً به مذكرة شارحة تتضمن بياناً بالأمور المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسة التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب، ووجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجه إليه الاستجواب، وما يراه المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه، ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب أمورًا مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة، أو أن يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة أو أن تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب، كما لا يجوز

---

(١) د. جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٨٨.

(٢) د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص٨٦.

(٣) د. جلال السيد البنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٩.

(٤) د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٤٥٠.

تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دور الانعقاد نفسه ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك، وتسري على الاستجواب أحكام المادة (٢٠٣) من هذه اللائحة"[١].

ويستفاد من نص هذه المادة أنه:

١- يجب أن **يقدم طلب الاستجواب كتابة** إلى رئيس المجلس، وعلى ذلك لا يصح أن يقدم عضو المجلس طلبه شفاهيةً أثناء انعقاد جلسات المجلس[٢]، وهذا الشرط له ما يبرره، ذلك أن الاستجواب بوصفه أداة خطيرة فإنه يجب أن يكون واضحاً ومبيناً للوقائع والأسانيد[٣] والنقاط الرئيسة التي يتناولها، بحيث يتضح من قراءته وجه المخالفة التي ينسبها المستجوب إلى من وجه إليه الاستجواب، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الاستجواب مكتوباً[٤].

٢- ولابد من أن **يرفق بالطلب مذكرة شارحة** تتضمن بياناً بالأمور المستجوب عنها والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب ووجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجه إليه الاستجواب[٥] وما يراه المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه.

وقد انتهى مجلس الشعب المصري بجلسته المعقودة في ١٠/ ١١/ ٢٠٠١ على تفسير كلمة "أسانيد " بأنها الحجج والبراهين والمستندات التي يعتمد عليها المستجوب، وعليه أن يرفق هذه المستندات بالاستجواب، فإذا اقتصر على الإشارة إليها وجب عليه تقديمها قبل تحديد الموعد المحدد للاستجواب بوقت كاف، وبهذا يجب أن تقدم الأدلة قبل مناقشة الاستجواب بوقت كاف حتى يطلع عليها المستجوب ويحضر رده عليها[٦].

---

(١) وهي من الشروط الموضوعية.

(٢) د. محمد سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، المرجع السابق، ص٣٨٧.

(٣) وقد انتهى مجلس الشعب المصري بجلسته المنعقدة في ١٠/ ١١/ ٢٠٠١ على تفسير لهذه المادة يفيد أنه يقصد بكلمة "أسانيد" الحجج والبراهين والمستندات التي يعتمد عليها المستجوب وعليه أن يرفق هذه المستندات بالاستجواب، فإذا اقتصر على الإشارة إليها وجب عليه تقديمها قبل تحديد الموعد المحدد للاستجواب بوقت كاف. انظر كتاب الجمهورية، وثائق ديمقراطية مبارك، أغسطس، ٢٠٠٥، دار الجمهورية للصحافة.

(٤) د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، المرجع السابق، ص٦٢٢.

(٥) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري المصري، النظرية العامة للقانون الدستوري المصري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٥١٦.

(٦) كتاب الجمهورية، وثائق ديمقراطية مبارك، اغسطس٢٠٠٥، دار الجمهورية للصحافة.

ونرى أنه بالرغم من عدم ورود كلمة "أسانيد " في لائحة مجلس الأمة الكويتي، إلا أنه من البديهي ألا يتم تقديم الأدلة قبل موعد المناقشة بحسب النص، وإن كان الأصل أن المحاسبة والاتهام تقتضي وجود أدلة يرد عليها، ومن ثم فإن كلمة الوقائع الواردة بها تحمل على معنى الأسانيد والأدلة، وعليه فإنه يجب أيضا في دولة الكويت تقديم الأدلة والأسانيد قبل المناقشة بوقت كاف، وذلك حتى يتمكن المستجوب من الرد عليها[١].

٣- كما يشترط لصحة الاستجواب من الناحية الشكلية **أن يقدم المستجوب كافة الأدلة والمستندات** التي تؤكد اتهام أو تقصير المسؤول الحكومي أو الحكومة كلها، فلا يكفي مجرد أن يتضمن الاستجواب اتهاما إلى من وجه إليه، بل لابد أن يكون هذا الاتهام مبنيا على وقائع وموضوعات محددة، مبينا فيها وجه المخالفة والأسباب والأسانيد[٢] التي يستند إليها مقدم الاستجواب[٣].

---

(١) د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، المرجع السابق، ص١٠٢.

(٢) وإذا كانت اللائحة الداخلية للمجلس تنص على وجوب إرفاق مذكرة بالوقائع والنقاط الرئيسة بطلب الاستجواب، فإن التقاليد البرلمانية المتبعة بهذا الشأن تشير إلى جواز نزول الحكومة عن استيفاء الاستجواب لهذه الشروط. ففي جلسة مجلس الشعب المصري المنعقدة بتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٩٧٧ لاحظ أحد الأعضاء أن الاستجواب الموجه إلى السيد المهندس وزير الري جاء مخالفا لنص المادة"٢٥٢" من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام١٩٧٢، والتي تنص على أنه" ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة". وقد لفت نظره في هذا الاستجواب عبارة " وهذا يعتبر تضليلا وتزييفا للحقائق"، وهذه عبارة غير لائقة يجب استبعادها، كما أن هذا الاستجواب جاء مخالفا لنص المادة "٢٥٢" التي تقضي بأنه يجب أن ترفق به – أي الاستجواب – مذكرة بالوقائع والنقاط الرئيسة التي سيتناولها، وهذا لم يحدث في هذه الحالة، ولذا فقد رأى طرح الاستجواب جانبا وعدم مناقشته لمخالفته نص المادة "٢٥٢" من اللائحة المذكورة. وقد عقب وزير مجلس الشعب بأنه على الرغم من وجاهة ما عرضه السيد العضو من ناحية الشكل، إذ لا شك أن بعض الألفاظ الواردة في الاستجواب لا يجوز في الحقيقة أن تأتي في سياق عرضه، وعلى الرغم من إرفاق مذكرة تفسيرية بالاستجواب فإنه يقول: " إن الحكومة تكتفي بالسطور الأولى الواردة بصدر الورقة التي تقدم بها العضو، وتعتبرها مذكرة تفسيرية لاستجوابه هذا، ونرجو منه أن يتفضل المستجوب بشرح استجوابه على المجلس الموقر". وقد رأى رئيس الجلسة أن نص الاستجواب قد اختلط بمذكرته الإيضاحية، وكما يبدو واضحا من كلام وزير شئون مجلس الشعب فإن الحكومة قد نزلت عن الدفع الشكلي الذي دفع به العضو، وعرض الموافقة على مناقشة الاستجواب فورا، فوافقت الأغلبية. راجع مدونة التقاليد البرلمانية، مجلس الشعب، مضبطة الجلسة الأربعين، ٢٥/ ٤/ ١٩٧٧، ص٤٤٦ وما بعدها.

(٣) د. بشير علي الباز، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة على أعمال الحكومة، دراسة تطبيقية مقارنة، المرجع السابق، ص٤٨.

٤- كما **يجب ألا يتضمن الاستجواب أية عبارات غير لائقة**[١]، فالسوابق البرلمانية القديمة في مصر تشير إلى حق الحكومة في طلب استبعاد الاستجواب من جدول أعمال المجلس إذا كان فيه إهانة للحكومة أو القذف فيها، وهذا ما حدث فعلا حيث طالب رئيس الحكومة استبعاد استجواب كان مقدما من النائب عبد الحميد عبد الحق بشأن حادث الأزهر في جلسة مجلس النواب بتاريخ ٢/ ١/ ١٩٣٩، وقد تقدم النائب حسن محمد إسماعيل باقتراح استبعاد الاستجواب لأنه مصوغ بلغة غير لائقة، وقد وافق المجلس على هذا الاقتراح[٢].

٥- **عدم مخالفة الاستجواب للدستور والقانون**، إذ تنص المادة "٢١٧"[٣] من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على أن "..... ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب أمور مخالفة للدستور أو القانون.... أو أن يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة.... كما لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في نفس دور الانعقاد ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك...."[٤].

---

(١) ففي ١٦/ ٦/ ١٩٩٣، تقدم أحد أعضاء المعارضة "حزب التجمع" باستجواب إلى وزير السياحة، حول إهدار المال العام في منطقة سهل حشيش بساحل خليج السويس. . . . وقبل لحظات من انتهاء وزير السياحة من رده على الاستجواب، قال له العضو المستجوب: " إن الشركة السياحية الممنوح لها منطقة سهل حشيش حرامية"، فرد عليه الوزير قائلا: " الحرامية عندكم"، وتدخل العضو فكري الجزار فقال له الوزير: " اسكت يا أبو ذقن يا حرامي"، وطلب رئيس الهيئة البرلمانية حذف هذه العبارات من المضبطة، وقد وافق المجلس على ذلك. انظر سمير رجب، هل يتعمد البرلمان إحراج الحكومة، كتاب الجمهورية، دار التحرير للطبع والنشر، ١٩٩٣، ص١١٢، د. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية، مرجع سابق، ص١٣٦.

(٢) مضبطة الجلسة "١٤" لمجلس النواب المصري، ٢/ ١/ ١٩٣٩، ص٤٣٨.

(٣) سبقت الإشارة إليها.

(٤) وقد تضمنت لائحة١٩٤١ النص صراحة على هذا الشرط، فنصت المادة "١٥٧" منها بأنه" يراعي في الاستجواب أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٤٩) وهذه الفقرة خاصة بالسؤال وتنص على أن " يجب ألا يكون . . أو مخالفا لأحكام الدستور"، كما تناولته الفقرة الثانية من المادة (١٩٩) من لائحة ١٩٧٩ حيث نصت على أن " لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القانون" ونرى أن هذا الشرط ضروري ومنطقي، فالأصل أن استجواب الوزير يكون عن تصرف صدر منه بالمخالفة لأحكام الدستور أو القانون، فكيف للنائب أن يقدم استجوابا يتضمن مخالفة للدستور أو القانون.

٦ـ شروط وقوع الاستجواب في دائرة اختصاص الحكومة، تنص المادة (١٣٠) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٦ على أن "لكل عضو في مجلس النواب حق توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم..."، كما تنص المادة (٢١٦) على أن " لكل عضو أن يوجه استجواباً إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء ،أو نوابهم ، لمحاسبتهم في أي شأن من الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم"[١].

٧- **عدم سبق الفصل في الاستجواب في دور الانعقاد نفسه** ، إذ يفترض في الاستجواب أنه عرض على المجلس النيابي لأول وهلة، فلم يسبق عرضه على المجلس من ذي قبل في دور الانعقاد نفسه [٢].

وتنص المادة (٢١٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري الحالي على أنه " مع مراعاة أحكام المادة السابقة يبلغ رئيس المجلس الاستجواب إلى من وجه إليه من أعضاء الحكومة، وإلى الوزير المختص بشئون مجلس النواب، ويخطر الرئيس العضو مقدم الاستجواب كتابة بذلك".

٨ـ ألا يتعلق الاستجواب بموضوع منظور أمام القضاء، وقد قضت المحكمة الدستورية المصرية بأن: "استقلال القضاء في جوهره معناه وأبعاد آثاره ليس مجرد عاصم عن جموح السلطة التنفيذية بكفها عن التدخل في شئون العدالة، ويمنعها من التأثير فيها إضرارًا بقواعد إدارتها، بل هي فوق هذا مدخل لسيادة القانون التي كفلها الدستور، ثم عزز سيادة القانون باعتبار امتناع الموظفين المختصين عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها جريمة معاقب عليها قانونا[٣].

---

(١) د. غسان شاكر محسن أبو طبيخ، "الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية: دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٧، الإسكندرية، ص ١٨١.

(٢) د. محمد عبد المحسن المقاطع، الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت، دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية، ٢٠٠٢، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ملحق العدد(٣)، ص٢٧.

(٣) حكم المحكمة الدستورية، جلسة١٥/ ٤/ ١٩٩٥، ق٢٧، س١٦ق، المجموعة، الجزء السادس، ص٦٧١.

المطلب الثالث
مقارنة بين النظام الكويتي والقانون المصري في الآليات القانونية للرقابة البرلمانية[١]

تمهيد:

تُعتبر الرقابة البرلمانية من الأسس الجوهرية في الأنظمة الديمقراطية، حيث تسهم في تعزيز المساءلة والشفافية في أداء السلطة التنفيذية، وفي هذا السياق، يتمتع كل من النظام الكويتي والقانون المصري بآليات قانونية خاصة لممارسة الرقابة البرلمانية، ولكن تختلف هذه الآليات من حيث الشكل والمضمون.

أولًا: من حيث إبداء الرغبات والآراء:

في الكويت:

- يحق لمجلس الأمة إبداء رغبات للحكومة في المسائل العامة، وفقًا للمادة (١١٣) من الدستور.
- تعتبر هذه الوسيلة أضعف الوسائل المتاحة لمجلس الأمة، حيث تظل الحكومة حرة في تلبية أو عدم تلبية هذه الرغبات.

في مصر:

- لا توجد آلية مشابهة لإبداء الرغبات في النظام المصري، حيث تركز الرقابة البرلمانية على أدوات أكثر قوة مثل الاستجوابات والأسئلة البرلمانية.

ثانيًا: من حيث الأسئلة البرلمانية:

في الكويت:

- يُعرف السؤال البرلماني بأنه أداة رقابية تُستخدم من قبل أعضاء البرلمان للتفاعل مع الحكومة، وفقًا للمادة (٩٩) من الدستور.
- يشترط أن يكون السؤال مكتوبًا وموقعًا من مقدمه، ويجب أن يكون خاليًا من العبارات غير اللائقة.

في مصر:

- تُعتبر الأسئلة البرلمانية وسيلة أساسية لمتابعة أداء الحكومة، حيث تنص المادة (٢٠١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على ضرورة تقديم السؤال مكتوبًا.
- يُسمح بالإجابة على الأسئلة شفاهيةً أو كتابة، حسب طبيعة السؤال.

---

(١) أجريت المقارنة بمعرفة الباحث

ثالثًا: من حيث الاستجوابات:

في الكويت:

- يُعتبر الاستجواب من أهم الوسائل الرقابية، حيث يمكن أن يؤدي إلى سحب الثقة من الوزراء، وفقًا للمادة (١٠٠) من الدستور.

- يشترط تقديم الاستجواب بشكل مكتوب، ويجب أن يتم إدراجه في جدول الأعمال بعد ثمانية أيام من تقديمه.

في مصر:

- يُعرّف الاستجواب بأنه محاسبة الوزراء، ويُعتبر أداة محورية في الرقابة البرلمانية، وفقًا للمادة (١٢٥) من الدستور.

- يشترط تقديم الاستجواب كتابةً، ويجب أن يتضمن مذكرة شارحة توضح الوقائع والأسباب.

رابعًا: من حيث لجان التحقيق:

في الكويت:

- يحق لمجلس الأمة تشكيل لجان تحقيق، وفقًا للمادة (١١٤) من الدستور، حيث يجب على الوزراء تقديم الشهادات والوثائق المطلوبة.

- تُعتبر لجان التحقيق وسيلة فعالة لكشف عيوب الجهاز الحكومي.

في مصر:

- يحق لمجلس الشعب تشكيل لجان تحقيق لتقصي الحقائق، وفقًا للمادة (٢١٨) من اللائحة الداخلية.

- تتمتع لجان التحقيق بسلطات واسعة، بما في ذلك استدعاء الشهود والحصول على الوثائق اللازمة.

وعلى ذلك تُظهر المقارنة بين النظام الكويتي والقانون المصري في الآليات القانونية للرقابة البرلمانية أن كلا النظامين يهدف إلى تعزيز المساءلة والشفافية، ولكن تختلف الأدوات والآليات المستخدمة، ففي الكويت، تركز الرقابة على أدوات مثل إبداء الرغبات والأسئلة البرلمانية والاستجوابات، بينما في مصر، تُعتبر الاستجوابات والأسئلة البرلمانية ولجان التحقيق هي الأدوات الرئيسة.

المبحث الثاني
تحديات الرقابة البرلمانية في الكويت ومصر

تمهيد وتقسيم:

تُعد الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية إحدى الركائز الأساسية لضمان التوازن بين السلطات في الأنظمة الديمقراطية، ففي كل من الكويت ومصر، تواجه هذه الرقابة تحديات متعددة تتعلق بمدى استقلالية البرلمان، وفعالية الأدوات الرقابية المتاحة، وتأثير العوامل السياسية والدستورية على أداء هذه المهمة، وتختلف طبيعة هذه التحديات بين البلدين وفقًا للإطار القانوني والدستوري الذي ينظم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مما يثير تساؤلات حول مدى قدرة البرلمان على ممارسة دوره الرقابي بفعالية [١].

وعلى ذلك يمكن تناول هذا المبحث من خلال تقسيمه ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تحديات الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية في الكويت.

المطلب الثاني: تحديات الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية في مصر.

المطلب الثالث: مقارنة بين تحديات الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية في الكويت ومصر

المطلب الأول
تحديات الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية في الكويت

تمهيد وتقسيم:

تواجه الرقابة البرلمانية في الكويت مجموعة من التحديات التي تعوق فعاليتها وتحد من قدرتها على ممارسة دورها بشكل كامل، وإذا تأملنا واقع هذه الرقابة نجد أنها لم تحقق الغرض الذي وُجدت من أجله؛ إذ يُفترض بمجلس الأمة، الذي يتشكل من خلال عملية انتخابية ويعمل بصفته جهة وسطى بين السلطات، أن يكون الجهة الرئيسة التي تراقب أعمال السلطة التنفيذية وأجهزتها، كما أنه يمتلك أدوات قانونية تتيح له دورًا حيويًّا وتضفي على رقابته طابعاً إيجابياً ومؤثراً، ومع ذلك، فإن الواقع يعكس عجز المجلس عن أداء دوره الرقابي بفعالية، في حين إن السلطة التنفيذية تفرض هيمنتها المطلقة على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، متحكمة في مسار الدولة ومستقبلها[٢].

---

(١) د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٢٥.

(٢) د. فالح عبد الله العزب، "الرقابة البرلمانية وحدودها في الدستور الكويتي: دراسة تطبيقية"، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة - كلية الحقوق، ٢٠٠٩، القاهرة، ص ٤٣٤.

وتتوزع هذه التحديات على عدة محاور رئيسة، **الأول** العوامل السياسية التي تؤثر على العلاقة بين البرلمان والحكومة، مثل التوترات الحزبية والصراعات السياسية التي قد تؤدي إلى تراجع دور الرقابة، أما **الثاني**، فهي العوامل القانونية، بما في ذلك الثغرات في التشريعات والأنظمة التي تحكم عمل البرلمان، والتي قد تعوق قدرته على ممارسة الرقابة بفعالية، و**أخيرًا**، المحور الثالث والمتمثل في العوامل الاجتماعية، التي تشمل الثقافة السياسية والمشاركة المجتمعية، وتأثيرها على مدى اهتمام المواطنين بالرقابة البرلمانية ودعمهم لها[١].

وعلى ذلك يمكن تناول هذا المطلب من خلال تقسيمه فرعين:

الفرع الأول: العوامل السياسية.

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية.

الفرع الأول
العوامل السياسية

أولًا: تعريف العوامل السياسية:

العوامل السياسية التي تؤثر على الرقابة البرلمانية تشمل عدة جوانب رئيسة، منها التوازن بين السلطات، إذ قد تؤدي هيمنة السلطة التنفيذية إلى تقليص دور البرلمان في الرقابة، والاستقطاب السياسي الذي يمكن أن يعرقل التعاون بين الأحزاب ويؤثر على فعالية الرقابة، بالإضافة إلى الضغوط الخارجية مثل التأثيرات الدولية أو الاقتصادية التي قد تحد من قدرة البرلمان على مساءلة الحكومة بفعالية[٢]. ومنها:

١ـ التوترات الحزبية:

تعتبر التوترات الحزبية من أبرز العوامل التي تؤثر على فعالية الرقابة البرلمانية، في الكويت، يتكون مجلس الأمة من مجموعة من الكتل السياسية التي تمثل توجهات مختلفة، هذه الكتل تتنافس على السلطة والنفوذ، مما يؤدي إلى انقسام البرلمان إلى معسكرات متعارضة، وقد يؤدي هذا الانقسام إلى تراجع دور الرقابة، حيث تفضل الكتل السياسية التركيز على مصالحها الخاصة بدلاً من التعاون في

---

(١) د. إبراهيم محمد حسنين، حق السؤال البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي، منشأة المعارف، ٢٠١٣، الإسكندرية، ص ١٩٤.

(٢) د. محمد صالح، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة ٢٠٢٠، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، ١ ديسمبر ٢٠٢١، ص٤٥.

مراقبة السلطة التنفيذية، وفي بعض الأحيان، قد تؤدي هذه التوترات إلى عدم توافق الأعضاء على قضايا مهمة، مما يعوق قدرة البرلمان على ممارسة دوره الرقابي(١).

فضلًا عن أن مادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم..."، ولكن في ظل التوترات الحزبية، قد يتم استخدام هذه الأدوات بشكل انتقائي أو لأغراض سياسية(٢).

إن غياب الأحزاب السياسية ذات التنظيم المحكم يشكل عاملاً رئيسا يُضعف دور المجلس، والدستور ذاته لم يُحدد موقفًا واضحًا تجاه الأحزاب السياسية في نصوصه، بل أتاح للمشرّع العادي حرية تنظيمها أو منعها، غير أن المذكرة التفسيرية للدستور عبّرت عن معارضة شديدة للأحزاب، مشيرة إلى أن المسؤولية الوزارية المشتركة أمام البرلمان قد تؤدي إلى صراعات حادة بين الأحزاب، مما يهدد استقرار الديمقراطية وسلامة نظام الحكم(٣).

---

(١) د. فهد يوسف عبد الله الجمعة، لجان التحقيق البرلمانية ومدى فاعليتها كأداة رقابية برلمانية في الكويت: دراسة مقارنة مع القانونين الفرنسي والمصري، مصر، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مارس ٢٠٢٤، العدد ٨٧، ص ٣١٧.

(٢)) د. هشام حسين علي الجبوري، التنظيم الدستوري للتحقيق البرلماني، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١٧، ص ٦٩.

(٣) نصت المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت على أن: "هذه الفضائل البرلمانية لم تنس الدستور عيوب النظام البرلماني التي كشفت عنها التجارب الدستورية؛ ولم تحجب عن نظره ميزة الاستقرار التي يعتز بها النظام الرئاسي. ولعل بيت الداء في علة النظام البرلماني في العالم يكمن في المسئولية الوزارية التضامنية أمام البرلمان؛ فهذه المسئولية هي التي يُخشى أن تجعل من الحكم هدفا لمعركة لا هوادة فيها بين الأحزاب؛ بل وتجعل من هذا الهدف سببًا رئيسا للانتماء إلى هذا الحزب أو ذاك؛ وليس أخطر على سلامة الحكم الديمقراطي أن يكون هذا الانحراف أساسا لبناء الأحزاب السياسية في الدولة بدلا من البرامج والمبادئ ؛ وأن يكون الحكم غاية لا مجرد وسيلة لتحقيق حكم أسلم وحياة أفضل ؛ وإذا آل أمر الحكم الديمقراطي إلى مثل ذلك ؛ ضيعت الحقوق والحريات باسم حمايتها ؛ وحرف العمل السياسي عن موضعه ليصبح تجارة باسم الوطنية؛ ومن ثم ينفرط عقد التضامن الوزاري على صخرة المصالح الشخصية الخفية ؛ كما تتشقق الكتلة الشعبية داخل البرلمان وخارجه مما يفقد المجالس النيابية قوتها والشعب وحدته ؛ لذلك كله كان لا مفر من الاتعاظ بتجارب الدول الأخرى في هذا المضمار ؛ والخروج بالقدر الضروري عن منطق النظام البرلماني البحت برغم أن نظام الإمارة وراثي". انظر: المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي تحت عنوان (التصوير العام لنظام الحكم)، فقرة ٣.

وتُثار بسهولة الانتقادات حول ما جاء في مذكرة المشرّع الدستوري التفسيرية، وما تبناه من مفهوم غير دقيق، ومع ذلك، يكفي أن نشير هنا إلى اتفاق أبرز فقهاء القانون الدستوري وأهم الكتاب السياسيين على أن الديمقراطية لا تُفهم بمعزل عن التنظيم الحزبي، حيث إن وجود الأحزاب المنظمة يعتبر شرطًا أساسيًّا لأي ممارسة حقيقية للحريات السياسي[١].

ومع مرور الوقت، أدركت الصحافة الكويتية هذا الخلل بوضوح، وشددت مرارًا على أن النقاشات السطحية التي يشهدها مجلس الأمة تعكس غياب التنظيم الحزبي بوصفه عاملا أساسا في تعزيز مستوى الحوار وتحقيق نقاشات مثمرة[٢].

٢ـ تأثير الحكومة على البرلمان:

تحظى السلطة التنفيذية في الكويت بصلاحيات واسعة منحها إياها الدستور، بالإضافة إلى ضمانات قوية قد تبدو أحيانًا مبالغًا فيها، وتعزز هذا الوضع من خلال الأغلبية الكبيرة التي تتمتع بها السلطة في مجلس الأمة، فضلاً عن امتلاكها جهازا إداريا واسعا يضم عددًا كبيرًا من الخبراء والفنيين لدعم تحقيق أهدافها، وبذلك تسيطر هذه السلطة على مفاصل الحياة السياسية، ممسكة بزمام الأمور ومصير الدولة، حيث تتخذ القرارات الحاسمة في الشؤون الخارجية والداخلية، إلى جانب الجوانب الاقتصادية والاجتماعية[٣].

وتمتلك الحكومة القدرة على التأثير على قرارات البرلمان من خلال تقديم مشاريع قوانين أو ميزانيات تتماشى مع مصالحها، وقد يؤدي هذا التأثير إلى تراجع دور الرقابة، حيث يتم تمرير بعض القوانين أو الميزانيات دون مناقشة كافية، ويبقى التساؤل حول جدوى التوازن بين السلطات وأثره على العملية الديمقراطية، ففي بعض الأحيان، يتم تمرير ميزانيات الحكومة دون مناقشة كافية من قبل البرلمان، مما يحد من قدرة النواب على ممارسة دورهم الرقابي، ويعكس هذا الأمر هيمنة السلطة التنفيذية على الحياة السياسية[٤].

---

(1) ESMEINA. élemen ts dc droit constitutionnel 8 énie éd., Paris, Serey, 1927, Tome _ 1, P. 263.

(٢) د. بولافة حدة، العالقة الجدلية بين الديمقراطية والأحزاب السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٢، العدد ١، يونيو ٢٠١٨. ص ٥٩.

(٣) د. عبد الله المرزوق، السلطة التنفيذية في الكويت: دراسة تحليلية، ٢٠١٥، دار الساقي، ص ١١٢.

(٤) د. فهد العلي، السلطة التنفيذية في الكويت: دراسة في الصلاحيات والضوابط، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص ٢٠١.

وتنص المادة (١٤٠) من الدستور الكويتي على أن: "تُعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل؛ لفحصها وإقرارها"، ومع ذلك، قد يتم تمرير الميزانيات بسرعة دون مناقشة كافية، مما يعوق الرقابة الفعالة[١].

وهكذا، يبدو أن فكرة التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية، كما أوردتها نصوص الدستور، قد تلاشت في الحياة الدستورية عمليًّا، أما النظرية التي تفترض أن السلطة تُوقف السلطة من خلال وسائل الرقابة المتبادلة فقد دحضتها الوقائع السياسية، وبناءً على ذلك، يصبح مبدأ الفصل بين السلطات المقر بالدستور مجرد كلمات فارغة دون أثر فعلي، فالسلطة التنفيذية أصبحت المسيطر الحقيقي على الواقع الدستوري، وتمارس عمليًّا معظم اختصاصات المجلس التي أشار إليها الدستور[٢].

ثانيًا: تطبيقات للعوامل السياسية:

ومن الأمثلة الواقعية على ذلك، في عام ٢٠١٢، حدثت أزمة سياسية عندما تم حل مجلس الأمة بعد خلافات بين المجلس والحكومة حول قضايا الرقابة البرلمانية [٣].

---

(١) د. عبد الله الحمود، الميزانية العامة في الكويت: دراسة تحليلية، ٢٠١٨، دار الساقي، ص ٢٠٤.

(٢) د. محمد عوض، الفصل بين السلطات، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٩٧.

(٣) https://www.france24.com/ar/20120620-الكويت-محكمة-دستورية-بطلان-حل-مجلس-الأمة-سياسة

وفيه: قضت المحكمة الدستورية الكويتية التي تعد أحكامها نهائية، الأربعاء ببطلان انتخابات مجلس الأمة الحالي الذي تسيطر عليه المعارضة الإسلامية والقبلية، وبإعادة المجلس السابق الذي حله أمير البلاد في كانون الأول/ ديسمبر. ويدخل هذا الحكم غير المسبوق البلاد في أزمة سياسية جديدة. وأكدت وكالة الأنباء الكويتية أن المحكمة التي لا يمكن الطعن بأحكامها "تقضي ببطلان مرسوم الدعوة إلى انتخابات مجلس الأمة ٢٠١٢ وعودة المجلس المنحل" الذي كان يشكل فيه الموالون للحكومة غالبية. وبحسب نص الحكم الذي اطلعت عليه وكالة فرانس برس، فإن المحكمة الدستورية "حكمت بإبطال عملية الانتخاب برمتها التي أجريت في ٢ شباط/ فبراير ٢٠١٢ وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات مع ما يترتب عن ذلك من آثار أخصها أن يستعيد المجلس المنحل بقوة الدستور سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن".

فضلًا عن استخدام السلطة التنفيذية لتفسير واسع للمادة (٧١) التي تمنح الأمير حق إصدار مراسيم بقوانين في حالة الضرورة، أدى إلى جدل حول مدى ضرورة هذه المراسيم[1].

وكان أمير الكويت الشيخ صباح الأحمد الصباح أصدر مرسوما في كانون الأول/ ديسمبر حل فيه مجلس الأمة السابق في أعقاب حراك احتجاجي شبابي غير مسبوق طالب بالإصلاح وبإقالة رئيس الوزراء السابق الشيخ ناصر المحمد الصباح. وبعد أيام، أصدر أمير الكويت مرسوما آخر دعا فيه الكويتيين إلى انتخابات جديدة في الثاني من شباط/ فبراير. وأسفرت هذه الانتخابات عن فوز ساحق للمعارضة بقيادة الإسلاميين السنة والقبليين. ورد نواب المعارضة بغضب على قرار المحكمة ووصف النائب الإسلامي البارز مسلم البراك قرار المحكمة بأنه "انقلاب على الدستور" ودعا المعارضة إلى اتخاذ موقف جماعي. وقدم ١٦ نائبا معارضا على الأقل من نواب المجلس السابق الذي تمت إعادته، استقالتهم من المجلس مؤكدين أنهم "لا يشرفهم البقاء في مجلس رفضه الشعب". وفي توضيح للحكم، قال المحامي يعقوب الصانع الذي قدم الطعن ضد شرعية الانتخابات والبرلمان الحالي أمام المحكمة الدستورية إن "المحكمة قضت بأن المرسوم الأميري الذي حل البرلمان السابق والمرسوم الذي دعا إلى انتخابات ٢٠١٢، غير دستوريين". وقدم الصانع هذا الطعن نيابة عن النائب الموالي للحكومة علي الراشد، وهو أيضا عضو في البرلمان السابق والحكومة السابقة. وبحسب الصانع، فإن طعونا عدة قدمت في الإطار نفسه. وأوضح الصانع أن قرار المحكمة وجد أن التدابير التي اتخذتها الحكومة السابقة بخصوص الانتخابات "غير شرعية وغير قانونية".

وذكر أن الأمير عين رئيسا جديدا للوزراء بموجب مرسوم أميري في نهاية تشرين الثاني/ نوفمبر الماضي هو الشيخ جابر المبارك الصباح، وإنما "أبقى على نفس أعضاء الحكومة، وهو أمر غير قانوني"، ما يجعل الحكومة غير قانونية على قوله. وبما أن تلك الحكومة هي التي أقرت المرسوم الأميري الخاص بحل البرلمان والمرسوم الخاص بالدعوة إلى الانتخابات الجديدة بحسب التدابير التي ينص عليها الدستور، فبالتالي، تكون الإجراءات الخاصة بالانتخابات برمتها غير قانونية بسبب وضع الحكومة السابقة على ما أوضح الصانع. ومن المتوقع أن يؤدي هذا القرار غير المسبوق من قبل المحكمة الدستورية إلى أزمة سياسية جديدة في هذا البلد الغني بالنفط. وكان أمير الكويت الشيخ صباح الأحمد الصباح علق الاثنين بموجب مرسوم أميري، اجتماعات مجلس الأمة لمدة شهر ضمن قرار يهدف على ما يبدو إلى تهدئة التوترات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وأتى المرسوم استنادا إلى بند دستوري يسمح لأمير البلاد بتعليق اجتماعات البرلمان لمدة شهر كحد أقصى. والتوتر مرتفع بين البرلمان الذي تهيمن عليه القوى المعارضة الإسلامية والقبلية، والحكومة التي يشغل فيها أعضاء في الأسرة الحاكمة المناصب الأساسية. وتعيش الكويت أزمات سياسية متتالية منذ العام ٢٠٠٦، وغالبا ما تعزى هذه الأزمات إلى صراعات داخل الأسرة الحاكمة.

(١) تنص المادة (٧١) من الدستور الكويتي على أنه: " إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تتحمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية. ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائما، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء

١ـ تأثير العوامل السياسية في إضعاف الأدوات الرقابية:

وبالنسبة لتأثير العوامل السياسية في إضعاف الأدوات الرقابية، فإن مجلس الأمة أدوات قانونية مثل الاستجوابات وطلبات المناقشة، ولكن هناك قيود على استخدامها، ففي بعض الحالات، يتم استخدام الاستجوابات أداة سياسية بدلاً من استخدامها وسيلة حقيقية لمراقبة الحكومة، ففيما يتعلق بآليات مجلس الأمة للتأثير على السلطة التنفيذية، مثل الأسئلة البرلمانية والتحقيقات، لم يتم استخدامها بفاعلية لتحقيق رقابة صارمة على الحكومة أو وضعها تحت الضغط عند الحاجة[١].

أـ تأثير العوامل السياسية على الأسئلة البرلمانية:

فالأسئلة البرلمانية، لم يكن لدورها التأثير المطلوب، ويعود ذلك إلى عاملين أساسين:

- القيود التي فرضها الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، التي حدّت من حرية استخدام هذه الوسيلة الرقابية.
- العامل الأكثر تأثيرًا هو طبيعة الأسئلة التي يطرحها النواب، إذ يغلب عليها الطابع الشخصي، مما يجعلها بعيدة عن جوهر العمل البرلماني، وغالبًا ما تُستخدم لأغراض سياسية بوصفها أداة للضغط أو لتحقيق مكاسب انتخابية[٢].

ب- وبالنسبة للاستجواب البرلماني - وعلى سبيل المثال -، الذي يمثل إحدى أدوات الرقابة البرلمانية التي يستخدمها أعضاء مجلس الأمة الكويتي لمساءلة الوزراء حول قضايا معينة، لم يمارسه المجلس في مختلف الفصول التشريعية وطيلة ٤٨ سنة منذ عام ١٩٦٣ وحتى عام ٢٠١١، سوى (٥٧) مرة[٣].

الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر"، وانظر: د. ناصر العبد الله، الرقابة البرلمانية في الكويت: دراسة تحليلية، دار الكتاب الحديث، ٢٠١٦، ص ١٢٤.

(١) د. هلال بن محمد الخليفي، صياغة الأدوات التشريعية: الأصول والمبادئ والمعايير، دار نور للنشر، ٢٠٢٢، قطر، ص ٣٠٦.

(٢) د. عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية: نشأتها، أنواعها، وظائفها، مكتبة دار الكتاب العامة، ٢٠٠٦، الكويت، ص ٢٦٤.

(٣) د. شروق بورسلي، إحصائية باستجوابات مجلس الأمة، الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة الكويتي، يونيو ٢٠١١. انظر الموقع:

https://ar.wikipedia.org/wiki/ استجوابات_مجلس_الأمة_الكويتي

وعلى سبيل المثال، نجد نص المادة (٩٩) من الدستور الكويتي، التي تنص على أن: "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة"، وكذلك نص المادة (١٠٠)، التي تنص على أن: "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصهم...."، ولكن في بعض الأحيان، يتم استخدام الاستجوابات لأغراض سياسية بدلاً من استخدامها وسيلة لمراقبة الحكومة[١].

ج- وفيما يتعلق **بلجان التحقيق**: التي خوّلها الدستور واللائحة الداخلية للمجلس صلاحيات شاملة، فهي تمتلك القدرة على إلزام الوزراء وموظفي الدولة بالمثول أمامها وتقديم الوثائق والبيانات التي تطلبها، كما تمتد صلاحياتها إلى استدعاء المواطنين للإدلاء بشهاداتهم، والاعتماد على الخبراء، واتخاذ كافة الإجراءات التي تراها ضرورية للوصول إلى الحقيقة (وفق المادة ١١٤ من الدستور والمواد ٧، ٨، ٩، ١٤٧ من اللائحة الداخلية)، وقد أثبتت هذه الأداة فعاليتها في برلمانات عدة استطاعت استخدامها بطريقة نظامية ومؤثرة، مما عزز الرقابة على الحكومة، كما حدث في الولايات المتحدة خلال تحقيقات لجان الكونغرس في فضيحة ووترجيت، ولكن، في الكويت، لم يكن لهذه الوسيلة تأثير كبير على العلاقة بين الحكومة ومجلس الأمة[٢].

وهذا الاستخدام غير الفعال للأدوات الرقابية قد يقلل من قدرة البرلمان على ممارسة دوره الرقابي بشكل حقيقي، مما يؤدي إلى ضعف الرقابة على السلطة التنفيذية[٣].

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية

أولًا: تعريف العوامل الاجتماعية:

العوامل الاجتماعية التي تؤثر على الرقابة البرلمانية هي تلك الجوانب المجتمعية التي تتفاعل مع النظام السياسي وتشكل بيئته العامة. يشمل ذلك وعي المواطنين السياسي، ومدى اهتمامهم بمتابعة أداء البرلمان ومساءلة الحكومة. كما تلعب الثقافة السياسية دورًا رئيسا، حيث تحدد مدى تقبل المجتمع لفكرة الرقابة والمحاسبة، فالإعلام هو أيضًا عنصر محوري، إذ يمكنه تسليط الضوء على القضايا البرلمانية وكشف أي تقصير أو فساد، مما يسهم في تعزيز الرقابة. بالإضافة إلى ذلك، تؤثر

(١) د. محمد الفزيع، النظام الدستوري الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٠٩.

(٢) د. أحمد عز الدين، الرقابة البرلمانية وآليات التحقيق، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١١٥.

(٣) د. محمد لطفي زكريا الشيمي، أدوات الرقابة البرلمانية في مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٢٥٤.

الضغوط المجتمعية على عمل البرلمان، لأنها تعكس مطالب الفئات المختلفة واتجاهاتها السياسية، مما يدفع النواب إلى اتخاذ مواقف معينة. وأخيرًا، يلعب مستوى التعليم دورًا جوهريًا في تكوين وعي سياسي متقدم، يعزز من قدرة المواطنين على تقييم أداء البرلمان والحكومة بشكل نقدي وبنّاء[١].

ثانيًا: الثقافة السياسية:

تعتبر الثقافة السياسية في الكويت عاملاً مؤثرًا في فعالية الرقابة البرلمانية، وإذا كانت الثقافة السياسية تفتقر إلى الوعي بأهمية الرقابة، فإن ذلك سيؤثر سلبًا على دعم المواطنين لمجلس الأمة، فقد يفتقر بعض المواطنين إلى المعرفة الكافية حول كيفية عمل البرلمان وأهمية دوره في مراقبة الحكومة، مما يؤدي إلى عدم المشاركة في العملية السياسية، وهذا الافتقار للوعي يمكن أن يؤدي إلى ضعف الضغط الشعبي على النواب لممارسة دورهم الرقابي، وعلى سبيل المثال، فإن المادة (٦) من الدستور الكويتي تنص على أن: " نظام الحكم في دولة الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور"، ولكن إذا كانت الثقافة السياسية ضعيفة، فإن هذا المبدأ قد لا يُطبق بشكل فعّال[٢].

ونظرًا لأن الخبرة البرلمانية لدى غالبية أعضاء المجلس لم تكن كافية، فقد ظهرت ظاهرة فريدة من نوعها في النظام البرلماني الكويتي، هذه الظاهرة تتجلى في وجود فقيه دستوري إلى جانب رئيس المجلس، حيث يعمل على تفسير نصوص الدستور وأحكام اللائحة الداخلية للأعضاء، وفي حالة النزاع، يُعتمد رأي هذا الفقيه بشكل كبير بوصفه حلاّ نهائياً، ولا يمكن اعتبار هذا الأمر تقصيرًا من الأعضاء، بل هو انعكاس لتاريخ الكويت الحديث في الحياة البرلمانية، مع الإشارة إلى أن مرور الوقت واكتساب التجربة قد يسهمان في معالجة هذا الأمر مستقبلاً[٣].

ثالثًا: ضعف المشاركة المجتمعية:

تعتبر المشاركة المجتمعية عنصرًا أساسًا في تعزيز الرقابة البرلمانية، وإذا كان هناك ضعف في المشاركة المجتمعية، فإن ذلك سيؤثر على قدرة البرلمان على تمثيل مصالح المواطنين، في بعض

---

(١) د. خليل عبد المنعم مرعي، أدوات الرقابة البرلمانية لمجلس النواب في ظل دستور ٢٠١٤ ولائحة ٢٠١٦، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٢) د. خليفة حمادة، الثقافة السياسية والمشاركة المجتمعية في الكويت، دار الفكر، ٢٠١٩، ص ١٤٢.

(٣) د. محمد عبد السلام، الحياة البرلمانية في الكويت: النشأة والتحديات، دار الفكر العربي، ٢٠٢٠، الكويت، ص ١٢٣.

الانتخابات، قد تكون نسبة المشاركة منخفضة، مما يعني أن البرلمان لا يعكس بشكل كامل إرادة الشعب، وبالتالي قد يضعف من قدرته على ممارسة الرقابة، كما أن ضعف المشاركة المجتمعية قد يؤدي إلى عدم وجود ضغط شعبي على الحكومة، مما يسهم في تفشي الفساد وسوء الإدارة، والدستور الكويتي ينص في المادة (٢٩) على أن: " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين"، ولكن إذا كانت المشاركة المجتمعية ضعيفة، فإن هذا المبدأ قد لا يُحقق بشكل فعّال[١].

المطلب الثاني
تحديات الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية في مصر

تمهيد وتقسيم:

تُعدّ الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية في مصر أداة حيوية لضمان الالتزام بالدستور والقوانين وتحقيق مصالح المواطنين، ومع ذلك، تواجه هذه العملية العديد من التحديات التي قد تعوق فاعليتها، مثل القيود القانونية والبنية المؤسسية، بالإضافة إلى التداخل بين السلطات وضعف الموارد البشرية والتقنية في بعض الأحيان، ذلك أن معالجة هذه التحديات يتطلب تعزيز التعاون بين السلطات ومراجعة الإطار القانوني والمؤسسي لضمان تفعيل الدور الرقابي للبرلمان بشكل أكثر كفاءة[٢].

وعلى ذلك يمكن تناول هذا المطلب من خلال تقسيمه فرعين:

الفرع الأول: العوامل السياسية.

الفرع الثاني: العوامل القانونية.

---

(١) د. حسن عبد الله، المشاركة المجتمعية والرقابة البرلمانية: دراسة في الدساتير العربية"، دار المعرفة الجامعية، ٢٠١٨، القاهرة، مصر، ص ٢٠٧.

(٢) الاستجواب الوزاري نظرة تقويمية، حلقة نقاشية عقدتها مجلة الحقوق، ٩/ ١٢/ ٢٠٠٠، منشور في ملحق العدد الثاني لمجلة الحقوق، السنة الخامسة والعشرين، يونيو٢٠٠١، ص٨ وما بعدها.

الفرع الأول
العوامل السياسية

تعتبر الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية من العناصر الأساسية في أي نظام ديمقراطي، حيث تهدف إلى ضمان الشفافية والمساءلة، ومع ذلك، تواجه هذه الرقابة في مصر العديد من التحديات، ومن أبرزها العوامل السياسية التي تؤثر بشكل كبير على فعالية هذه الرقابة[١].

١- التوازن بين القوى السياسية:

يعتبر التوازن بين القوى السياسية أحد العوامل الأساسية التي تؤثر على فعالية الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية، ففي الأنظمة الديمقراطية، يُفترض أن يكون البرلمان هو الجهة المسؤولة عن مراقبة الحكومة ومحاسبتها، ولكن في الواقع، يمكن أن تؤثر الهيمنة السياسية لأحد الأحزاب أو التحالفات على قدرة البرلمان على أداء هذا الدور، وفي مصر، يتكون البرلمان من مجموعة من الأحزاب السياسية، ولكن في كثير من الأحيان، تهيمن أحزاب معينة على الأغلبية، مما ينعكس سلبًا على فعالية الرقابة البرلمانية[٢].

٢- التحالفات السياسية:

تؤثر التحالفات السياسية بين الأحزاب بشكل كبير على قدرة البرلمان على ممارسة الرقابة الفعالة على السلطة التنفيذية، فعندما تتشكل تحالفات بين الأحزاب لدعم الحكومة، يمكن أن يؤدي ذلك إلى تقليل فرص المعارضة في طرح استجوابات أو مناقشات حول أداء الحكومة[٣].

٣- ضعف الثقافة البرلمانية:

تعتبر الثقافة البرلمانية الضعيفة من العوامل الرئيسة التي تؤثر سلبًا على فعالية الرقابة البرلمانية، وعندما يفتقر النواب إلى المعرفة الكافية حول كيفية ممارسة الرقابة بشكل فعال، فإن ذلك يؤدي إلى ضعف الأداء البرلماني بشكل عام، فالثقافة البرلمانية تشمل الفهم العميق للعمليات التشريعية،

---

(١) د. أحمد محمد عبد الوهاب، البرلمان المصري: الديناميات السياسية والتحديات، دار الفكر العربي، ٢٠٢٣، القاهرة، مصر، ص ١٢٠.

(٢) د. سارة أحمد المعصراوي، الهيمنة الحزبية في الأنظمة السياسية العربية، دار النهضة العربية، ٢٠٢٢، بيروت، لبنان، ص ٢٠١.

(٣) د. رامي سعيد الجبالي، التحالفات السياسية وتأثيرها على الرقابة البرلمانية، دار العلوم، ٢٠٢٣، القاهرة، مصر، ص ١١٢.

والقدرة على تحليل القضايا، والتفاعل مع مختلف الأطراف المعنية، بالإضافة إلى الالتزام بالمبادئ الديمقراطية[١].

على سبيل المثال، في بعض الجلسات البرلمانية، يمكن أن نلاحظ أن النواب يفتقرون إلى المعلومات اللازمة لمناقشة القضايا بشكل فعال، وقد يحدث ذلك عندما يتم تقديم مشاريع قوانين أو قرارات دون توفير الوقت الكافي للنواب لدراستها أو فهم تفاصيلها، وفي مثل هذه الحالات، قد يتم تمرير القوانين والقرارات دون مناقشة كافية، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات قد تكون غير مدروسة أو غير ملائمة[٢].

الفرع الثاني
العوامل القانونية

المقصود بالعوامل القانونية:

يقصد بالعوامل القانونية التي تؤثر على الرقابة البرلمانية هي مجموعة من القواعد والتشريعات التي تشكل الإطار القانوني المنظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة. هذه العوامل تحدد صلاحيات البرلمان في مساءلة السلطة التنفيذية ومدى قدرته على التأثير في صنع القرار السياسي، ويشمل ذلك الأحكام الدستورية التي تحدد نطاق الرقابة البرلمانية وآلياتها، إضافة إلى القوانين التنظيمية التي ترسم حدود هذه الرقابة وتفاصيل تطبيقها. كما تلعب الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية دورًا أساسا في تحديد إجراءات الاستجواب، لجان التحقيق، وسحب الثقة من الحكومة. بالإضافة إلى ذلك، تسهم السوابق القضائية والتفسيرات القانونية في تحديد كيفية ممارسة البرلمان دوره الرقابي، مما يؤثر على فعالية أدواته في محاسبة الحكومة وضمان الشفافية في الأداء السياسي[٣].

إن ممارسة الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية في مصر تواجه مجموعة من التحديات المعقدة، التي تعكس طبيعة النظام السياسي والقانوني في البلاد، من بين هذه التحديات، تبرز العوامل القانونية

---

(١) د. محمد فؤاد، البرلمان المصري: التحديات والآفاق، دار الفكر العربي، ٢٠٢٢، القاهرة، ص ١٥٥.

(٢) د. نجلاء محمود، الرقابة البرلمانية في مصر: دراسة تحليلية، دار العلوم، ٢٠٢١، الإسكندرية، ص ٢٠٧.

(٣) د. خليل عبد المنعم مرعي، أدوات الرقابة البرلمانية لمجلس النواب في ظل دستور ٢٠١٤ ولائحة ٢٠١٦، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد ٢٠، العدد ٤ – الرقم المسلسل للعدد ٨١، أكتوبر ٢٠١٩، ص ١٣٧.

بوصفها أحد أبرز المعوقات التي تؤثر على فعالية الرقابة البرلمانية، فالإطار القانوني الذي يحكم العلاقة بين البرلمان والسلطة التنفيذية قد يكون غير واضح أو معقد، مما يعوق قدرة البرلمان على ممارسة دوره الرقابي بشكل فعال، لذا، فمن الضروري فهم هذه العوامل القانونية بشكل عميق، حيث تلعب دورًا محوريًا في تشكيل قدرة البرلمان على محاسبة السلطة التنفيذية وتحقيق أهداف الديمقراطية[١].

أولًا: الإطار القانوني:

١ـ نقص التشريعات: يُعتبر نقص التشريعات الواضحة من أبرز التحديات التي تواجه الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية في مصر[٢].

٢ـ تعارض القوانين: تُعد مشكلة تعارض القوانين من العوامل التي تعوق قدرة البرلمان على ممارسة الرقابة بشكل فعال، وفي بعض الأحيان، قد توجد قوانين متعددة تتعلق بالموضوع نفسه، ولكنها تحتوي على نصوص متعارضة، مما يؤدي إلى إرباك النواب ويجعل من الصعب عليهم اتخاذ قرارات مستنيرة[٣].

---

(١) د. عبده محمود عبده محمد، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في مصر، مرجع سابق، ص ٣١٠.

(٢) د. محمد قدري حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص ٣٥٠.

(٣) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري المصري، مرجع سابق، ص٥٠٨.

الخاتمة:

من خلال استعراض البحث، يمكن القول إن الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية تعتبر من الركائز الأساسية التي تضمن تحقيق التوازن بين السلطات في أي نظام ديمقراطي، فهي ليست مجرد آلية لمراقبة أداء الحكومة، بل هي أيضًا تعبير عن إرادة الشعب من خلال ممثليه في البرلمان، ومن خلال هذه الدراسة المقارنة بين النظامين الكويتي والمصري، تم تسليط الضوء على كيفية ممارسة الرقابة البرلمانية، والآليات المتبعة، والتحديات التي تواجه كل نظام.

ولقد أظهرت النتائج أن النظام الكويتي يتمتع بمرونة أكبر في ممارسة الرقابة البرلمانية، حيث يتمتع النواب بسلطات واسعة في استجواب الوزراء ومساءلتهم، مما يعكس مستوى عاليا من التفاعل بين البرلمان والسلطة التنفيذية، وفي المقابل، يعاني النظام المصري من بعض القيود التي تحد من فعالية الرقابة البرلمانية، مثل التحديات السياسية والاجتماعية التي تؤثر على قدرة البرلمان في ممارسة دوره الرقابي بشكل فعال.

تتطلب الرقابة البرلمانية الفعالة وجود بيئة سياسية مستقرة، حيث يمكن للبرلمان أن يعمل بحرية دون ضغوط خارجية، كما أن تعزيز الشفافية والمساءلة في العمل الحكومي يعد أمرًا ضروريًّا لنجاح هذه الرقابة، كما أن تعزيز دور البرلمان في الرقابة على السلطة التنفيذية لا يسهم فقط في تحسين الأداء الحكومي، بل يعزز أيضًا من ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة.

النتائج:

وقد توصل الباحث من خلال بحثه إلى مجموعة من النتائج، وهي:

١. **تباين الآليات**: تختلف الآليات المستخدمة في الرقابة البرلمانية بين النظامين، ويتمتع البرلمان الكويتي بآليات أكثر تنوعًا وفعالية، مثل الاستجوابات والطلبات البرلمانية، مما يتيح للنواب القدرة على ممارسة دورهم الرقابي بشكل أكثر فعالية، بينما يواجه البرلمان المصري قيودًا قانونية وإجرائية تؤثر على فعالية هذه الآليات، مما يحد من قدرته على محاسبة السلطة التنفيذية.

٢. **الاستجابة الحكومية**: أظهرت النتائج أن الحكومة الكويتية تميل إلى الاستجابة بشكل أسرع وأكثر فعالية لمطالب البرلمان، مما يعكس مستوى أعلى من التعاون بين السلطتين، وفي المقابل، غالبًا ما تكون الاستجابة الحكومية في مصر بطيئة، مما يؤدي إلى تآكل الثقة بين البرلمان والسلطة التنفيذية، وهذه الفجوة في الاستجابة تؤثر سلبًا على فعالية الرقابة البرلمانية وتزيد من شعور المواطنين بالإحباط.

٣. **البيئة السياسية**: تلعب البيئة السياسية دورًا حاسمًا في فعالية الرقابة البرلمانية، ففي الكويت، يتمتع البرلمان بقدر أكبر من الاستقلالية، مما يسمح له بممارسة دوره الرقابي بحرية، بينما في مصر، تتأثر الرقابة البرلمانية بالضغوط السياسية والاجتماعية، مما يحد من قدرة البرلمان على ممارسة دوره بشكل فعال، وهذه الضغوط قد تأتي من السلطة التنفيذية نفسها أو من قوى سياسية أخرى تسعى إلى التأثير على قرارات البرلمان.

٤. **التحديات المشتركة**: على الرغم من الاختلافات، تواجه كل من الكويت ومصر تحديات مشتركة، مثل الحاجة إلى تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، ويعد الفساد من أكبر العوائق التي تواجه فعالية الرقابة البرلمانية، إذ يمكن أن يؤدي إلى تآكل الثقة في المؤسسات الحكومية، ويتطلب الأمر جهودًا مستمرة من كلا النظامين لتحسين فعالية الرقابة البرلمانية، بما في ذلك تعزيز الشفافية والمساءلة.

٥. **تأثير الثقافة السياسية**: تلعب الثقافة السياسية دورًا مهمًّا في تشكيل كيفية ممارسة الرقابة البرلمانية، وفي الكويت، هناك تقليد طويل من المشاركة السياسية والنقاش العام، مما يعزز من فعالية الرقابة، بينما في مصر، قد تؤثر الثقافة السياسية السائدة على قدرة البرلمان على ممارسة دوره الرقابي، حيث قد يشعر النواب بالضغط للامتثال للسلطة التنفيذية بدلاً من ممارسة دورهم بصفتهم مراقبين.

٦. **دور الإعلام**: يلعب الإعلام دورًا حيويًا في تعزيز الرقابة البرلمانية، حيث يمكن أن يسهم في نشر المعلومات حول أداء الحكومة ويعزز من المساءلة، وفي الكويت، يتمتع الإعلام بحرية أكبر في تغطية الأنشطة البرلمانية، مما يعزز من قدرة البرلمان على ممارسة رقابته، بينما في مصر، قد تواجه وسائل الإعلام قيودًا تؤثر على قدرتها على تغطية الأنشطة البرلمانية بشكل شامل.

التوصيات:

وقد خَلُصَ الباحث من بحثه إلى عدة توصيات، يأمل أن تؤخذ لدى الجهات المختصة بعين الاعتبار، وهي:

١- **تطوير آليات الرقابة**: ينبغي تطوير آليات الرقابة البرلمانية لتكون أكثر فعالية، من خلال إنشاء لجان متخصصة تعنى بمراقبة الأداء الحكومي وتقديم تقارير دورية للبرلمان، ويمكن أن تشمل هذه اللجان لجانًا لمراقبة الميزانية، ولجانًا لمتابعة تنفيذ السياسات العامة، مما يسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة.

٢- **تعزيز التعاون بين السلطتين**: يجب تعزيز التعاون بين البرلمان والسلطة التنفيذية، من خلال تنظيم جلسات حوارية دورية لمناقشة القضايا الوطنية، مما يسهم في بناء الثقة بين الطرفين، ويمكن أن تشمل هذه الجلسات مناقشة القوانين المقترحة، وتبادل الآراء حول السياسات العامة، مما يعزز من فعالية الرقابة البرلمانية.

٣- **توعية النواب**: ينبغي توفير برامج تدريبية للنواب لتعزيز مهاراتهم في ممارسة الرقابة البرلمانية، مما يمكنهم من استخدام الأدوات المتاحة بشكل أكثر فعالية، ويمكن أن تشمل هذه البرامج ورش عمل حول كيفية إعداد الاستجوابات، وتحليل البيانات الحكومية، والتواصل مع المجتمع المدني.

٤- **تعزيز الشفافية**: يجب على الحكومات في كلا البلدين تعزيز الشفافية في عملها، من خلال نشر المعلومات المتعلقة بالقرارات الحكومية والميزانيات، مما يسهل على البرلمان ممارسة رقابته، ويمكن أن تشمل هذه المعلومات تقارير الأداء الحكومي، والميزانيات، والقرارات السياسية، مما يعزز من قدرة البرلمان على اتخاذ قرارات مستنيرة.

٥- **مشاركة المجتمع المدني**: ينبغي تشجيع مشاركة المجتمع المدني في عملية الرقابة، من خلال دعم المبادرات التي تعزز من دور المنظمات غير الحكومية في مراقبة الأداء الحكومي وتقديم تقارير للبرلمان، ويمكن أن تسهم هذه المشاركة في تعزيز الشفافية والمساءلة، وتوفير معلومات قيمة للبرلمان حول احتياجات المواطنين.

٦- **تعزيز دور الإعلام**: يجب تعزيز دور الإعلام في مراقبة الأداء الحكومي، من خلال توفير بيئة قانونية تحمي حرية الصحافة، ويمكن أن يسهم الإعلام في نشر المعلومات حول الأنشطة البرلمانية، مما يعزز من قدرة المواطنين على متابعة أداء الحكومة والبرلمان.

٧- **تطوير ثقافة سياسية إيجابية**: ينبغي العمل على تطوير ثقافة سياسية إيجابية تعزز من المشاركة السياسية وتدعم دور البرلمان في الرقابة، ويمكن أن تشمل هذه الجهود تنظيم حملات توعية للمواطنين حول أهمية الرقابة البرلمانية ودورها في تعزيز الديمقراطية.

٨- **تقييم الأداء البرلماني**: يجب إنشاء آليات لتقييم أداء البرلمان في ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية، من خلال مؤشرات قياس محددة، ويمكن أن تشمل هذه المؤشرات عدد الاستجوابات المقدمة، وفعالية اللجان البرلمانية، ومدى استجابة الحكومة لمطالب البرلمان.

٩- **تعزيز التعاون الإقليمي**: يمكن أن تستفيد كل من الكويت ومصر من تبادل الخبرات والتجارب في مجال الرقابة البرلمانية، من خلال تنظيم مؤتمرات وندوات إقليمية تجمع بين البرلمانيين من مختلف الدول، ويمكن أن تسهم هذه الفعاليات في تعزيز المعرفة وتبادل الأفكار حول أفضل الممارسات في الرقابة البرلمانية.

من خلال تنفيذ هذه التوصيات، يمكن لكل من الكويت ومصر تعزيز فعالية الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية، مما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الديمقراطية في كلا البلدين، ذلك أن تحسين الرقابة البرلمانية لا يسهم فقط في تحسين الأداء الحكومي، بل يعزز أيضًا من ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، مما يؤدي إلى استقرار سياسي واجتماعي أكبر.

آليات تنفيذ التوصيات:

١- **تطوير آليات الرقابة:**

- تشكيل لجان متخصصة داخل البرلمان تتولى مراقبة الأداء الحكومي بشكل دوري.
- إعداد تقارير تفصيلية حول تنفيذ السياسات والميزانيات وعرضها للمناقشة العامة.
- استخدام التكنولوجيا الحديثة لإنشاء منصات رقمية تسهل متابعة الأداء الحكومي وتحليل البيانات.

٢- **تعزيز التعاون بين السلطتين:**

- تنظيم لقاءات دورية بين أعضاء البرلمان والمسؤولين الحكوميين لمناقشة القضايا الملحة.
- إنشاء لجان مشتركة بين البرلمان والسلطة التنفيذية لتقديم توصيات تعزز التعاون بين الطرفين.
- وضع آليات لاستقبال الملاحظات الحكومية حول مشاريع القوانين قبل اعتمادها لتعزيز التكامل السياسي.

٣- **توعية النواب:**

- تنفيذ برامج تدريبية دورية تهدف إلى تطوير مهارات النواب في استخدام أدوات الرقابة البرلمانية.
- تنظيم ورش عمل حول كيفية إعداد الاستجوابات وتحليل البيانات الحكومية.
- تعزيز التعاون مع المؤسسات الأكاديمية والمراكز البحثية لتوفير محتوى تدريبي متخصص.

٤- تعزيز الشفافية:

- إصدار قوانين تلزم الجهات الحكومية بنشر بيانات الميزانيات والقرارات السياسية.
- تطوير مواقع إلكترونية رسمية تتيح للجمهور الاطلاع على أداء الحكومة بشكل دوري.
- إنشاء لجان متابعة داخل البرلمان لضمان التزام الحكومة بالشفافية المطلوبة.

٥- مشاركة المجتمع المدني:

- دعم المبادرات التي تعزز من دور المنظمات غير الحكومية في الرقابة على الأداء الحكومي.
- توفير منصات تفاعلية تسمح للمجتمع المدني بتقديم مقترحات للبرلمان بشأن القضايا الوطنية.
- تمكين المنظمات الحقوقية والإعلامية من مراقبة الأنشطة الحكومية ونشر تقارير تفصيلية.

٦- تعزيز دور الإعلام:

- وضع قوانين تحمي حرية الصحافة وتمكن الإعلام من متابعة الأداء الحكومي دون قيود.
- تقديم دعم مالي وتقني للمؤسسات الإعلامية التي تركز على المساءلة والشفافية السياسية.
- تنظيم برامج إعلامية توعوية تُسلط الضوء على عمل البرلمان وتشجع المواطنين على متابعة الإجراءات الرقابية.

٧- تطوير ثقافة سياسية إيجابية:

- إطلاق حملات توعوية على مستوى المجتمع لتعزيز مفهوم المساءلة السياسية وأهمية الرقابة البرلمانية.
- إدراج مواد تعليمية حول الديمقراطية ودور البرلمان في المناهج الدراسية.
- تشجيع الشباب على المشاركة السياسية من خلال برامج تدريبية وجلسات حوارية مع النواب.

٨- تقييم الأداء البرلماني:

- تطوير مؤشرات قياس أداء البرلمان تشمل عدد الاستجوابات، فعالية اللجان، ومدى استجابة الحكومة.
- إصدار تقارير سنوية حول أداء الرقابة البرلمانية بناءً على بيانات موثوقة.

- تنفيذ استطلاعات رأي دورية تقيس مدى رضا المواطنين عن دور البرلمان في المساءلة السياسية.

٩- تعزيز التعاون الإقليمي:

- تنظيم مؤتمرات إقليمية تجمع البرلمانيين من مختلف الدول لتبادل الخبرات الرقابية.
- تطوير برامج تدريبية مشتركة بين الدول للاستفادة من أفضل الممارسات في الرقابة البرلمانية.
- إنشاء منصات إلكترونية للتواصل بين البرلمانات العربية وتبادل المعلومات حول التشريعات والسياسات العامة.

قائمة المراجع:

أولًا: كتب الأصول:

- سنن الترمذي في الفتن
- السنن الكبرى للبيهقي
- كتاب صحيح البخاري، كتاب الشركة - كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات
- مسند الإمام أحمد

ثانيًا: المراجع العربية:

- د. إبراهيم درويش، النظام السياسي، دراسة فلسفية تحليلية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.
- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- د. إبراهيم محمد حسنين، حق السؤال البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي، منشأة المعارف، ٢٠١٣، الإسكندرية.
- د. أحمد سعيد، "دراسة مقارنة – أدوات الرقابة البرلمانية ٢٠٢٠ ودستور ٢٠١٦"، دار النشر الجامعي، ٢٠٢٢.
- د. أحمد عبد القادر الطيب، الرقابة السياسية للبرلمان وأثرها على الأداء الحكومي، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، القاهرة.
- د. أحمد عز الدين، الرقابة البرلمانية وآليات التحقيق، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ٢٠١٩.
- د. أحمد محمد عبد الوهاب، البرلمان المصري: الديناميات السياسية والتحديات، دار الفكر العربي، ٢٠٢٣، القاهرة، مصر.
- د. أحمد موسى بدوي، القدرة على الاستجابة: العدالة الاجتماعية بين الدستور والبرلمان الجديد، المركز العربي للبحوث والدراسات، ٢٠١٦، مصر.
- د. أحمد يوسف محمد علي، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، ٢٠٢١، مصر.
- د. أمل سلامة، دور البرلمان في تعزيز العلاقة بين المواطن والحكومة، دار الفكر القانوني، ٢٠٢٠، القاهرة.

- د. أنور محمد علي، النظم السياسية والرقابة البرلمانية، دار الفكر العربي، ٢٠١٢.
- د. إيهاب ذكي سلام:
  - ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، ١٩٨٣.
  - الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
- د. بشير علي الباز، الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة على أعمال الحكومة، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- د. بولافة حدة، العالقة الجدلية بين الديمقراطية والأحزاب السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٢، العدد ١، يونيو ٢٠١٨.
- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- د. جابر جاد نصار:
  - الأداء التشريعي لمجلس الشعب، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
  - الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- د. جابر سعيد حسن، الضمانات الأساسية للحقوق العامة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، بدون تاريخ.
- د. جلال السيد البنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٩٦.
- د. جورج سعد، السلطة التشريعية والديمقراطية البرلمانية، دار النشر القانونية، ٢٠١٨.
- د. جيهان فاضل، دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٩.
- د. حسن عبد الرحمن، "لجان التحقيق البرلمانية واختصاصاتها"، دار النهضة العربية، ٢٠٢١، القاهرة.
- د. حسن عبد الله، المشاركة المجتمعية والرقابة البرلمانية: دراسة في الدساتير العربية"، دار المعرفة الجامعية، ٢٠١٨، القاهرة، مصر.

- د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة القانونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧.
- د. حسني درويش عبد الحميد، وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية، وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بدون ناشر، ٢٠٠٥.
- د. خالد الزغبي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، ديسمبر، ١٩٨٧.
- د. خشايمية لزهر، السؤال البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والحريات، ٢٠٢٣، الجزائر.
- د. خليفة حمادة، الثقافة السياسية والمشاركة المجتمعية في الكويت، دار الفكر، ٢٠١٩.
- د. خليل عبد المنعم مرعي:
  - حل البرلمان بين النظرية والتطبيق"، القاهرة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر:٢٠١٣.
  - أدوات الرقابة البرلمانية لمجلس النواب في ظل دستور ٢٠١٤ ولائحة ٢٠١٦، مجلة السياسة والقانون، جامعة القاهرة، ٢٠١٩.
  - أدوات الرقابة البرلمانية لمجلس النواب في ظل دستور ٢٠١٤ ولائحة ٢٠١٦، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد ٢٠، العدد ٤ – الرقم المسلسل للعدد ٨١، أكتوبر ٢٠١٩.
- د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٦.
- د. رامي سعيد الجبالي، التحالفات السياسية وتأثيرها على الرقابة البرلمانية، دار العلوم، ٢٠٢٣، القاهرة، مصر.
- د. رانيا شوقي، البرلمان والمجتمع: دور السلطة التشريعية في التنمية، دار الشروق، ٢٠٢٠، القاهرة.
- د. رشيد حسن، آليات الرقابة البرلمانية في الأنظمة الديمقراطية، دار الفكر، ٢٠١٤.
- د. رمزي طه الشاعر:
  - النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٠.

○ النظرية العامة للقانون الدستوري المصري، النظرية العامة للقانون الدستوري المصري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٥.

– د. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

– د. سارة أحمد المعصراوي، الهيمنة الحزبية في الأنظمة السياسية العربية، دار النهضة العربية، ٢٠٢٢، بيروت، لبنان.

– د. سامي عبد العزيز، البرلمان المصري بعد الثورة: دراسة في الأداء والتحديات، دار النهضة العربية، ٢٠٢٣، القاهرة.

– د. سامي عبد الله، الاستجواب البرلماني وتأثيره على المشهد السياسي، دار الفكر القانوني، ٢٠٢٠، بيروت.

– د. سامي محمود عبد الله، النظم البرلمانية الحديثة، دار النهضة، ٢٠١٥.

– د. سعاد الشرقاوي، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

– د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، مرجع سابق.

– د. سعد ممدوح نايف الشمري، الرقابة التبادلية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة نظرية وتطبيقية، مقارنة بين مصر والكويت، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.

– د. سلام إيهاب زكي، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، القاهرة، دون ناشر، ١٩٨٣.

– د. سلام صالح خميس المعموري، "دور مجلس النواب في توجيه الأسئلة البرلمانية (دراسة مقارنة)"، مجلة مصر للقانون والاقتصاد، ٢٠٢٢، القاهرة.

– د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

– د. شروق بورسلي، إحصائية باستجوابات مجلس الأمة، الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة الكويتي، يونيو ٢٠١١.

– د. صلاح الدين أحمد، دور البرلمان في ضبط الإنفاق الحكومي، دار المعرفة، ٢٠١٩.

- د. صلاح الدين فوزي، البرلمان: دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- د. عادل الطبطبائي:
  - الأسئلة البرلمانية (نشأتها - أنواعها - وظائفها)، دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت » ط ١، إصدار مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٨٧.
  - الأسئلة البرلمانية: نشأتها، أنواعها، وظائفها، مكتبة دار الكتاب العامة، ٢٠٠٦، الكويت.
- د. عادل عبد الرحمن:
  - الرقابة البرلمانية: المفهوم والآليات، دار الفكر العربي، ٢٠١٨.
  - الضوابط التشريعية للسؤال البرلماني في الكويت، دار الفكر العربي، ٢٠٢٠.
- د. عاصم الجزار، التحولات السياسية في مصر: البرلمان ودوره في الإصلاح، دار المعارف، ٢٠٢٢، القاهرة.
- د. عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة للديمقراطية الغربية الحرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
- د. عبد الحميد محجوب السقعان محمد، اللجان البرلمانية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- د. عبد الرزاق براهمي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال، الاستجواب، لجان التحقيق ومدى فعاليتها في الحد من الفساد الإداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو - معهد الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩، الجزائر.
- د. عبد الفتاح عبد القادر، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- د. عبد الله الحمود، الميزانية العامة في الكويت: دراسة تحليلية، ٢٠١٨، دار الساقي.
- د. عبد الله المرزوق، السلطة التنفيذية في الكويت: دراسة تحليلية، ٢٠١٥، دار الساقي.
- د. عبد الله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٨١.
- د. عبد الله يوسف الغنيم، النظام الدستوري في الكويت وأدوات الرقابة البرلمانية، دار سعاد الصباح، ٢٠٢٣، الكويت.

- د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج١، بيروت، دون سنة نشر.
- د. عبده محمود عبده محمد، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في مصر، مرجع سابق.
- د. عثمان خليل القانون الدستوري، الكتاب الثاني، النظام الدستوري المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٥.
- د. عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، دراسة نظرية تطبيقية، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الرابع، ديسمبر، سنة ١٩٨١.
- د. علا رفيق منصور، دور البرلمان في تحقيق الشفافية ومحاربة الفساد، المركز العربي للبحوث والدراسات، ٢٠١٦، مصر.
- د. على الصاوي، "من يراقب من: محاولة لتأصيل نظرية الرقابة البرلمانية"، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة النشر ٢٠٠٣.
- د. علي عدنان عبس الشريفي، السلطات الممنوحة للجان التحقيق البرلمانية، المركز القومي للبحوث القانونية، ٢٠٢٣، القاهرة.
- د. علي مهدي، "قراءة دستورية وقانونية في سحب الثقة من الوزارة"، مركز بغداد للدراسات القانونية، ٢٠٢٢، بغداد.
- د. عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٩٣.
- د. غسان شاكر محسن أبو طبيخ، "الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية: دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٧، الإسكندرية.
- د. فالح عبد الله علي العزب، الرقابة البرلمانية وحدودها في الدستور الكويتي، دراسة تطبيقية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ٢٠٠٩.
- د. فتحي عبد النبي الوحيدي، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، القاهرة، دون ناشر، ١٩٨٢.
- د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- د. فهد العلي، السلطة التنفيذية في الكويت: دراسة في الصلاحيات والضوابط، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.

- د. فهد يوسف عبد الله الجمعة، الضوابط التشريعية للسؤال البرلماني في الكويت: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ٢٠٢٤، مصر.
- د. فهد يوسف عبد الله الجمعة، لجان التحقيق البرلمانية ومدى فاعليتها كأداة رقابية برلمانية في الكويت: دراسة مقارنة مع القانونين الفرنسي والمصري، مصر، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مارس ٢٠٢٤، العدد ٨٧.
- د. فؤاد عبد الرحمن، الرقابة البرلمانية في الأنظمة السياسية العربية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢١، الإسكندرية، مصر.
- د. فؤاد كمال، الأوضاع البرلمانية، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٢٧.
- د. كريم علي الشافعي، لجان البرلمان: دورها وتأثيرها في الرقابة، دار العلوم، ٢٠٢٣، القاهرة، مصر.
- د. مجدي الشبعاني، الاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١.
- د. مجدي عبد الرحمن، السياسات العامة والرقابة البرلمانية، دار الفكر القانوني، ٢٠٢١.
- د. محسن خليل، النظام الدستوري المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٦.
- د. محمد الفزيع، النظام الدستوري الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧.
- د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.
- د. محمد سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٢.
- د. محمد صالح، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة ٢٠٢٠، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، ١ ديسمبر ٢٠٢١.

- د. محمد عبد السلام، الحياة البرلمانية في الكويت: النشأة والتحديات، دار الفكر العربي، ٢٠٢٠، الكويت.
- د. محمد عبد القادر، لجان تقصي الحقائق ودورها في الرقابة البرلمانية، دار الفكر القانوني، ٢٠٢٠، القاهرة.
- د. محمد عبد الله، "محاضرات في مقياس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة"، جامعة بشار، ٢٠٢١.
- د. محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري، الكويتي ومؤسساته السياسية، مطابع النزهة، الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠١٣ – ٢٠١٤.
- د. محمد عوض، الفصل بين السلطات، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٢٠.
- د. محمد فؤاد، البرلمان المصري: التحديات والآفاق، دار الفكر العربي، ٢٠٢٢، القاهرة.
- د. محمد قدري حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨٧.
- د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية "الدولة والحكومة"، مرجع سابق.
- د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.
- د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، المرجع السابق.
- د. محمد لطفي زكريا الشيمي، أدوات الرقابة البرلمانية في مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٤.
- د. محمد محمد عبده إمام، الوظيفة الرقابية للبرلمان ودورها في حماية المصالح العليا للدولة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، ٢٠٢٠.
- د. محمد نور الدين، دور البرلمان في الرقابة والتشريع، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧.
- د. محمود عبد الفتاح السعيد، الرقابة المالية للبرلمان ودورها في تقييم الأداء الحكومي، دار الفكر القانوني، ٢٠٢١، القاهرة.
- د. محمود عبد الفتاح، الأسئلة البرلمانية بين الشفوية والكتابية: دراسة تحليلية، دار الفكر القانوني، ٢٠٢١، القاهرة.
- د. مروة أبو العلا، ضوابط تقديم طلب طرح الثقة والقرار الصادر فيه وفقاً للقانون، استشارات قانونية مجانية، ٢٠١٨، مصر.

- د. مروة قرساس، د. هدى عزاز، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة ٢٠٢٠، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ٢٠٢١، الجزائر.
- د. نادر علي الشمسي، التحالفات السياسية وتأثيرها على الرقابة البرلمانية، دار الفكر العربي، ٢٠٢٣، القاهرة، مصر.
- د. ناصر العبد الله، الرقابة البرلمانية في الكويت: دراسة تحليلية، دار الكتاب الحديث، ٢٠١٦.
- د. نجلاء محمود، الرقابة البرلمانية في مصر: دراسة تحليلية، دار العلوم، ٢٠٢١، الإسكندرية.
- د. هشام حسين علي الجبوري، التنظيم الدستوري للتحقيق البرلماني، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١٧.
- د. هشام عبد الباسط، المالية العامة والرقابة البرلمانية، دار القانون العربي، ٢٠١٦.
- د. هشام محمد البدري، لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- د. هلال بن محمد الخليفي، صياغة الأدوات التشريعية: الأصول والمبادئ والمعايير، دار نور للنشر، ٢٠٢٢، قطر.
- د. ياسر محمود، التطورات الحديثة في الرقابة البرلمانية، دار النهضة، ٢٠٢٣.
- د. يوسف بنهيبة، الوظيفة الرقابية لجان تقصي الحقائق في دستور ٢٠١١ نموذجاً – دراسة مقارنة"، مجلة الباحث القانونية، ٢٠٢١، المغرب.
- د. يوسف بنهيبة، الوظيفة الرقابية لجان تقصي الحقائق في دستور ٢٠١١ نموذجاً – دراسة مقارنة، مرجع سابق.

دساتير وقوانين ولوائح وقرارات وأحكام وكتب ومدونات ومضبطات

- الاستجواب الوزاري نظرة تقويمية، حلقة نقاشية عقدتها مجلة الحقوق، ٩/ ١٢/ ٢٠٠٠، منشور في ملحق العدد الثاني لمجلة الحقوق، السنة الخامسة والعشرين، يونيو ٢٠٠١.
- حكم المحكمة الدستورية في ١٤/ ٦/ ١٩٨٦ نشر بالعدد ١٦٧٠ لسنة ٣٢ بالجريدة الرسمية، الكويت اليوم، بتاريخ ٢٢/ ٦/ ١٩٨٦.

- حكم المحكمة الدستورية، جلسة١٥/ ٤/ ١٩٩٥، ق٢٧، س١٦ق، المجموعة، الجزء السادس.
- دستور الكويت الصادر عام ١٩٦٢، أعيد العمل به عام ١٩٩٢.
- الدستور المصري المشار إليه عدد (٦) مرات وذلك في المواد: ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٨٠
- دستور جمهورية مصر العربية وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في ٢٣ أبريل ٢٠١٩، تاريخ صدور قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩ بإعلان موافقة الشعب على التعديلات الدستورية في الاستفتاء.
- الفصل التشريعي الثالث، دور الانعقاد الرابع، مضبطة الجلسة"١٢١/ أ"، المسلسلة من بدء الحياة النيابية، رقم"٣٣٥/ أ"، والمنعقدة بتاريخ ١٩/ ٣/ ١٩٧٤، ص٦٠ – ٦١.
- القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٤، في شأن التحقيق البرلماني، وإصلاح الجهاز الإداري.
- القانون رقم (٦٦) لسنة١٩٤٧، والخاص بتنظيم إجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة (١٠٨) من دستور ١٩٢٣ الملكي في مصر.
- القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٤ مكرر (ب) في ١٣ أبريل سنة ٢٠١٦، والمعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١م، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٨ يوليو سنة ٢٠٢١.
- قرار المحكمة الدستورية الكويتية في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤م، الصادر بجلسة ٢٠٠٥/ ٤/ ١١ المنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، العدد رقم ٧١٢ السنة الحادية والخمسين» بتاريخ ٢٠٠٥/ ٤/ ١٧م، بشأن طلب تفسير المادة ٩٩ من الدستور الكويتي.
- قرار المحكمة الدستورية رقم (٢/ ١٩٥٦) بتاريخ ١٤/ ٦/ ١٩٨٦، بشأن طلب تفسير المادة (١١٤) من الدستور، الكويت، مطابع وزارة العدل، مايو سنة ٢٠٠٣، المجلد الأول.
- قرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤. الصادر بجلسة ٢٠٠٥/ ٤/ ١١م.
- كتاب الجمهورية، دار التحرير للطبع والنشر، ١٩٩٣.

- كتاب الجمهورية، وثائق ديمقراطية مبارك، أغسطس، ٢٠٠٥، دار الجمهورية للصحافة.
- كتاب الجمهورية، وثائق ديمقراطية مبارك، اغسطس٢٠٠٥، دار الجمهورية للصحافة.
- اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي التي وافق عليها مَجلس الأُمَّة الكـويتي، وأقرَّهـا أمير دولة الكويت عبد الله السالم في الخامس عشر من شهر مايو/ أيار للعام ١٩٦٣ م.
- اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٤ مكرر (ب)، في ١٣ أبريل سنة ٢٠١٦، والمعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١م، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ (مكرر)، في ٢٨ يوليو سنة ٢٠٢١.
- مدونة التقاليد البر لمانية التي أعدتها لجنة تدوين التقاليد البر لمانية برئاسة أ. د. صوفي أبو طالب، مجلس الشعب،١٩٨٤.
- مدونة التقاليد البر لمانية، مجلس الشعب، مضبطة الجلسة الأربعين، ٢٥/ ٤/ ١٩٧٧، ص٤٤٦ وما بعدها.
- المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي تحت عنوان (التصوير العام لنظام الحكم).
- مضبطة الجلسة "١٤" لمجلس النواب المصري، ٢/ ١/ ١٩٣٩.
- مضبطة مجلس الشعب المصري، الجلسة السادسة والخمسين، في ٢٩ مايو سنة ١٩٧٦ ص١٧١٨، مجلس الشعب ومضبطة الجلسة الثالثة، في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٧.

ثالثًا: المراجع الأجنبية:

Andre Haurio, Gicquel et P. Gaillard,Droit constitytionnek et institutions politiques,1975.

Bagehot, (W), "The English Constitution", London: Fontana, 1955.

Barnett, Hilaire, "Constitutional and Administrative law", London: Cavendish publishing limited. 5th Ed., 2004.

Burkhead "Jess", Government Budgeting, New York, 1956.

CF. M. DUVERGER, institutions politiques et droit constiutionnel» thémis, 7éme, édition, paris 1963.

Dimock, Dimock and Koening, Public Administration, New York, 1961.

ESMEINA. élemen ts dc droit constitutionnel eight énie éd., Paris, Serey, 1927, Tome _ one.

James R.Barth, chenlin, pinglin and frank M. Song «corruption in bank lending to firms: cross – country micro

Evidence on the bemeficial role of competition and information sharing» April 17/2008.

MANACORDA (S); La reglementation du blan chiment de capitaux en droit international : les coordone'es du

systeme, R.S.C. NO. 2. 1999 251.

Marcel Prelot, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, Paris, Dalloz,1990.

PACTET (P.) : institutions politiques et droit constitutionnel. Paris. Masson. 2007.

Vedel "Georges", La Soumission de L'administration a la loi,Revue Al Qanoun Wal Iqtisad XXIIe Annee no. 1, P1-

264 notament.

Verny (D. v), " The Analysis of Political Systems", Lon don : Rutledge and Kaman Paul 1959.

رابعًا: مواقع إنترنت:

https://ar.wikipedia.org/wiki/ استجوابات_مجلس_الأمة_الكويتي

https://www.france24.com/ar/20120620-الكويت-محكمة-دستورية-بطلان-حل-مجلس-الأمة-سياسة

References:

kutub al'usul:

• sunan altirmidhii fi alfitan

• alsunan alkubraa lilbayhaqii

• ktab sahih albukhari, kitab alsharikat - kitab alshahadati, bab alqureat fi almushkilat

• msnid al'iimam 'ahmad

almarajie alarabia:

• d. 'iibrahim darwish, alnizam alsiyasiu, dirasat falsafiat tahliliatun, aljuz' al'awala, dar alnahdat alearabiati, 1978.

• d. 'iibrahim eabd aleaziz shiha, alnizam aldisturiu almisriu, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, 2003.

• d. 'iibrahim muhamad hasanin, haqu alsuwaal albarlamanii fi alnizam aldusturii almisrii walkuaytii, munsha'at almaearifi, 2013, al'iiskandiriatu.

• da. 'ahmad saeid, "dirasat muqaranat - 'adawat alriqabat albarlamaniat 2020 wadustur 2016", dar alnashr aljamieii, 2022.

• d. 'ahmad eabd alqadir altayb, alraqabat alsiyasiat lilbarlaman wa'atharuha ealaa al'ada' alhukumi, dar alnahdat alearabiati, 2018, alqahirati.

• da. 'ahmad eizi aldiyn, alraqabat albarlamaniat waliaat altahqiqa, almaktabat al'akadimiatu, alqahiratu, 2019.

• da. 'ahmad muhamad eabd alwahaabi, albarlaman almisriu: aldiynamiaat alsiyasiat waltahadiyatu, dar alfikr alearabii, 2023, alqahirata, masr.

• d. 'ahmad musaa badwi, alqudrat ealaa alaistijabati: aleadalat alaijtimaeiat bayn aldustur walbarlaman aljadid, almarkaz alearabia lilbuhuth waldirasati, 2016, masr.

• da. 'ahmad yusif muhamad eulay, aliastijwab albarlamaniu fi alnizam aldusturii almisrii walkuaytii, majalat ruh alqawanini, jamieat tanta, 2021, masr.

• d. 'amal salamat, dawr albarlaman fi taeziz alealaqat bayn almuatin walhukumati, dar alfikr alqanunii, 2020, alqahirati.

• d. 'anwar muhamad eulay, alnuzum alsiyasiat walraqabat albarlamaniata, dar alfikr alearabii, 2012.

• d. 'iihab dhaki salam:

- alraqabat alsiyasiat ealaa 'aemal alsultat altanfidhiat fi alnizam albarlamani, alraqabat alsiyasiat ealaa 'aemal alsultat altanfidhiat fi alnizam albarlamani, ealam alkatub, 1983.

- alraqabat alsiyasiat ealaa 'aemal alsultat altanfidhiat fi alnizam albarlamani, 'utruhat dukturati, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati, 1983.

• da. bashir eali albazi, aliastijwab albarlamaniu ka'adaat raqabiat faeaalat ealaa 'aemal alhukumati, dirasat tatbiqiat muqaranati, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, 2015.

• d. biwlafat hudatu, alealiqat aljadaliat bayn aldiymuqratiat wal'ahzab alsiyasiati, jamieat 'ahmad dirayat, 'adrar, aljazayar, almajalat al'afriqiat lildirasat alqanuniat walsiyasiati, almujalad 2, aleadad 1, yuniu 2018.

• du. tharwat bidwi, alnuzum alsiyasiatu, dar alnahdat alearabiati, 2005.

• di. jabir jad nasar:

- al'ada' altashrieiu limajlis alshaebi, dar alnahdat alearabiati, 2000.

- aliastijwab kawasilat lilraqabat albarlamaniat ealaa 'aemal alhukumat fi misr walkuayti, dar alnahdat alearabiati, 1999.

• d. jabir saeid hasan, aldamanat al'asasiat lilhuquq aleamati, risalat dukturati, kuliyat alhuquq - jamieat alqahirati, bidun tarikhi.

• di. jalal alsayid albindarii eatiat, alaistijwab wasilat min wasayil alraqabat albarlamaniat fi masr, risalat dukturati, kuliyat alhuquq - jamieat alqahirati, 1996.

• d. jurj saedu, alsultat altashrieiat waldiymuqratiat albarlamaniata, dar alnashr alqanuniati, 2018.

• d. jihan fadil, dawr alsultat altashrieiat fi alraqabat ealaa al'amwal aleamati, alqahirati: dar alnahdat alearabiati, 2019.

• d. hasan eabd alrahman, "ljan altahqiq albarlamaniat wakhtisasatiha", dar alnahdat alearabiati, 2021, alqahirati.

• d. hasan eabd allah, almusharikat almujtamaeiat walriqabat albarlamaniatu: dirasat fi aldasatir alearabiati", dar almaerifat aljamieiati, 2018, alqahirata, masr.

• d. hasan mustafaa albahri, alraqabat almutabadalat bayn alsultatayn altashrieiat waltanfidhiat kadaman linafadh alqaeidat alqanuniati, dirasat muqaranati, risalat dukturati, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati, 1987.

• da. husni darwish eabd alhamid, wasayil raqabat albarlaman li'aemal alsultat altanfidhiati, wadawabit mumarasatiha fi dustur mamlakat albahrini, dirasat muqaranati, altabeat al'uwlaa, bidun nashir, 2005.

• du. khalid alzaghbi, wasayil alraqabat albarlamaniat ealaa 'aemal alhukumati, dirasat muqaranati, majalat aleulum al'iidariati, aleadad althaani, disambir, 1987.

• da. khashaymiat lizahri, alsuwal albarlamanii 'adaatan lilraqabat albarlamaniat ealaa aleamal alhukumii, dirasat muqaranati, majalat alhuquq walhuriaati, 2023, aljazayir.

• da. khalifat hamadat, althaqafat alsiyasiat walmusharakat almujtamaeiat fi alkuayti, dar alfikri, 2019.

• da. khalil eabd almuneim marei:

- hal albarlaman bayn alnazariat waltatbiqi", alqahiratu, alnaashir: alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, sanat alnashri:2013.

- 'adawat alriqabat albarlamaniat limajlis alnuwaab fi zili dustur 2014 walayihat 2016, majalat alsiyasat walqanuni, jamieat alqahirati, 2019.

- 'adawat alriqabat albarlamaniat limajlis alnuwaab fi zili dustur 2014 walayihat 2016, majalat kuliyat alaiqtisad waleulum alsiyasiati, jamieat alqahirati, almujalad 20, aleadad 4 - alraqm almusalsal lileadad 81, 'uktubar 2019.

• da. rafat disuqi, haymanat alsultat altanfidhiat ealaa 'aemal albarlamani, al'iiskandiriati, munsha'at almaearifi, 2006.

• da. rami saeid aljabali, altahalufat alsiyasiat watathiruha ealaa alraqabat albarlamaniati, dar aleulumi, 2023, alqahiratu, misr.

• da. ranya shawqi, albarlaman walmujtamaei: dawr alsultat altashrieiat fi altanmiati, dar alsharuq, 2020, alqahirati.

• da. rashid hasan, aliat alriqabat albarlamaniat fi al'anzimat aldiymuqratiati, dar alfikri, 2014.

• d. ramzi tah alshaaeiri:

- alnazaria aleama lilqanun aldusturi, matbaeat jamieat eayn shamsa, alqahirat, 1980.

- alnazaria aleama lilqanun aldusturii almisrii, alnazariat aleamat lilqanun aldusturii almisrii, matbaeat jamieat eayn shams, alqahirat, 2005.

• da. ramadan muhamad batikhi, altatbiqat aleamaliat lidawabit alhasanat albarlamaniat wawasayil wa'iijra'at albarlaman alraqabiati, dar alnahdat alearabiati, 2002.

• du. sart 'ahmad almiesarawi, alhaymanat alhizbiat fi al'anzimat alsiyasiat alearabiati, dar alnahdat alearabiati, 2022, bayrut, lubnan.

• du. sami eabd aleazizi, albarlaman almisriu baed althawrati: dirasat fi al'ada' waltahadiyati, dar alnahdat alearabiati, 2023, alqahirati.

• du. sami eabd allah, aliastijwab albarlamaniu watathiruh ealaa almashhad alsiyasii, dar alfikr alqanuni, 2020, bayrut.

• da. sami mahmud eabd allah, alnuzum albarlamaniat alhadithatu, dar alnahdati, 2015.

• du. suead alsharqawi, alqanun aldusturiu watatawur alnizam alsiyasiu almisriu, alkutaab al'awala, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2013.

• du. suead alsharqawi, da. eabd allah nasif, alqanun aldusturia walnizam alsiyasia almisria, marjie sabiqun.

• du. saed mamduh nayif alshamri, alraqabat altabaduliat bayn alsultatayn altashrieiat waltanfidhiati, dirasat nazariat watatbiqiatun, muqaranatan bayn misr walkuayti, risalat dukturati, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati, 2006.

• du. salam 'iihab zaki, alraqabat alsiyasiat ealaa 'aemal alsultat altanfidhiat fi alnizam albarlamani, alqahirat, dun nashir, 1983.

• di. salam salih khamis almaemuri, "dawr majlis alnuwaab fi tawjih al'asyilat albarlamania (dirasat muqaranati)", majalat misr lilqanun walaiqtisadi, 2022, alqahirati.

• di. sulayman altamawi, alnuzum alsiyasiat walqanun aldusturia, dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, 1988.

• d. shuruq bursili, 'iihsayiyat biastijwabat majlis al'umati, almawqie al'iiliktrunii limajlis al'umat alkuayti, yunyu 2011.

• du. salah aldiyn 'ahmadu, dawr albarlaman fi dabt al'iinfaq alhukumi, dar almaerifati, 2019.

• da. salah aldiyn fuzi, albarlaman: dirasat muqaranat tahliliat libarlamanat alealami, alqahirata, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1994.

• d. eadil altabtabayiy:

- al'asyilat albarlamania (nasha'atuha - 'anwaeuha - wazayifaha), dirasat tatbiqiat muqaranatan mae altarkiz ealaa dawlat alkuayt >> t 1, 'iisdar majalat alhuquqi, kuliyat alhuquqi, jamieat alkuayta, 1987.

- al'asyilat albarlamaniatu: nash'atuha, 'anwaeuha, wazayifaha, maktabat dar alkitab aleamati, 2006, alkuaytu.

• d. eadil eabd alrahman:

- alriqabat albarlamaniati: almafhum walalyatu, dar alfikr alearabii, 2018.

- aldawabit altashrieiat lilsuwaal albarlamanii fi alkuayti, dar alfikr alearabii, 2020.

• da. asim aljazar, altahawulat alsiyasiat fi masari: albarlaman wadawrih fi al'iislahi, dar almaearifi, 2022, alqahirati.

• d. eabd alhamid mutawali, alwasit fi alqanun aldusturii almabadi aldusturiat aleamat lildiymuqratiat algharbiat alharati, munsha'at almaearifi, al'iiskandariata, dun sanat nashira.

• d. eabd alhamid mahjub alsaqean muhamad, allijan albarlamaniat - dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2010.

• d. eabd alrazaaq brahmi, alraqabat albarlamaniat ealaa 'aemal alhukumat bi'asalib alsuwali, alaistijwabi, lijan altahqiq wamadaa faealiatiha fi alhadi min alfasad al'iidari, majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, almarkaz aljamieia 'aflu - maehad alhuquq waleulum alsiyasiati, 2019, aljazayir.

• da. eabd alfataah eabd alqadir, alraqabat albarlamaniat ealaa 'aemal alsultat altanfidhiati, dar alnahdat alearabiati, 2005.
• d. eabd allah alhamud, almizaniat aleamat fi alkuayti: dirasat tahliliati, 2018, dar alsaaqi.
• d. eabd allah almarzuqi, alsultat altanfidhiat fi alkuayti: dirasat tahliliati, 2015, dar alsaaqi.
• d. eabd allah nasif, madaa tawazun alsultat alsiyasiat mae almaswuwliat fi aldawlat alhadithati, risalat dukturati, jamieat alqahirati, 1981.
• d. eabd allah yusuf alghanimi, alnizam aldusturiu fi alkuayt wa'adawat alraqabat albarlamaniati, dar suead alsabahi, 2023, alkuaytu.
• d. eabd alwahaab alkiali, mawsueat alsiyasati, almuasasat alearabiat lildirasat walnashri, ja1, bayrut, dun sanat nashira.
• d. eabdih mahmud eabduh muhamad, wasayil alraqabat albarlamaniat ealaa 'aemal alsultat altanfidhiat fi masra, marjie sabiqun.
• da. euthman khalil alqanun aldusturi, alkutaab althaani, alnizam aldusturiu almisriu, dar alfikr alearabii, alqahirati, 1955.
• da. euthman eabd almalik alsaalihu, alraqabat albarlamaniat ealaa 'aemal al'iidarat fi alkuayt, dirasat nazariat tatbiqiatun, majalat alhuquq walsharieati, alsunat alkhamisata, aleadad alraabiea, disambir, sanat 1981.
• da. eala rafiq mansur, dawr albarlaman fi tahqiq alshafaafiat wamuharabat alfasadi, almarkaz alearabia lilbuhuth waldirasati, 2016, masr.
• da. ealaa alsaawi, "man yuraqib min: muhawalatan litasil nazariat alraqabat albarlamaniati", alqahirati, kuliyat aliaqtisad waleulum alsiyasiati, jamieat alqahirati, sanat alnashr 2003.
• da. eali eadnan eabas alsharifi, alsulutat almamnuhat lilijan altahqiq albarlamaniati, almarkaz alqawmia lilbuhuth alqanuniati, 2023, alqahirati.
• da. eali mahdi, "qara'at dusturiat waqanuniat fi sahb althiqat min alwazarati", markaz baghdad lildirasat alqanuniati, 2022, baghdad.

• d. eumar hilmi fahmi, alwazifat altashrieiat lirayiys aldawlat fi alnizamayn alriyasii walbarlamani, dirasat muqaranati, risalat dukturati, kuliyat alhuquq - jamieat eayn shams, 1993.

• da. ghasaan shakir muhsin 'abu tabikh, "aliastijwab kawasilat lilraqabat albarlamaniati: dirasat muqaranati", dar aljamieat aljadidat lilnashri, 2017, al'iiskandariati.

• d. falih eabd allah ealii aleazba, alraqabat albarlamaniat wahududuha fi aldustur alkuaytii, dirasat tatbiqiatan, risalat dukturati, kuliyat alhuquq - jamieat alqahirat 2009.

• du. fathi eabd alnabi alwahidii, damanat nafadh alqawaeid aldusturiati, alqahirata, dun nashir, 1982.

• du. fathi fikri, wajiz alqanun albarlamanii fi masara, dar alnahdat alearabiati, 2004.

• da. fahd alealay, alsultat altanfidhiat fi alkuayti: dirasat fi alsalahiaat waldawabiti, dar alnahdat alearabiati, 2015.

• d. fahd yusif eabd allah aljumeata, aldawabit altashrieiat lilsuwal albarlamanii fi alkuayti: dirasat muqaranati, majalat alhuquq lilbuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, 2024, masr.

• d. fahd yusif eabd allah aljumeata, lijan altahqiq albarlamaniat wamadaa faeiliatiha ka'adaat raqabiat barlamaniat fi alkuayt: dirasat muqaranat mae alqanunayn alfaransii walmisrii, masr, jamieat almansurat, kuliyat alhuquqi, majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, maris 2024, aleadad 87.

• da. fuaad eabd alrahman, alraqabat albarlamaniat fi al'anzimat alsiyasiat alearabiati, dar almatbueat aljamieiati, 2021, al'iiskandiriatu, masr.

• d. fuad kamali, al'awdae albarlamaniata, altabeat al'uwlaa, matbaeat dar alkutub almisriati, alqahirati, 1927.

• d. karim ealiin alshaafieii, lijan albarlaman: dawruha watathiruha fi alriqabati, dar aleulumi, 2023, alqahiratu, misr.

• d. majdi alshabeani, aliastijwab ka'adaat min 'adawat alraqabat albarlamaniat ealaa 'aemal alsultat altanfidhiati, dirasat muqaranati, risalat dukturati, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati, 2011.

• da. majdi eabd alrahmani, alsiyasat aleamat walriqabat albarlamaniatu, dar alfikr alqanuni, 2021.
• d. muhsin khalil, alnizam aldusturiu almisriu, dar alfikr alearabii, alqahirati, 1956.
• d. muhamad alfaziea, alnizam aldusturiu alkuaytiu, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2005.
• d. muhamad bahi 'abu yunus, alraqabat albarlamaniat ealaa 'aemal alhukumat fi alnizamayn almisrii walkuaytii, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriat, 2002.
• d. muhamad bahi 'abu yunus, alriqabat albarlamaniat ealaa 'aemal alhukumati, dar aljamieat aljadidati, 2017.
• d. muhamad rifet eabd alwahaabi, alnuzum alsiyasiata, bayrut, manshurat alhalabii alhuquqiati, 2002.
• d. muhamad sami eabd alsaadiq, 'usul almumarasat albarlamaniati, alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, alqahirati, 1982.
• d. muhamad salih, aliat alraqabat albarlamaniat ealaa 'aemal alhukumat watafeiliha ealaa daw' mustajadaat altaedil aldusturii lisanat 2020, majalat aleulum alqanuniat walaijtimaeiati, aljazayar, 1 disambir 2021.
• d. muhamad eabd alsalami, alhayat albarlamaniat fi alkuayti: alnash'at waltahadiyatu, dar alfikr alearabii, 2020, alkuaytu.
• d. muhamad eabd alqadir, lijan taqasiy alhaqayiq wadawriha fi alriqabat albarlamaniati, dar alfikr alqanuni, 2020, alqahirati.
• d. muhamad eabd allah, "muhadirat fi miqyas alraqabat albarlamaniat ealaa 'aemal alhukumati", jamieat bishar, 2021.
• d. muhamad eabd almuhsin almuqatiea, alwasit fi alnizam aldusturi, alkuaytii wamuasasatih alsiyasiati, matabie alnuzhati, alkuayt, altabeat althaaniatu, 2013 - 2014.
• d. muhamad eawad, alfasl bayn alsulutati, dar alfikr alearabii, alqahirati, 2020.
• d. muhamad fuaadi, albarlaman almisriu: altahadiyat walafaqi, dar alfikr alearabii, 2022, alqahirati.

• d. muhamad qadri hasan, rayiys majlis alwuzara' fi alnuzum albarlamaniat almueasirati, dirasat muqaranati, risalat dukturati, kuliyat alhuquq - jamieat alqahirati, 1987.
• d. muhamad kamil laylata, alnuzum alsiyasia "aldawlat walhukumatu", marjie sabiqun.
• d. muhamad kamil laylata, alnuzum alsiyasiatu, aldawlat walhukumatu, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1971.
• d. muhamad kamil laylata, alnuzum alsiyasiatu, almarjie alsaabiqi.
• d. muhamad lutfi zakaria alshiymi, 'adawat alriqabat albarlamaniat fi masara, dar alfikr alearabii, alqahirati, 2014.
• d. muhamad muhamad eabdih 'iimam, alwazifat alraqabiat lilbarlaman wadawruha fi himayat almasalih aleulya lildawlati, majalat kuliyat alsharieat walqanun bitanta, jamieat al'azhar, 2020.
• d. muhamad nur aldiyn, dawr albarlaman fi alriqabat waltashriei, dar aljamieat aljadidati, 2017.
• da. mahmud eabd alfataah alsaeida, alraqabat almaliat lilbarlaman wadawruha fi taqyim al'ada' alhukumi, dar alfikr alqanuni, 2021, alqahirati.
• d. mahmud eabd alfataahi, al'asyilat albarlamaniat bayn alshafawiat walkitabiati: dirasat tahliliata, dar alfikr alqanuni, 2021, alqahirati.
• d. marwat 'abu aleala, dawabit taqdim talab tarh althiqat walqarar alsaadir fih wfqaan lilqanuni, aistisharat qanuniat majaaniatan, 2018, masr.
• d. marwat qirsas, du. hudaa eazazi, aliat alraqabat albarlamaniat ealaa 'aemal alhukumat watafeiliha ealaa daw' mustajadaat altaedil aldusturii lisanat 2020, majalat aleulum alqanuniat walaijtimaeiati, 2021, aljazayir.
• d. nadir eali alshamsi, altahalufat alsiyasiat watathiruha ealaa alraqabat albarlamaniati, dar alfikr alearabii, 2023, alqahirata, masr.
• d. nasir aleabd allah, alriqabat albarlamaniat fi alkuayti: dirasat tahliliata, dar alkitab alhadithi, 2016.
• d. najla' mahmudi, alriqabat albarlamaniat fi masra: dirasat tahliliati, dar aleulumi, 2021, al'iiskandiriati.

• d. hisham husayn eali aljaburi, altanzim aldusturiu liltahqiq albarlamaniu, dirasat muqaranati, dar alhamid lilnashr waltawziei, eaman al'urduni, 2017.

• d. hisham eabd albasatu, almaliat aleamat walriqabat albarlamaniatu, dar alqanun alearabii, 2016.

• d. hisham muhamad albadri, lijan altahqiq albarlamaniat kawasilat lilraqabat ealaa 'aemal alsultat altanfidhiat fi masra, dar alfikr alearabii, altabeat al'uwlaa, bidun tarikhi.

• d. hilal bin muhamad alkhalifi, siaghat al'adawat altashrieiati: al'usul walmabadi walmaeayiru, dar nur lilnashri, 2022, qutru.

• d. yasir mahmud, altatawurat alhadithat fi alraqabat albarlamaniati, dar alnahdati, 2023.

• d. yusif binahibati, alwazifat alraqabiat lijan taqasiy alhaqayiq fi dustur 2011 nmwdhjaan - dirasat muqaranati", majalat albahith alqanuniati, 2021, almaghribi.

• d. yusif binahibati, alwazifat alraqabiat lijan taqasiy alhaqayiq fi dustur 2011 nmwdhjaan - dirasat muqaranati, marjie sabiqi.

dasatir waqawanin walawayih waqararat wa'ahkam wakutub wamudawanat wamudbatat

• alaistijwab alwizariu nazratan taqwimiatan, halqat niqashiat eaqadatha majalat alhuquqi, 9/12/2000, manshur fi mulhaq aleadad althaani limajalat alhuquqi, alsanat alkhamisat waleishrina, yunyu2001.

• hukum almahkamat aldusturit fi 14/6/1986 nushir bialeadad 1670 lisanat 32 bialjiridat alrasmiti, alkuayt alyawma, bitarikh 22/6/1986.

• hukum almahkamat aldisturiata, jalsatu15/4/1995, qa27, sa16q, almajmueati, aljuz' alsaadisi.

• distur alkuayt alsaadir eam 1962, 'ueid aleamal bih eam 1992.

• aldustur almisriu almushar 'iilayh eadad (6) maraat wadhalik fi almawadi: 129, 130, 131, 180

• distur jumhuriat misr alearabiat wfqaan liltaedilat aldusturiat alati 'udkhilat ealayh fi 23 'abril 2019, tarikh sudur qarar alhayyat alwataniat lilaintikhabat raqm 38 lisanat 2019 bi'iielan muafaqat alshaeb ealaa altaedilat aldusturiat fi alaistifta'i.

• alfasl altashrieiu althaalithu, dawr alianeiqad alraabiei, mudbitat aljalsati"121/'a", almusalsalat min bad' alhayat alniyabiati, raqama"335/'a", walmuneaqadat bitarikh 19/3/1974, sa60 - 61.

• alqanun raqm (1) lisanat 1964, fi shan altahqiq albarlamani, wa'iislah aljihaz al'iidari.

• alqanun raqm (66) lisanati1947, walkhasu bitanzim 'iijra' altahqiq almansus ealayh fi almada (108) min dustur 1923 almalakii fi masr.

• alqanun raqm 1 lisanat 2016ma, almanshur bialjaridat alrasmiati, aleadad 14 mukarir (b) fi 13 'abril sanatan 2016, walmueadal bialqanun raqm 136 lisanat 2021ma, almanshur bialjaridat alrasmiat aleadad 29 (mkarr) fi 28 yuliu sanat 2021.

• qarar almahkamat aldusturiat alkuaytiat fi talab altafsir raqm 3 lisanat 2004m, alsaadir bijalsat 2005/4/11 almanshur bialjaridat alrasmia (alkuayt alyawma), aleadad raqm 712 alsanat alhadiat walkhamsina>> bitarikh 2005/4/17m, bishan talab tafsir almadat 99 min aldustur alkuaytii.

• qarar almahkamat aldusturiat raqm (2/1956) bitarikh 14/6/1986, bishan talab tafsir almada (114) min aldusturi, alkuaytu, matabie wizarat aleadla, mayu sanatan 2003, almujalad al'uwwla.

• qarar almahkamat aldusturiat fi talab altafsir raqm 3 lisanat 2004. alsaadir bijalsat 2005/4/11m.

• ktab aljumhuriati, dar altahrir liltabe walnashri, 1993.

• ktab aljumhuriati, wathayiq dimuqratiat mubaraki, 'aghustus, 2005, dar aljumhuriat lilsihafati.

• ktab aljumhuriati, wathayiq dimuqratiat mubaraki, aghustus2005, dar aljumhuriat lilsihafati.

• allaayihat aldaakhiliat limajlis al'umat alkuaytii alati wafaq ealayha majls al'ummt alkuayti, waqrraha 'amir dawlat alkuayt eabd allah alsaalim fi alkhamis eashar min shahr mayu/ 'ayaar lileam 1963 mi.

• allaayihat aldaakhiliat limajlis alnuwaab almisrii alsaadirat bialqanun raqm 1 lisanat 2016ma, almanshur bialjaridat alrasmiati, aleadad 14 mukarir (b), fi 13 'abril sanatan 2016, walmueadal bialqanun

raqm 136 lisanat 2021m, almanshur bialjaridat alrasmiat aleadad 29 (mkirr), fi 28 yuliu sanat 2021.

• midunat altaqalid albarlamaniat alati 'aeadatha lajnat tadwin altaqalid albarlamaniat biriasat 'a. du. sufi 'abu talba, majlis alshaeb,1984.

• midunat altaqalid albarlamaniati, majlis alshaebi, mudbitat aljilsat al'arbaeina, 25/4/1977, sa446 wama baedaha.

• almudhakirat altafsiriat lildustur alkuaytii taht eunwan (altaswir aleami linizam alhikmi).

• madbitat aljilsa "14" limajlis alnuwaab almisrii, 2/1/1939.

• madbitat majlis alshaeb almisrii, aljalsat alsaadisat walkhamsina, fi 29 mayu sanat 1976 sa1718, majlis alshaeb wamudbitat aljalsat althaalithati, fi 26 nufimbir sanat 1977.

mawaqie 'iintirnt:

• https://ar.wikipedia.org/wiki/astijwabati_majlisi_al'umati_alkuaytii

• https://www.france24.com/ar/20120620-alkuita-mahkamatu-disturiatu-bitlan-hl-majlisi-al'umati-siasa

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

المقدمة: ٢٤٥٣
أولاً: موضوع البحث: ٢٤٥٥
ثانيًا: إشكالية البحث: ٢٤٥٦
ثالثًا: أهمية البحث: ٢٤٥٦
رابعًا: أهداف البحث: ٢٤٥٧
خامسًا: الحدود الزمانية والمكانية والموضوعية للبحث: ٢٤٥٧
سادسًا: الأسئلة البحثية: ٢٤٥٧
سابعًا: دراسات سابقة: ٢٤٥٨
ثامنًا: منهجية البحث: ٢٤٥٨
تاسعًا: خطة البحث وأهم محاوره: ٢٤٥٩
المطلب التمهيدي تعريف الرقابة البرلمانية ٢٤٦٠
الفرع الأول مفهوم الرقابة البرلمانية ٢٤٦١
الفرع الثاني أنواع الرقابة البرلمانية ٢٤٦٣
أولًا: الرقابة السياسية: ٢٤٦٣
ثانيًا: الرقابة القانونية: ٢٤٦٤
ثالثًا: الرقابة المالية: ٢٤٦٦
رابعًا: مناقشة السياسات العامة: ٢٤٦٧
الفرع الثالث أهمية الرقابة البرلمانية ٢٤٦٨
أولًا: مكافحة الفساد والانحرافات الإدارية: ٢٤٦٨
ثانيًا: تعزيز ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة: ٢٤٦٨
ثالثًا: توجيه الحكومة لتحقيق العدالة والمساواة: ٢٤٦٩
رابعًا: تعزيز فعالية النظام السياسي: ٢٤٦٩
المبحث الأول الآليات القانونية للرقابة البرلمانية في الكويت ومصر ٢٤٧٠
المطلب الأول الآليات القانونية للرقابة البرلمانية في الكويت ٢٤٧١
الفرع الأول إبداء الرغبات والآراء ٢٤٧٢
الفرع الثاني: الأسئلة البرلمانية ٢٤٧٢

أولًا: تعريف السؤال البرلماني: ٢٤٧٢
ثانيًا: ضوابط السؤال البرلماني لضمان قبوله وإدراجه في جدول الأعمال: ٢٤٧٤
الفرع الثالث لجان التحقيق ٢٤٧٧
أولًا: مفهوم التحقيق البرلماني: ٢٤٧٧
ثانيًا: تشكيل لجان التحقيق البرلمانية في الكويت: ٢٤٧٨
ثالثًا: نطاق التحقيق البرلماني في الكويت: ٢٤٧٩
رابعًا: سلطات لجان التحقيق البرلمانية في الكويت: ٢٤٨٠
الفرع الرابع الاستجوابات ٢٤٨٢
أولًا: إجراءات الاستجواب: ٢٤٨٣
ثانيًا: طرح الثقة بأحد الوزراء: ٢٤٨٣
ثالثًا: قيود الاستجوابات: ٢٤٨٤
المطلب الثاني الآليات القانونية للرقابة البرلمانية في مصر ٢٤٨٧
الفرع الأول الأسئلة البرلمانية ٢٤٨٧
الفرع الثاني لجان التحقيق ٢٤٩٠
أولًا: تشكيل لجان التحقيق البرلمانية في مصر: ٢٤٩٠
ثانيًا: نطاق التحقيق البرلماني في مصر: ٢٤٩١
ثالثًا: سلطات لجان التحقيق البرلمانية في مصر: ٢٤٩٢
الفرع الثالث الاستجوابات ٢٤٩٥
أولًا: تعريف الاستجواب في التشريع المصري: ٢٤٩٥
ثانيًا: أهمية الاستجواب: ٢٤٩٦
ثالثًا: شروط الاستجواب: ٢٤٩٧
المطلب الثالث مقارنة بين النظام الكويتي والقانون المصري في الآليات القانونية للرقابة البرلمانية[0] ٢٥٠٢
أولًا: من حيث إبداء الرغبات والآراء: ٢٥٠٢
ثانيًا: من حيث الأسئلة البرلمانية: ٢٥٠٢
ثالثًا: من حيث الاستجوابات: ٢٥٠٣
رابعًا: من حيث لجان التحقيق: ٢٥٠٣
المبحث الثاني تحديات الرقابة البرلمانية في الكويت ومصر ٢٥٠٤
المطلب الأول تحديات الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية في الكويت ٢٥٠٤
الفرع الأول العوامل السياسية ٢٥٠٥

أولًا: تعريف العوامل السياسية: ٢٥٠٥
١ـ التوترات الحزبية: ٢٥٠٥
٢ـ تأثير الحكومة على البرلمان: ٢٥٠٧
ثانيًا: تطبيقات للعوامل السياسية: ٢٥٠٨
الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية ٢٥١١
أولًا: تعريف العوامل الاجتماعية: ٢٥١١
ثانيًا: الثقافة السياسية: ٢٥١٢
ثالثًا: ضعف المشاركة المجتمعية: ٢٥١٢
المطلب الثاني تحديات الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية في مصر ٢٥١٣
الفرع الأول العوامل السياسية ٢٥١٤
١ـ التوازن بين القوى السياسية: ٢٥١٤
٢ـ التحالفات السياسية: ٢٥١٤
٣ـ ضعف الثقافة البرلمانية: ٢٥١٤
الفرع الثاني العوامل القانونية ٢٥١٥
الخاتمة: ٢٥١٧
النتائج: ٢٥١٧
التوصيات: ٢٥١٨
آليات تنفيذ التوصيات: ٢٥٢٠
قائمة المراجع: ٢٥٢٣
REFERENCES: ٢٥٣٥
فهـــرس الموضوعـــات ٢٥٤٧